وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

النظام التأديبي لضباط الشرطة القضائية في الجزائر

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالب :

داود جمال

تحت إشراف الأستاذ:

د . يحيى عبد الحميد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ : بوزيد خالد	أستاذ محاضر " أ "	رئيس
الأستاذ : يحيى عبد الحميد	أستاذ محاضر " أ "	مشرفا مقررا
الأستاذ : بن عديدة نبيل	أستاذ محاضر " أ "	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقيشت : بتاريخ 28-06-2022

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى :

" وبالوالدين إحسانا "

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

"إمي "

رحمه الله

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

"أبي "

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذي " **يحي عبد الحميد** " و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذي الفاضل

" يحي عبد الحميد "

الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة ولم يبخل علي بنصائحه الموجهة لخدمتي

فكان لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات .

مقدمة

إن غرفة الإتهام ليست وليدة البارحة ، بل عرفها القضاء منذ القدم ومرت بعدة مراحل في القانون الروماني ثم في القانون الإنجليزي وكذا الفرنسي ، بحيث ظهر هذا النظام لأول مرة في ظل القانون الروماني القديم ، حيث كانت تسمى بنظام محلفي الإتهام ، لكن عملها كان ينحصر في إثبات وتأكيد وجود الجريمة ، كما ظهر هذا النظام في بريطانيا في أواخر القرن السابع عشر م –أي – سنة 1790 م حيث سمي بنظام كبار المحلفين ، وكانوا يملكون بوليسية و أمنية ولهم صلاحيات واسعة . لكن هذا النظام سرعان ما انتقد بسبب مداولاته السرية وتشكيلته حيث كان يتشكل أساسا من الطبقة الراقية و النبلاء ، فلا يتسنى أي شخص الطعن في قراراتهم ، ثم انتقل هذا النظام إلى فرنسا عام 1791 م بمقتضى قانون التحقيقات الجنائية ، ونظرا للتطورات التي حدثت في المجتمعات ، أدخلت عدة تعديلات على هذا القانون و ألغي و عوض بنظام آخر و المتمثل في غرفة الوضع تحت الإتهام سنة 1811 م ، لكن هذا الأخير لم يخل هو الآخر من الإنتقادات إلى أن صدر بفرنسا في 1957/12/01 م قانون الإجراءات الجزائية الذي عوض نهائيا قانون التحقيقات الجنائية ، حيث غير هذا القانون تسمية الغرفة و أطلق عليها إسم غرفة الإتهام لأول مرة باعتبارها الجهة الوحيدة التي توجه الأتهام النهائي في الجنايات.

أما في الجزائر فقد أعطى المشرع الجزائري بدوره لغرفة الإتهام أكثر شرعية وحاول تنظيم عملها ومهامها وهذا بمقتضى القانون المؤرخ في 16 نوفمبر 1965 و أكد ذلك الأمر الصادر في 1966/02/08 و المتعلق بتسييرالمحاكم و المجالس القضائية ، ويظهر هذا جليا من خلال تكريس المشرع الجزائري للمواد القانونية من المادة 176 إلى غاية المادة 211 من قانون الإجراءات الجزائية ، حيث أدخل المشرع تحسينات هامة تقتضيها الحاجة وهذا بغيت اتباع الإجراءات السليمة التي تكشف عن الحقيقة بثبوت الأدلة الكافية ، وكذا ضمان حريات الأفراد و صيانتها ، و حماية الحريات المدنية من كل تعسف قد يطالها من طرف أعوان الدولة و القضاء على حد سواء.

ويطلق على القائمين بمهمة البحث والتحري والاستدلال اسم ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم والموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبطية القضائية فيخضع جهاز الشرطة القضائية من حيث هيكلته وتنظيمة لقواعد قانونية وردت في قانون الإجراءات الجزائية، وقد اهتم المشرع في قانون الإجراءات الجزائية ببيان لمن تثبت صفة ضباط الشرطة القضائية وصفة أعوانهم والموظفين القائمين عليه. فيكلف ضباط الشرطة القضائية بمهمة البحث والتحري، وتقع على عاتقهم مسؤولية ذلك، بينما تنحصر مهمة أعوان الضبط القضائي في مساعدة الضباط ومعاونتهم في أداء مهامهم الضبطية.

إلا إن عمل المشرع الجزائري على إسناد هذه المهمة–البحث والتحري– إلى رجال الضبطية القضائية من خلال قانون الإجراءات الجزائية ، على غرار التشريعات العربية والأروبية وذلك بمنحهم سلطات واسعة إيمانا منه بضرورة توسيع صلاحياتها من أجل التضييق على المجرمين والحد من تنامي الظاهرة الإجرامية والجريمة المنظمة بفعل ثورة الاتصالات والتقنيات الحديثة ، و الإرهاب المعلوماتي الذي بات يهدد أمن الدولة ومؤسساتها اثر التغيرات الاجتماعية والاقتصادية على المستوى الوطني والدولي .

وإذا كان البوليس الإداري يتضمن مراقبة نشاط الأفراد وتوجيهه على نحو يكفل المحافظة على النظام العام والآداب العامة ، فهو من هذه الناحية اجراء وقائي سابق على وقوع الجريمة بالتصدي لها قبل وقوعها، وبالتالي يمكن القول أن مهمته وقائية منعية هدفها مكافحة الجريمة قبل وقوعها ، في حين أن الضبطية القضائية نشاطها يكون لاحقا على ارتكاب الجريمة، بمعني لا تتدخل الضبطية القضائية إلا بعد فشل الضبط الادارى القيام بدوره الوقائي ، و بالتالي وظيفتها قمعية هدفها معالجة الجريمة بعد وقوعها ، وعليه تنحصر وظيفة الضبطية القضائية بصفة عامة في البحث والتحري عن الجرائم بعد وقوعها وجمع المعلومات اللازمة بشأنها وملاحقة مرتكبيها وتقديمهم إلى العدالة ، وهي المهمة التي أسندت إليها بموجب القانون حيث تعمل هذه الأخيرة في إطار القانون وعليه تباشر إجراءات التحريات الأولية

المنصوص عليها في القانون بصدد جريمة ارتكبت سواء اكتملت عناصر هذه الجريمة أو كانت في مرحلة الشروع وذلك تحت إدارة و إشراف السلطة القضائية .

وتبدو أهمية دراسة موضوع دور الضبطية القضائية في مواجهة الإجرام الحديث، من خلال ما تقوم به الضبطية القضائية بصفة عامة والشرطة القضائية بصفة خاصة، من دور فعال في البحث والتحري وجمع الأدلة ، بناءا على السلطات الواسعة الممنوحة لها في إطار مواجهة الإجرام بأشكاله المختلفة ، بالإضافة أنها جهاز مساعد للقضاء وذلك بالنظر إلى ما يقوم به من دور مهم في مسار إجراءات البحث التمهيدي ،ونحن بدورنا سنبرز هذا الدور من خلال الأعمال التي تقوم بها والأساليب والطرق التي تتبعها في محاربة الجريمة وفق ما نص عليه القانون .

والسبب الذي دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع ، هو اعتباره من الموضوعات ذات الصلة الوثيقة بأمن المجتمع وسلامة كيانه وأفراده في أنفسهم وأعراضهم وممتلكاتهم ، هذا من جهة . ومن جهة أخرى نجد التشريعات الجنائية الحديثة منحت الضبطية القضائية لا سميا الشرطة القضائية صلاحيات واسعة لأجل مواجهة الجريمة بكل الوسائل المشروعة ومنها المشرع الجزائري من خلال التعديلات التي أدخلها على المنظومة القانونية.

وقد توصلنا إلى طرح الإشكالية التالية:

- كيف نظم المشرع الجزائري عناصر الضبطية القضائية بتمثيل دورها في نجاعة والصلاحيات والوسائل المستحدثة التي تم منحها لهذا الجهاز البحث والتحري؟.

إن هذه الدراسة تهدف لتحديد اختصاصات الضبطية القضائية و تنفيذ الأحكام الجزائية، وأهداف قانونية تتمثل في كفالة سير أعمال التحقيق القضائي و كفالة احترام الحقوق و ضمانات الخصوم، و للحرص على تحقيق هذه الغايات يقتضي تبيان و توضيح القواعد و النصوص التي تنظم هذه الهيئة.

واعتمادنا على المنهج التحليلي، كون الدراسة تنصب على تحليل النصوص القانونية التي تحكم إجراءات و عمل غرفة الاتهام، مدعمة بالأراء الفقهية و الأحكام القضائية.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة تم تقسيم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول بعنوان **الإطار القانوني المنظم للضبطية القضائية** حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان تنظيم الضبطية القضائية واختصاصاتها ، وفي المبحث الثاني إلى **صلاحيات واجراءات الضبط القضائي**

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه **غرفة الاتهام ودورها في الرقابة على اعمال الشرطة القضائية** في المبحث الأول سنتطرق **الإطار القانوني لغرفة الاتهام في التشريع الجزائري** ، وفي المبحث الثاني ستتطرق إلى **سلطة غرفة الاتهام في الرقابة على اعمال ضباط الشرطة القضائية.**

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول

الإطار القانوني المنظم للضبطية القضائية

إن سلطات التحري العادية للشرطة القضائية أولى المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الجزائية الأخرى عناية كبيرة للسلطات المخولة للشرطة القضائية في قانون الإجراءات الجزائية باعتباره دستور الحقوق والحريات، حيث نظم إطار عملهم من خلال أحكام الباب الأول منه تحت عنوان " في البحث والتحري عن الجرائم " من خلال الفصل الأول "في الضبط القضائي"، التي تمارس بموجبه صلاحياتها وسلطاتها وفقا لمبدأ الشرعية الإجرائية المكرسة دستوريا في المواد 163-164-165 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتعلق بالتعديل الدستوري للجمهورية، وذلك بهدف تحقيق توازن بين مصلحة الدولة في مكافحة الجريمة ومقتضيات العدالة هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى ضمان صيانة حقوق وحريات الأشخاص محل الاشتباه.

ولقد أطلقت عدة تسميات على مرحلة التحريات الأولية، فمنهم من سماها بالمرحلة الاستدلالية أو التمهيدية أو الشبه قضائية، فجميع هذه المصطلحات تعبر عن نظام قانوني واحد، وهي المرحلة التي تقوم عليها النيابة بنفسها أو تكلف ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم القيام بإجراءات البحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها وهي مصطلحات أغلبها استعملت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ومن المعلوم أن الشرطة القضائية تتمتع بسلطة الضبط الإداري الذي تتخذه للوقاية من الجريمة قبل ارتكابها واستثناء خول لها المشرع سلطات وصلاحيات الضبط القضائي عند ارتكاب أي جريمة من أجل مباشرة إجراءات التحري عنها والبحث عن مرتكبيها، فمنهم ذو اختصاص عام في جميع الجرائم مهما كان نوعها، واختصاص خاص في جرائم معينة، ويقوم بمهمة الشرطة القضائية إلى جانب رجال الأمن من شرطة ودرك ومصالح العسكرية للأمن، بعض الموظفين المؤهلين لممارسة بعض مهام الضبط القضائي.

المبحث الأول : تنظيم الشرطة القضائية

تسمى الجهة المكلفة بالبحث والتحري في المرحلة الشبه القضائية عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها بالشرطة القضائية، الذي تغير مفهومها عبر التطور الذي عرفته الأنظمة الإجرائية إلى أن أصبحت جهاز منظم يعمل تحت السلطة القضائية[1]؛ وقد حدد المشرع مهام أعضاء الشرطة القضائية وأوكل لكل فئة من تعدادها مهام محددة خاصة بها بموجب القانون، ناهيك عن تحديد نطاق اختصاصها المكاني وشروط انعقاده وحالات تمديده، إلى جانب منحها سلطات جمع الاستدلالات عن الجرائم والبحث عن مقترفيها دون المساس أو تضييق على الحقوق والحريات المكفولة دستوريا للمشتبه فيهم.

وسنتناول في هذا المبحث مطلبين نخصص المطلب الأول لدراسة تنظيم الضبطية القضائية ، أما المطلب الثاني نفرده لاختصاصات الضبطية القضائية.

المطلب الأول : ماهية الشرطة القضائية

لم يكن هناك نظام قانوني للشرطة القضائية في التشريع الجزائري كما هو عليه اليوم، وذلك على الرغم من مرورها عبر عدة حضارات وحقب تاريخية متتالية لتطور الدولة الجزائرية وحتى خلال الاستعمار الفرنسي وإلى غاية الاستقلال.

وعليه سوف ندرس من خلال هذا المطلب نشأة نظام الشرطة في الجزائر في الفرع الأول، ثم نفصل في الفرع الثاني مفهوم الشرطة القضائية.

1 – المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمجمعات واحياء التراث، مكتبة الشروق الدولية، ط4، مصر، 2004، ص 479.

الفرع الأول : ضباط الشرطة القضائية

تعتبر الشرطة القضائية من الأجهزة التي تعول عليها السلطة القضائية في مكافحة الجريمة عن طريق السلطات المخولة لها بموجب القوانين الإجرائية التي تعتمدها غالبية الأنظمة الإجرائية ومنها النظام الجزائري الذي يقوم على سياسة جزائية تعتمد على تفعيل الدور المنوط بالشرطة القضائية التي تلعب وظيفة ذات أهمية فعالة في الكشف على الجرائم وتحديد مرتكبيها وتهيئة الدعوى من أجل عرضها على سلطة القضاء الجزائي للفصل فيها.

أولا : تعريف الشرطة القضائية

لم تتفق أغلب التشريعات الإجرائية العالمية على تسمية واحدة للقائمين بمهمة البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها، فقد تعددت المصطلحات التي أطلقت على هذا الجهاز حسب منظور كل نظام إجرائي، وقبل الخوض في التعريف القانوني للشرطة ينبغي علينا تعريف هذا الجهاز من المنظور اللغوي، والاصطلاحي، وذلك على النحو التالي:

1 - المدلول اللغوي للشرطة:

يقصد بالشرطة لغة حفظة الأمن في البلد الواحد: هي جمع شرطي، والشرطي، اشرطه أي جعل له علامة تميزه عن غيره. إذن فمهمة هذا الجهاز تنحصر في ضبط النظام داخل الجماعة.

أما الضبط لغة فهو لزوم الشيء وحبسه، ضبط عليه، وضبطه يضبط ضبطا وضابطة، وقال الليث: الضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، وضبط الشيء حفظه بالحزام، والرجل الضابط هو الرجل حازم[1].

1 - عبد الله محمد بن المكرم بن أبي الحسن بن أحمد الأنصاري، لسان العرب، م 04، ج 36، من (ش-ع)، د دن، 1981، ص 2549.

2 – المدلول الاصطلاحي للشرطة:

يقصد بعبارة الشرطة اصطلاحا أنها قوات نظامية رسمية يناط بها تطبيق القوانين والمحافظة على النظام العام بجميع عناصره[1]، ومصطلح الشرطة هي الكلمة العربية اعتمدتها جامعة الدول العربية عام 1972، كما تم اعتمادها في المؤتمر الأول لقادة الشرطة والأمن العرب المنعقد في العين دولة الإمارات العربية المتحدة [2].

أما مصطلح الضبط فيقصد به مجموعة القواعد والنظم التي يلتزم بها الأفراد في سبيل تحقيق استقرار المجتمع، إذن فالضبط والشرطة وجهان لعملة واحدة لهما نفس المدلول والمعنى[3].

وقد تعددت المصطلحات التي أطلقتها التشريعات المقارنة على هذا الجهاز، فمنهم من اصطلح عليه تسمية " الضبطية العدلية " مثل المشرع الأردني[4]، في حين اصطلح عليه المشرع المصري تسمية " الضبط القضائي"[5]، وهو ما انتهجه المشرع الجزائري قبل تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 17-07 أين غير التسمية لهذا الجهاز فوسمه بمصطلح " الشرطة القضائية " على غرار التسمية الواردة في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي police judiciaire [6].

---

1 – هبة شعوة، تطبيق الشرطة الجزائرية (تطبيقات مفاهيم الشرطة المجتمعية – شبكة التواصل الاجتماعي)، مقال منشور بمجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، الجزائر، ع 22، م 02، 2018، ص238.

2 – بشيري عبد الرحمان، نظام الشرطة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (الجزائر نموذجا)، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص 18.

3 – حسيبة محي الدين، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 70.

4 – المادة 08 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، رقم 9، الصادر في 16 مارس 1961.

5 – الفصل الأول من الباب الثاني تحت عنوان "في مأموري الضبط القضائي وواجباتهم "، والمادة 21 وما يليها من قانون الإجراءات الجنائية المصري، ج رع 20 صادرة بتاريخ 20 ماي 1971.

6 – الفصل الأول تحت عنوان (police judiciaire) انطلاقا من المادة 12 وما يليها من قانون الإجراءات رالية الفرنسي رقم: 142027 المؤرخ في 31 ديسمبر 1957.

3 – المدلول الفقهي للشرطة:

لم يلجأ المشرع الجزائري على غرار غالبية التشريعات الإجرائية إلى تعريف الشرطة القضائية، أما بالرجوع إلى الفقه فقد تعددت التعاريف لهذا الجهاز، فهناك من يعرف الشرطة القضائية انطلاقا من مدلول الشكلي على أنها: " جهاز قائم بمهام البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها المنصوص عليها في القانون[1]، في حين يعرفها جانب أخر من الفقه انطلاقا من مدلولها الموضوعي بأنها: " مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون الجزائية وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها وإثباتها في محاضر ترفع للنيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل بالتصرف في نتائجها "[2].

كما عرفت كذلك بأنها: " مؤسسة يمنح القانون لأعضائها سلطة جمع الأدلة والبحث والتحري في الجرائم المعاقب عليها في القانون وإلقاء القبض على مرتكبيها "[3]. أما بالرجوع للفقه الفرنسي فقد عرفها بأنها: " وظيفة مساعدة للعدالة موكلة لضباط وأعوان الشرطة القضائية قانونا للقيام بالبحث ومعاينة جرائم قانون العقوبات[4] ، وعرفها كذلك بأنها: " الجهة المكلفة بمعاينة مخالفات قانون العقوبات من أجل جمع الأدلة عن الجرائم ومرتكبيها قبل فتح تحقيق قضائي بخصوصها.

وانطلاقا من التعاريف السابقة يمكن القول بأن الشرطة القضائية هي مجموعة الإجراءات والسلطات المخولة لأعضائها من أجل البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها وجمع

1 – أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية (دراسة نظرية وتطبيقية ميسرة تتناول الأعمال والإجراءات التي يباشرها ضباط الشرطة القضائية للبحث عن الجرائم والتحقيق فيها)، ط 06، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر" 2014، ص 19.

2 – عبد الرحمان ماجد خليفة أل شاهين السليطي، سلطات مأمور الضبط القضائي (دراسة للتشريعين المصري والقطري)، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر، 2005، ص 52.

3 – جوهر قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010، ص20.

4 – Charles Para- Jean Montreuil :traite de procédure pénale policière, Quillent éditeur-Paris, 1970 .P5.

الأدلة اللازمة لتهيئة الدعوى العمومية لعرضها على جهات القضاء الجزائي لمحاكمتهم وتوقيع العقاب عليهم[1].

وباعتبار المشرع الجزائري استخدم المصطلحين لدلالة على عمل هذا الجهاز (الضبط القضائي – الشرطة القضائية)، وأهمل مسألة توحيد المصطلحات لإزالة الغموض الذي قد يكتنف الباحثين، إذ كان من الأجدر عليه استعمال مصطلح الضبط القضائي كون مدلوله دقيق وقريب يعبر فعلا عن الإجراءات المخولة للأعضاء الضبطية القضائية خلال مرحلة التحريات الأولية في حين عبارة الشرطة القضائية تنصرف مباشرة إلى الجهاز القائم بإجراءات البحث والتحري أو بمهام الضبط القضائي.

ثانيا : تمييز الشرطة القضائية عن الشرطة الإدارية

من أجل حفاظ الدول على كيانها وبقائها تقوم بعدة وظائف؛ الأولى هي وظيفة الشرطة الإدارية مهمتها وقائية تتمثل في العمل على صيانة النظام العام بمنع الأعمال التي من شأنها الإخلال به قبل وقوعها؛ والثانية وظيفة الشرطة القضائية التي تعمل على قمعها من خلال الكشف عنها ومرتكبيها تمهيدا لتقديمهم للقضاء الجزائي لتوقيع العقاب عليهم، إضافة إلى الوظيفة الثالثة التشريعية المتمثلة في إصدار القوانين التي تقييد حريات الأفراد وحقوقهم حفاظا على النظام العام.

وعليه سوف نتناول هذه الفقرة على النحو التالي:

1 – من حيث المدلول والأغراض:

يختلف الضبط القضائي عن الضبط الإداري من حيث مدلوله وأغراضه، فبخصوص مدلوله لم يلجأ المشرع الجزائري إلى إعطاء تعريف محددا للضبط الإداري وإنما اكتفى بتحديد

1 – La police judicaire est chargée de constater les infractions à la loi pénale d'en rassembler les auteures avant l'ouverture d'une information, voir : les preuves et d'en rechercher de Blandine Rolland - Madeleine lobé Fouda – Frédéric Monera : formulaire d'actes procédure 100 modèles en procédures civile, pénale et administrative, panorama du droit collection dirigée par guillaume Bernard, groupe vocatis, France, 2008, p 84.

أغراضه[1]. إلا أنه وبالرجوع إلى الفقه فقد عرف بأنه: " مجموعة تدخلات الإدارة التي ترمي إلى أن تفرض على حرية التصرف للأفراد والإجراءات التي تتطلبها مقتضيات الحياة في المجتمع في المجال الذي خطه المشرع[2]، كما عرف كذلك بأنه: " مجموعة ما تفرضه السلطة من أوامر ونواه وتوجيهات ملزمة لأفراد بغرض تنظيم حرياتهم العامة أو بمناسبة ممارستهم لنشاط معين من أجل الحفاظ على النظام العام داخل المجتمع "[3].

وعرف أيضا بأنه: " مجموعة من الأوامر والتعليمات التي تصدرها السلطات الإدارية تحت إشرافها الموظفيها وذلك للحيلولة دون وقوع جرائم أي وظيفته وقائية[4]، كما عرف على أساس أنه: " اتخاذ كافة ما يلزم من إجراءات بصفة عامة لمنع وقوع الجريمة[5].

في حين ذهب جانب أخر من الفقه للقول بأن لضبط الإداري مدلولين: الأول وظيفي موضوعي والثاني شكلي عضوي[6]، ويقصد بالمدلول الأول كل ما تفرضه الإدارة العامة من قيود وقوانين على الأفراد تحد به من حرياتهم بهدف حماية النظام العامة والسكينة العامة

1 – القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2017 المتضمن قانون البلدية، ج ر ع 37 الصادرة في 03 جويلية 2011، الذي تنص المادة 94 منه على السلطات المخولة لرئيس المجلس الشعبي البلدي من أجل الوقاية والمحافظة على النظام العام بجميع عناصره، دون تقديم أي تعريف للضبط أو للشرطة الإدارية.

2 – Jean Rivero : droit administrative , gème éd, Dalloz, paris ,1981, p 433.

3 – طعيمة الجرف، القانون الإداري والمبادئ العامة في تنظيم ونشاط السلطات الإدارية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1978، ص 487.

4 – أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، 1985، ص468.

5 – سليمان عبد المنعم – جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية (الدعوى الجنائية)، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1996، ص 387.

6 – ماجد راغب الحلو، القانون الإداري (ذاتية القانون الإداري – المركزية واللامركزية – الأموال العامة – الضبط الإداري القرار الإداري – العقد الإداري – السلطة التقديرية التنفيذ المباشر – نزع الملكية للمنفعة العامة التحكيم الإداري – الحجز الإداري)، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، 1996، ص481.

والصحة العامة[1]، أما الثاني فينصرف للأشخاص العاملين المكلفين بتنفيذ هذه الأنظمة والقوانين لحفظ النظام[2].

ومما تقدم يمكن القول بأن الضبط الإداري هو مجموعة من القيود التي تضعها السلطة العامة المخولة باتخاذ التدابير والإجراءات الوقائية اللازمة التي تنظم علاقات الأشخاص فيما بينهم من أجل حماية المجتمع والحفاظ على النظام العام بجميع عناصره، ومنع وقوع أي إخلال يمس المجتمع.

إضافة إلى ذلك فإن الضبط الإداري هو على نوعين: الأول عام ويتعلق بالاختصاصات التي تمنح السلطات إدارية لتنظيم جميع مجالات حياة الأفراد ويخاطب به جميع الأشخاص بصفة عامة ومجردة في كل ما يمس بالنظام العام[3]، والثاني خاص ويقصد به مجموعة الاختصاصات التي تمنح السلطات إدارية، تمارسها هذه الأخيرة في مجال أو نشاط معين ويخاطب ويوجه لفئة من الأشخاص على سبيل التحديد[4].

إذن فالشرطة الإدارية تتخذ سياسة الوقاية والمنع من وقوع الجريمة[5]، وذلك بالسهر على على المحافظة على النظام العام بجميع عناصره واتخاذ احتياطات تأمينه عن طريق تنفيذ ما تقضي به القوانين واللوائح التنظيمية، بحيث يخضع رجال الضبط الإداري بهذه الصفة لإشراف

1 – كمال بوشليق، الضمانات القانونية لحماية الشرعية الإجرائية خلال الدعوى العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2017–2018، ص17.

2 – أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص398.

3 – علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية (المتابعة القضائية)، م 01، كتاب مسجل لدى دائرة الإيداع القانوني والدولي، الجزائر، 2006، ص 268.

4 – حريرش حكيمة، الضبط الإداري الغابي في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة، الجزائر، ع 16، 2017، ص 524.

5 – ويقصد بها مجموعة الإجراءات والتدابير الواجب اتخاذها لمواجهة الخطورة في الفرد من أجل منعه من ارتكاب الجريمة لأول مرة أو لمواجهة الخطورة الجنائية الكامنة في شخصية مرتكب الجريمة لمنعه من معاودة ارتكاب الجريمة مستقبل.

– محمد السعيد تركي – نسيفة فيصل، سياسة الوقاية والمنع من الجريمة، مقال منشور بمجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي، الجزائر، م 15، ع 01، 2018، ص 236.

المباشر لرؤسائهم الإداريين[1]، وهذه الوظيفة[2] ضرورية في المجتمعات الحديثة تضطلع بها الدولة بواسطة مختلف المرافق العامة وتستهدف أساسا الوقاية من ظاهرة الإجرام[3].

أما الشرطة القضائية فهي الوظيفة الثانية التي تقوم بها الدولة تبدأ مباشرة عند فشل مهمتها الإدارية الوقائية، عند وقوع جريمة فعلا فتتدخل باتخاذ إجراءات البحث والتحري عن مرتكبيها وجمع الأدلة بشأنها وعرضها على القضاء الجزائي لتوقيع العقاب على الجناة[4]، لأن الشرطة القضائية تبقى دائما جدار الصد لمواجهة الجرائم بشتى أنواعها التي قد تمس استقرار المجتمع باستخدامها جميع الوسائل القانونية المتاحة في سبيل الوقاية منها وقمعها، ولهذا اعتمدت عليها أغلب التشريعات الإجرائية للبحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها وتقديمهم للعدالة لتطبيق القانون عليهم[5].

وعلى هذا الأساس تعتبر وظيفة الشرطة القضائية على هذا النحو إجراءات تكميلية في حال ما إذا فشلت الشرطة الإدارية في أداء أغراضها المتمثلة في منع كل ما يخل بالنظام العام[6]، بينما الشرطة القضائية لا يتدخل إلا إذا كان هذا الإخلال في شكل واقعة إجرامية معاقب عليها قانونا[7]، وبتعبير أدق فإن الضبط الإداري منوط به مهمة عامة تتمثل في

1 – محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988، ص 513.

2 – يوسف شحادة، الضابطة العدلية علاقتها مع القضاء ودورها في سير العدالة (دراسة مقارنة)، ط 1، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1999، ص 33.

3 – أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية (دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية) ط 03، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص ص 32، 33.

4 – عبد الله ماجد عكايلية، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية – الضابطة العدلية (دراسة تحليلية تأصيلية نقدية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والفرنسية وغيرها)، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2010، ص44 .

5 – Vendelin Hreblay : la police Judicaire, lère édition, presses universitaires de France, paris, 1988, p6.

6 – فوزية عبد الستار، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات، ط 2، ج 01، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010، ص 264.

7 – محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 11، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1976، ص 207.

المحافظة على النظام العام[1]، بينما مهمة الشرطة القضائية نوعية تهدف للبحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها[2].

وإذا كان أعضاء الشرطة القضائية بمختلف أسلاكهم يعتبرون من رجال الضبط الإداري فإن القانون لا يمنح صفة ضابط شرطة قضائية لجميع أعضاء الشرطة القضائية إلا لبعض منهم، وبالتالي فإن بعضهم يجمعون بين الضبطين معا بحكم السلك الذي ينتمون إليه، على غرار رؤساء المجالس الشعبية البلدية[3] وولاة الجمهورية[4]، بالإضافة الموظفين غير تابعين لهم يختصون بالكشف عن بعض الجرائم الواقعة بمناسبة ممارسة وظائفهم مثل موظفي الجمارك، مهندسي الغابات، أعوان الصحة النباتية، مفتشو الأسعار وغيرهم[5].

إلا أنه وبالرغم من الغرض الذي يهدف إليه الضبطين الإداري والقضائي لتحقيقه فهما وجهان العملة واحدة بحيث يتولى مهامهما موظفون مختصون قانونا يباشرون أعمالهم ومسؤولياتهم تحت مضلة القانون مهما كان مجال عملهما واسع أو ضيق، إذ يتفقان في الهدف بحيث يسعيان للمحافظة على النظام العام[6]، إلا أنه يختلفان من حيث السلطة القائمة بإدارة

---

1 – نفس المهام التي كانت منوطة بالشرطة في العصر العباسي أين كانت تقوم بالوظيفتين الإدارية والقضائية حيث كانت تقوم بالسهر على راحة السكان وأمنهم وتوقيف العابثين بالنظام والنظر في جرائهم وتنفيذ الأحكام الصادرة عن القاضي في إقامة الحدود وتوقيع العقوبات التعزيرية.

محمد عود" الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي (دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1981، ص12.

2 – عادل بن عبد الله، مسؤولية الدولة عن أعمال مرفق الشرطة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2002 2003، ص 41.

3 – المادة 92 من قانون رقم 11–10 المتعلق بالبلدية.

4 – قانون رقم 12–07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، ج ر ع 12 الصادرة في 29 فيفري 2012، الذي تنص المادة 114 منه على أن الوالي مسؤول عن المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية.

5 – مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج 1، دار الفكر العربي القاهرة، مصر، 1985، ص463.

6 – ثورية بوصلعة، الضبطية القضائية ودورها في مكافحة الإجرام (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009–2010، ص14.

أعمالهما ومراقبتها، وكذلك من حيث الغرض المرجو منهما ووظيفتهما[1]، بالإضافة إلى تسمية التي تطلق على تعدادهما بحيث يطلق عادة على أفراد الضبط القضائي الشرطة القضائية وعلى أفراد الضبط الإداري الشرطة الإدارية[2].

فأهم أغراض الضبط الإداري تكمن في منع وقوع أي الجريمة، وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة للمحافظة على النظام العام، لأن الغاية من وظيفة الضبط الإداري هو المحافظة على النظام العام بجميع عناصره المتمثلة[3]:

– في الأمن العام بتحقيق استتباب الأمن والنظام في المدن والقرى والأحياء بما يحقق الاطمئنان لدى الجمهور على أنفسهم وأولادهم وأعراضهم وأموالهم من كل خطر أو اعتداء.

– بالإضافة للصحة العامة التي تمثل المظهر الثاني للنظام العام يتطلب تحقيقها اتخاذ إجراءات من قبل السلطة بغرض وقاية صحة الأفراد والأنعام.

– ضف إلى ذلك السكينة العامة الذي يستوجب على عاتق السلطة العامة القضاء على مصادر الإزعاج في الشوارع والطرقات العامة ومنع استخدام الوسائل المقلقة للراحة كمكبرات الأصوات مثلا أثناء الحفلات العامة ليلا أو نهارا[4].

وبالرغم من تركيز مفهوم عناصر النظام العام في الأمن العام والنظام العام والسكينة العامة، إلا أن هذا المفهوم طرأ عليه تغييرا كبيرا بإدخال عناصر جديدة عليه حيث وسع

1 – Martin Lombard-Gilles Dumont- Jean Sirinelli : droit administratif, 12ème éd ,Dalloz. paris, 2017, p 292. - André de Laubadére, Jean-Claude Venezia, Yves Gaudemet : traite de droit administratif, tome 1, 15ème éd, libraire générale de droit de Jurisprudence, paris, 1999, p 850.

2 – حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائي (الدعوى الجنائية، الدعوى المدنية، التحقيق الابتدائي، المحاكمة طرق الطعن في الأحكام)، ط 1، دار المعارف الإسكندرية، مصر ، 1981، ص250.

3 – كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة تحليلية في القوانين الأردنية والمصرية والسورية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص374.

4 – حماد محمد شطا، تطور وظيفة الدولة (الكتاب الأول نظرية المرافق العامة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص29 وما يليها.

مفهومه أين أصبح يشمل مسائل أخرى تتعلق بالجمال العام[1]، ونظم الأنشطة الصناعية الاقتصادية والتجارية إذ بتطور هذا المفهوم أتيح للإدارة التدخل عن طريق فرض بعض القيود لتنظيم النشاط الصناعي والتجاري، ضف إلى ذلك إمكانية تدخلها من خلال فرض جملة من ترتيبات على الأفراد بما يتماشى والمصلحة التي تقتضيها الحياة العامة لأفراد المجتمع.

وتتجلى أغراض الشرطة القضائية بتدخلها مباشرة عند وقوع جريمة فعلا وقمعها عن طريق اتخاذ إجراءات البحث والتحري بشأنها وعن مرتكبيها وتقديمهم أمام القضاء الجزائي من أجل توقيع الجزاء الجنائي المناسب عليهم بموجب حكم قضائي باسم الشعب[2]، وتكريسا لمبدأ الشرعية الجزائية المنصوص عليه في قانون العقوبات الجزائري[3] والمواثيق الدولية وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[4].

وبالتالي فوظيفة الشرطة القضائية[5] هي قمعية عقابية تهدف إلى مكافحة الجريمة بعد وقوعها عن طريق إجراء التحريات وجمع الاستدلالات والمعلومات اللازمة حول المشتبه فيه في ارتكابها حتى يتسنى تهيئة الدعوى العمومية وعرضها على الجهات القضائية المختصة، لتوقيع الجزاء الجنائي الذي يحقق الردع العام والخاص، كونه يترك في نفوس الناس عامة أثر رادع يجعلهم يبتعدون عن الجريمة وتجعل الفاعل يحجم عن ارتكابها مرة أخرى.

---

1 – الجمال العام: هو اتخاذ جميع كل الإجراءات المتعلقة بحماية المعالم الطبيعية والآثار التاريخية ومراعاة القواعد الهندسية المعمارية ومخططات العمران بما يسمح بالمحافظة على منظر للمدن وشوارعها.

2 – وهو ما تنص عليه المادة 166 من المرسوم الرئاسي رقم: 20–442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر ع 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020، بقولها: " يصدر القضاء أحكامه باسم الشعب

3 – المادة الأولى من الأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بقولها:" لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".

4 – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (217 ألف ذ3 بتاريخ 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948)، الذي تنص المادة 11 منه على أنه " كل متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة عالمية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

5 – le rôle de la police judicaire commence ou finit celui de la police administrative, et finit, sauf commission rogatoire, ou commence celui de l'instruction, voir : Jean Larguier : procédure pénale, 19 ème édition, mémentos Dalloz, paris, France, 2003, p 42.

فضلا عما يتميز به الضبطين من أغراض فلكل خصائصه، فأبرز خصائص الضبط الإداري فهو الضرورة المرتبطة بطابعه الوقائي للمحافظة على النظام العام بجميع عناصره وكذلك مرونته وهذا تماشيا وأهدافه المتغيرة حسب المكان والزمان، في حين يتميز الضبط القضائي كونه يتخذ بصدد جريمة معاقب عليها قانونا وقعت فعلا هذا من جهة، ومن جهة أخرى يمكن أن يعمل دور وقائي على أساس أن أعضاء الشرطة القضائية في الأصل هم أعضاء الضبط الإداري يتبعون السلطة الإدارية[1]، فعلى سبيل المثال دوريات الشرطة ليلا لها دور وقائي لمنع وقوع الجرائم وشعور المواطنين بالأمن والطمأنينة[2].

2 – من حيث الإشراف والتبعية:

تخضع الشرطة الإدارية من حيث التدرج الرئاسي لسلطة الإدارة المختصة بالبوليس أو الجهات الإدارية المختصة كرئيس الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، وفي مقابل ذلك تخضع الشرطة القضائية في أعمالها للسلطة القضائية دون سواها[3]، وفي هذا الصدد يرى جانب من الفقه أن تبعية مأموري الضبط القضائي للنيابة العامة ليست إدارية وإنما وظيفية من حيث الاستدلال والتحقيق[4]، كما يلتزم ضباط الشرطة القضائية بما تصدره إليهم النيابة العامة من تعليمات وإرسال محاضر البلاغات والشكاوى إليها دون تمهل[5].

1 – محمد على سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي ومرحلة التحري والاستدلال)، ج 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996، ص386.

2 – رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط 17، دار الجيل للطباعة، مصر، 1989، ص 185.

3 – طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي (دراسة مقارنة)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2014، ص 71.

4 – مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج 1 مرجع سابق، ص471.

5 – أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 157.

وتبدو أهمية التمييز بين الضبطين من حيث مسؤولية الدولة عن أعمالهما حيث تقوم مسؤولية الدولة عن وظائف رجال الضبط الإداري التي تسبب أضرارا للمواطنين نتيجة مباشرة مهمتها، وكذا الأعمال التي تؤديها أفراد الشرطة بصفتهم رجال الضبط الإداري عند قيامهم بالإجراءات الوقائية للمحافظة على النظام العام تحت سلطة وإشراف مسؤوليهم السلميين حيث تكون من اختصاص القضاء الإداري عن طريق دعاوى التعويض.

أما عند ممارستهم لوظيفة الشرطة القضائية فقد قرر المشرع الجزائري جزاء إجرائيا يتمثل في البطلان المطلق أو النسبي وذلك طبقا للمواد 157 و 167 و 48 من قانون الإجراءات الجزائية عند تجاوزهم لقيود السلطات المخولة لهم، هذا ناهيك عن المسؤولية الجزائية التي قد تقع على عاتقهم عند التعسف في السلطات الممنوحة لهم قانونا.

وبالرجوع إلى القانون الفرنسي نجده اعتبر أعمال الشرطة القضائية تدخل في حكم أعمال القضاء والنيابة، وبالتالي عدم تقرير المسؤولية في حقهم عند تجاوز حدود ولايته أو وقع خطأ منه أثناء تأدية مهامه، ولا يخضعون للمخاصمة شأنهم شأن القضاة، وذلك قصد الحصول على تعويض عن الأضرار التي تسببوا فيها[1].وبخصوص إمكانية الفصل بين القائمين بالشرطة القضائية والشرطة الإدارية من منطلق أن جمع الوظيفتين في يد هيئة واحدة أثار جدل فقهي كبير، وانقسم الفقهاء بشأنه إلى رأيين، الأول ينادي بالفصل الكلي بين الشرطة القضائية والشرطة الإدارية على أساس أن الفصل بينهما واجب وضرورة وهذا المقتضيات العدالة، وطالب أيضا بجعل الشرطة القضائية هيئة خاصة تابعة للسلطة القضائية تتفرغ سوى للقيام بمهامها المتعلقة بالبحث والتحري عن الجرائم ومرتكبها[2].

1 – مزي أحمد رسلان، مسؤولية الدولة غير التعاقدية، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1982، ص 123.

2 – توفيق الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، ط 2، دار الكتاب العربي، مصر، 1954، ص 508.

في حين اتجه الرأي الثاني وأكد على ضرورة بقائهما في يد واحدة ما دام القانون هو الذي يرسم اختصاصاتهما وينص صراحة على تبعيتها للسلطة القضائية[1]، أي لا جدوى من الفصل بينهم لأنهما يكملان بعضهما البعض عند فشل الوقائي بالمحافظة على النظام العام يتدخل القمعي لمكافحة الجريمة[2].لكن في هذه المسألة أن الفصل بين الشرطة الإدارية والشرطة القضائية أمر ضروري على الرغم من الترابط الوثيق بين المكلفين بالوظيفتين، الذين يعملان بطريقة متكاملة يتدخل الثاني عند فشل الأول، لكن إبقاء الشرطة القضائية لتبعية مزدوجة لرؤسائهم المباشرين وللسلطة القضائية من حيث التأهيل والإدارة والإشراف والرقابة على أعمالهم من قبل غرفة الاتهام، هذا ما قد يقوم حائلا بين تكريس فكرة ينادي بها أغلب المشرعين وهي استقلالية ضباط الشرطة في ممارستهم مهامهم بهذه الصفة عن رؤسائهم المباشرين، ولا يتلقون الأوامر والتعليمات في هذا الشأن إلا من السلطة القضائية، وهذا طبقا الأحكام المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية.

ومن أجل تحقيق وتكريس ما سبق ولحماية أعضاء الشرطة القضائية من أي ضغوطات قد تمارس عليهم من قبل رؤسائهم المباشرين عند قيامهم بمهام الشرطة القضائية المنوطة بهم قانونا كتحويلهم أو توقيفهم دون ارتكابهم أي خطأ على أساس مسؤوليهم الإداريين يخضعون لهم، كان من الأجدر تدخل المشرع وسن قانون يجعلهم جهاز مستقل مساعد للعدالة يتبع مباشرة السلطة القضائية.

الفرع الثاني : أعوان الضبط القضائي والأعوان المكلفين ببعض مهامها

القائمون بأعمال الشرطة القضائية يعني القائمون بمهمة الشرطة القضائية كل الأشخاص الذين خول لهم المشرع القيام بمهام الضبط القضائي وأنيط بهم مهمة البحث

1 – جيلالي بغدادي، التحقيق (دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية)، ط 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999 ص 17.

2 – عدلي عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج 1، ط 2، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، مصر، 1951، ص 310.

والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها وفقا لأحكام القانون، وعلى غرار باقي التشريعات الإجرائية العالمية، كرس المشرع الجزائري هذا الجهاز من خلال قانون الإجراءات الجزائية فخصص لتنظيمه فصلا كاملا تحت عنوان " في الضبط القضائي"، أين حدد الأشخاص المناط بهم مهمة الشرطة القضائية بصفة عامة المتمثلة البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما لم يبدأ فيها تحقيق قضائي، أما إذا استهل التحقيق فيها فعليها تنفيذ تفويضات جهات التحقيق.

أولا : مركز رجال القضاء من مهام الشرطة القضائية

حصر المشرع الجزائري صفة الشرطة القضائية في رجال القضاء (وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق باعتبارهم يديرون أعمال الشرطة القضائية ويصدرون أوامر لأعضائها من ضباط وأعوان الشرطة القضائية، كون الأول يقوم بإدارة ومتابعة التحقيق التمهيدي واتخاذ ما يراه الازما من إجراءات للبحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها قبل فتح التحقيق القضائي، والثاني إدارة تنفيذ التفويضات القضائية بموجب الإنابات القضائية الصادرة عنه لضباط الشرطة القضائية بعد فتح التحقيق القضائي.

1 - مركز وكيل الجمهورية من مهام الشرطة القضائية

يعتبر وكيل الجمهورية [1]من قضاة النيابة وفقا لما تنص عليه المادة 2 من القانون الأساسي للقضاء[2] والتي اعتبرت سلك القضاة يشمل على صنفان هم: قضاة الحكم والنيابة العامة، وذلك على مستوى جميع الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي المشكل من المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم.

1 - كان يطلق عليه قبل تعديل القانون الإجراءات الجزائية بموجب المادة 3 من القانون رقم 85-02 المؤرخ في 26 جانفي 1985، ج ر ع 02 الصادرة في 27 جانفي 1985، وكيل الدولة وليس وكيل الجمهورية.

2 - القانون رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء، ج ر ع 57 الصادرة في 08 سبتمبر 2004.

وباستقرائنا لنص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يمنح صراحة صفة ضابط شرطة قضائية لوكيل الجمهورية ولم يدرجه ضمن الموظفين الذين لهم هذه الصفة على سبيل الحصر في نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، ولعل حكمة المشرع من ذلك هو تجنب المساس بمبدأ الفصل بين الوظائف القضائية حتى لا يجعل أعضاء النيابة العامة يخضعون في نشاطهم لرقابة غرفة الاتهام كون هذه الرقابة تعتبر إخلال بمبدأ الفصل بين الوظائف[1].

وبالرجوع المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى نجدها تنص صراحة على أنه يقوم بمهمة الشرطة القضائية والتي من بينهم القضاة الذين ينتمي إليهم وكلاء الجمهورية حيث يقوم بمهام ووظيفة الشرطة القضائية من خلال تلقيه المحاضر المتعلقة بالشكاوى والبلاغات طبقا لنص المادة 36 من نفس القانون، كما يباشر بنفسه أو يأمر ضابط الشرطة القضائية باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها وهي نفسها السلطات المخولة للضابط الشرطة القضائية في المادتين 12-13 من قانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة للسلطات المخولة له بموجب المادة 56 من نفس القانون عند وصوله إلى مكان الحادث يرفع يد ضابط الشرطة القضائية عن التحقيق ويقوم وكيل الجمهورية بإتمام جميع أعمال الضبط القضائي المنصوص عليها، وله أن يكلفه بمتابعة الإجراءات.أما المشرع الفرنسي فقد كان ينص في المادة التاسعة من قانون إجراءاته الجزائية على اعتبار وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق يتمتعان بصفة ضابط الشرطة القضائية، غير أنه تراجع وحذف القانون الذي يدرج هذان القاضيان ضمن قائمة ضباط شرطة قضائية مع الإبقاء على اختصاصاتهم وسلطاتهم له في ممارسة مهام الشرطة القضائية[2]، وهذا ما انتهجه المشرع

1 – الفقرة الثانية من المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على: "..... توضع الشرطة القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي تحت إشراف النائب العام ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام ".

2 – Charles para- Jean Montreuil : traite de procédure pénale policière, op.cit, p 122.

الجزائري وبعض التشريعات العربية على أساس أن تشريعاتنا مستمدة من التشريع الفرنسي وذلك لاعتبارات تاريخية وجيوسياسية[1].

وقد انقسم شراح القانون حول مسألة كون وكيل الجمهورية من ضابط شرطة قضائية أم لا، فمنهم من يعتبره ضابط شرطة قضائية على أساس أن القانون هو من حلده صراحة ضمن فئات مأموري الضبط القضائي وله جميع الصلاحيات والسلطات المرتبطة بهذه الصفة[2]، ومنهم من يعتبره ليس ضابط شرطة قضائية لكون هذا الأمر لا يكرس مبدأ الفصل بين الوظائف وبين السلطات[3]، وقد استند هذا الاتجاه لنص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية التي أناط بوكيل الجمهورية مهمة إدارة جهاز الشرطة القضائية، والتصرف في نتائج تحرياتهم وهذا ما أكدته المادة 36 من نفس القانون، بالإضافة إلى أنهم لا يتلقون الأوامر والتعليمات إلا من قبله في مرحلة التحقيق التمهيدي، في حين أن هذه السلطات لا يملكها ضابط الشرطة القضائية.وترجع حكمة في عدم ذكر وكيل الجمهورية صراحة ضمن ضباط الشرطة القضائية من خلال المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية التي تحدد على سبيل الحصر من يتمتعون بصفة ضابط شرطة قضائية حتى يجنب خضوعه لرقابة غرفة الاتهام تكريسا لفكرة الاستقلالية بين الوظائف السلطة القضائية.

إضافة إلى ما سبق فإن كل أعضاء الشرطة القضائية يتمتعون بالضبط الإداري وبعضهم يتمتع بالضبط القضائي، وبالتالي قد يتمتعون بهما في نفس الوقت، في حين وكيل الجمهورية لا يمكنه التمتع بهما معا كونه ينتمي للسلطة القضائية وهذا تكريسا لمبدأ الفصل بين

1 – الملاحظ وجود تطابق في النصوص المحددة للمكلفين بمهام الشرطة القضائية في التشريعات العربية مقارنة مع التشريع الفرنسي حيث نجد أن المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تتطابق مع المادة 14 من قانون المجلة الجزائية التونسية؛ والنصوص الخاصة بالذين يتمتعون بصفة ضابط شرطة قضائية فالمادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية تتطابق على التوالي مع المادتين 15 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي والمادة 19 من قانون المسطرة الجنائية المغربي، والمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تتطابق مع المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

2 – فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 266.

3 – نجيمة جبيري، التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية في القانون الجزائري والمقارن، رسالة ماجستير، كلية الحقو جامعة الإسكندرية، مصر، 2009، ص 122.

السلطات، ناهيك على أن وكيل الجمهورية له صلاحيات واسعة لا يتمتع بها ضباط الشرطة القضائية مثلا إصدار أمر بالإحضار المشتبه في مساهمته في جناية متلبس بها طبقا لنص المادة 58 من قانون الإجراءات الجزائية ويقوم بمنح جميع الأذونات المتعلقة بالإجراءات الماسة بحرية الأفراد مثل التفتيش وتمديد التوقيف للنظر والتسرب وغيرها من الإجراءات .

وبناء على ما سبق ذكره من غير المبرر القول بأن وكيل الجمهورية هو من بين ضباط الشرطة القضائية الذي يخول له القانون إدارة أعمالهم وتبعيتهم وكذا التصرف في نتائج محاضرهم بسلطة الملائمة ولكن لمقتضيات عملية أوجبت على المشرع منحه جميع الصلاحيات المتصلة بهذه الصفة.

2 – مركز قاضي التحقيق من مهام الشرطة القضائية

يعتبر قاضي التحقيق قاض في سلك القضاء يشغل وظيفة نوعية حيث يعين بموجب مرسوم رئاسي طبقا لنص المادتين 3 من القانون الأساسي للقضاء التي تنص في محتواها على أن القضاة يعينون بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، والمادة 50 التي تحدد الوظائف القضائية النوعية والتي من بينها وظيفة قاضي التحقيق[1]، الذي يتمتع باستقلال وظيفي تبعا لمبدأ الفصل بين وظيفتي الحكم والتحقيق طبقا لنص المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية.

وبما أن قاضي التحقيق هو من بين القضاة الذين خول لهم المشرع الجزائري القيام بمهام الشرطة القضائية جاز له القيام بإجراءات البحث والتحري وهذا طبقا لنص المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية والتي هي نفسها أعمال ومهام ضباط الشرطة القضائية، حيث نصت المادة 60 على أنه إذا حضر قاضي التحقيق إلى مكان الحادث فإنه يقوم بإتمام أعمال ضباط الشرطة القضائية وله أن يكلف أحدهم بمتابعة هذه الإجراءات قبل تقديم له طلب افتتاحي بفتح

1 – علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية (في التحقيق الابتدائي)، م 2، كتاب مسجل لدى دائرة الإيداع القانوني والدولي، الجزائر، 2006، ص20.

تحقيق قضائي، ويكون ملزم بعد الانتهاء منها بإرسال جميع أوراق التحريات إلى وكيل الجمهورية الذي يقرر ما يتخذ بشأنها على غرار التحريات إلي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية، وهذا ما يجعلنا نقول بأن قاضي التحقيق له جميع صلاحيات المتصلة بصفة ضباط الشرطة القضائية.

وتأسيسا على ما سبق فإن قاضي التحقيق كذلك من بين القضاة المنوط بهم القيام بمهام الشرطة القضائية وإجراءات البحث والتحري سواء بنفسه أو يكلف أحد ضباط الشرطة القضائية بذلك كما له سلطات إتمام جميع أعمال ضباط الشرطة القضائية، لكن المشرع الجزائري من خلال المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية التي تحدد من يتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية على سبيل الحصر لم يذكر فيها.

والشأن كذلك بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي كان يعتبره كما سبق الذكر أنه ضابط الشرطة القضائية غير أنه تراجع على هذه الفكرة في قانون الإجراءات الجزائية الحالي مع ترك له اختصاصات ومهام الشرطة القضائية[1]، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري أيضا من خلال نص المواد 12 – 38 – 60 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولقد ثار تساؤل أيضا حول إن كان قاضي التحقيق هو ضابط شرطة قضائية أم لا، فهناك بعض التشريعات اعتبرته ضابط شرطة قضائية، أما البعض الأخر فلا يعتبرونه ضابط شرطة قضائية[2].ومن وجهتنا نحن نشاطر الرأي الأخير وذلك استنادا على عدة الحجج، حيث بالرجوع لنص 15 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع لم يذكر إطلاقا قاضي التحقيق ضمن من يتمتعون بصفة ضابط شرطة قضائية؛ وباستقراء لنص المادة 12 قانون الإجراءات الجزائية نجد أن قاضي التحقيق يناط به وظيفة التحقيق القضائي وهو ذو وظيفة نوعية مستقلة

1 – محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ط 1، ج 2، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 1991–1992، ص 101 وما يليها.

2 – أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص130 .

لا يمكنه أن يكون ضابط شرطة قضائية يتبع النيابة العامة التي تعتبر أحد أطراف الدعوى العمومية وهذا ما يهضم حقوق الدفاع وضمانات المشتبه فيه[1].

وإضافة لما سبق فإذا كان قاضي التحقيق ضابط شرطة قضائية يصبح في تبعية لوكيل الجمهورية ويتلقى الأوامر القضائية من عنده فيصبح وكيل الجمهورية مديرا لإعماله بهذه الصفة، وهذا ما يمس بمبدأ الاستقلال الوظيفي القضائي (الاتهام وظيفة النيابة العامة، التحقيق وظيفة قاضي التحقيق، والحكم وظيفة قضاة الحكم) كون وكيل الجمهورية إذا وجه الاتهام لشخص وأراد تحريك الدعوى العمومية ضده لا يمكنه أمر قاضي التحقيق بفتح تحقيق قضائي في القضية كما يأمر ضابط الشرطة القضائية، بل يجب عليه أن يقدم طلب افتتاحي له، ولهذا الأخير سلطة اتخاذ ما يراه بشأنها طبقا لنص المادة 67 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

ناهيك على أن قاضي التحقيق أعماله قضائية، أما ضباط الشرطة القضائية فهي استدلالية بالإضافة إلى أن قاضي التحقيق خول له المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات عدة صلاحيات وسلطات واسعة لا يتمتع بها ضباط الشرطة القضائية مثلا إصدار الأوامر القضائية المختلفة ضبط والإحضار، الأمر بالقبض، أمر إيداع، الوضع تحت الرقابة القضائية وغيرها ضد المتهم فيه، يرسلها الضابط الشرطة وأعوانه لتنفيذها، بالإضافة لتكليفه للقيام ببعض الإجراءات في إطار الإنابة القضائية مع مراعاة المادة 139 من قانون الإجراءات الجزائية، وبالتالي من غير المعقول القول بأن قاضي التحقيق هو ضباط الشرطة القضائية، بل هو قاض منحه المشرع جميع سلطات والصلاحيات المتصلة بهذه الصفة.

1 – لقد نصت المادة 19 من قانون المسطرة المغربي صراحة بأن قاضي التحقيق والوكيل العام للملك ونوابه ضباطا للشرطة القضائية على الرغم من أنهم قضاة ويملكون جميع الصلاحيات المخولة لها ويحق لهم ممارسة كافة مهامها.

ثانيا : ضباط وأعوان الشرطة القضائية لقد اعتنى المشرع الجزائري

من خلال نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية بتحديد من تثبت لهم صفة ضابط شرطة قضائية، في حين جاءت المادتين 19، 20 لتحديد طائفة أعوان الشرطة القضائية.وعلى هذا الأساس سوف نفرع هذا الفرع لدراسة ضباط الشرطة القضائية في الفقرة الأولى)، ثم نتناول أعوان الشرطة القضائية من خلال (الفقرة الثانية) وذلك على النحو التالي:

1 - ضباط الشرطة القضائية

وهم عبارة عن موظفين رسميين أطلق عليهم المشرع هذه التسمية فأصبحوا بموجبها يتمتعون باختصاصات ذات صلة بهذه الصفة إلى جانب اختصاصاتهم الأصلية، وهذا يعني أنهم ليسوا هيئة متميزة مختصة، ولقد حددتهم ونصت عليهم المادة 15 المعدلة بالقانون 17-07 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية :

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية[1].
- ضباط الدرك الوطني[2].
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين[1] ومحافظي وضباط الأمن الوطني[2].

---

1 - المادة 92 من القانون 11-10 التي تنص على " لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط شرطة قضائية " - على خلاف المشرع الفرنسي الذي منح صفة ضابط شرطة قضائية إلى جانب رؤساء البلدية النوابهم بالمجلس الشعبي البلدي، وهذا ما نص عليه المشرع الفرنسي المادة 16 من قانون رقم: 57-1426 المؤرخ في 31 ديسمبر 1957 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدل والمتمم بقولها:

Art: 16 « Ont la qualité d'officier de police judiciaire : 1° Les maires et leurs adjoints ;.....

2 - المادتين 08 - 09 من الأمر رقم 06-02 المتعلق بالقانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين المؤرخ في 28 فيفري 2006، ج ر ع 12 الصادرة في 01 مارس2006، والتي تنصان على السلم العسكري العام الذي ينظم رتب الضباط في الفئات التالية:

- الضباط الأعوان وهم: مرشح، ملازم، ملازم أول، نقيب.
- الضباط السامين وهم: رائد، مقدم، عقيد.
- الضباط العمداء وهم: عميد، لواء، فريق. ورتبة مرشح تخص ضباط الخدمة الوطنية أو الاحتياط.

– ذو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل.والذين تم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع بعد موافقة لجنة خاصة[3].

– الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الداخلية ووزير العدل بعد موافقة لجنة خاصة[4].

– ضباط وضباط صف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر وزير الدفاع ووزير العدل.

– يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم[5].

---

1 – لقد منح المشرع الجزائري صفة ضابط الشرطة القضائية لسلك المراقبين التابعين للأمن الوطني بموجب تعديل المادة 15 بالأمر رقم: 15–02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج ر ع 40 الصادرة 01 سبتمبر 2015.

2 – المرسوم التنفيذي رقم 10–322 والرتب المعنية بهذا الصنف المذكورين بالمواد منه 90– 94–104 هم:

– سك الضباط: ويضم رتبة واحدة (ملازم أول للشرطة).

– سلك محافظي الشرطة: ويضم ثلاثة رتب (محافظ شرطة، عميد شرطة، عميد أول للشرطة).

– سلك مراقبي الشرطة: ويضم رتبتين (مراقب شرطة، مراقب عام للشرطة).

3 – تم تعديلها بموجب القانون رقم: 19–10 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 ج رع 78 الصادر 18 ديسمبر 2019. وأصبحت كما يلي: " ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات على الأقل، وتم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، حافظ الأختام ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة ".

4 – القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08 جوان 1966 يتعلق بكيفية إجراء امتحان النجاح في التكوين المتخصص النيل صفة ضابط شرطة قضائية، ج ر ع 50 الصادرة في 13 جوان 1966.

5 – المرسوم رقم: 66–167 المؤرخ في 08 جوان 1966، يحدد بموجبه تأليف وتسيير اللجنة المكلفة بامتحان المترشحين لمهام ضباط شرطة قضائية، ج رع 50 الصادرة في 13 جوان 1966، الذي ينص أن اللجنة تضم ممثلا عن وزير العدل حافظ الأختام رئيسا وعضوية ممثلي وزير الدفاع الوطني، وزير الداخلية والجماعات المحلية وتهيئة الإقليم تختص بالإشراف على الامتحان النهائي لتربص ضباط الشرطة القضائية وإبداء الرأي نحو صلاحياتهم لاكتساب الصفة، ونظرا لخطورة المهام المنوطة بحاملي هذه الصفة نلاحظ أن المشرع الجزائري شدد لاكتساب هذه الصفة وحدد من يتمتع بها على سبيل الحصر وتم منحها بموجب نص قانوني صريح.

ومن خلال استقراء نص المادة 15 بعد التعديل 17-07 [1] وقبل تعديله بموجب القانون رقم 1910 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية نجد أنها كانت تتضمن أربعة فئات من ضباط الشرطة القضائية، وبالرغم من إلغاء آلية تأهيل ضباط الشرطة القضائية من طرف المشرع إلا أنه ولأهميته القصوى حسب وجهة رأينا في فرض الرقابة القضائية على أعمال الشرطة القضائية وتكريس استقلالية أعضاء الشرطة القضائية عن رؤسائهم السلميين، ارتأينا دراسة فئات ضباط الشرطة القضائية بنوع من التدقيق أملين من المشرع إعادة إدراجه، وعلى هذا الأساس فان فئات ضباط الشرطة القضائية هم على النحو التالي:

أ - صفة ضابط شرطة قضائية بقوة القانون:

هي الفئة التي تتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية بقوة القانون دون أن تتطلب أي شروط معينة حيث يكفي توافر صفة نص عليها القانون دون الحاجة لاستصدار قرار بذلك، وهي صفة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وهذا ما كان ينص عليه المشرع الجزائري صراحة بموجب المادة 15 مكرر 1 بالفقرة الأولى الملغاة.

وأصبحت هذه الفئة تخص سوى رؤساء المجالس الشعبية البلدية وهم أفراد منتخبون الذين أسندت لهم ممارسة مهام صفة ضابط شرطة قضائية خلال عهدتهم الانتخابية إلى جانب مهامهم المتعلقة بمجال الضبط الإداري التي خولها لهم القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، على الرغم من تمتعهم بقوة القانون صفة ضباط شرطة القضائية إلا أنهم لا يمارسونها بصفة ملزمة أصلية ولا يسألون عن ذلك فهي أمر جوازي بالنسبة لهم[2].

1 - القانون رقم 17-07 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 27 مارس 2017، جرع 20 الصادرة 29 مارس 2017.

2 - نجيمة جبيري، مرجع سابق، ص ص 119-120.

ب – صفة ضابط شرطة قضائية بعد التأهيل :

هي الفئة التي كانت تتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية بقوة القانون طبقا لنص المادة 15 على سبيل الحصر قبل التعديل 17–07 الذي جاء بالمادة 15 مكرر 1 [1] الملغاة وأصبح باستثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية لا يمكنهم الممارسة الفعلية الصلاحيات ضباط الشرطة القضائية إلا بعد تأهيلهم بموجب مقرر من النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يوجد بإقليم اختصاصه مقرهم المهني بناء على اقتراح من السلطة الإدارية التي يتبعونها.

ويرى البعض[2] في التأهيل أنه آلية عملية لتدعيم رقابة السلطة القضائية لأعمال الشرطة القضائية حيث جاء به المشرع الجزائري بالتعديل 17–07 بعد اقتراحه من خلال التقرير النهائي للجنة الوطنية الإصلاح العدالة الذي حظي بقبول من الجهات المختصة أودع من قبل وزارة العدل لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني سنة 2017 قبل الانتخابات التشريعية 04 ماي 2017.

وتضم هذه الفئة حسب نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر:

– ضباط الدرك الوطني.

– الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الأمن الوطني.

1 – تنص المادة 15 مكرر 1 المضافة بالتعديل 07–17 لقانون الإجراءات الجزائية على أنه: "باستثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية، لا يمكن لضباط الشرطة القضائية الممارسة الفعلية للصلاحيات التي تخولها لهم هذه الصفة، إلا بعد تأهيلهم بموجب مقرر من النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يوجد بإقليم اختصاصه مقرهم المهني بناء على اقتراح من السلطة الإدارية التي يتبعونها. ويتم تأهيل ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح العسكرية للأمن من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر وفقا للكيفيات المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة ".

2 – أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص139.

بالإضافة لما سبق فلقد كان المشرع يشترط شرط جديد يتعلق بمقرر التأهيل[1] للممارسة الفعلية المهام الشرطة القضائية يصدره النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يوجد بإقليم اختصاصه مقرهم المهني، بناء على اقتراح تقدمه سلطتهم الإدارية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي صدور مقرر عن النائب العام لدى المجلس القضائي الذي اختصاصه بمقرهم المهني وهذا ما كانت تنص عليه المادة 15 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة.

ولقد جاء المشرع الجزائري بألية التأهيل تكريسا لقاعدة خضوع الشرطة القضائية للسلطة القضائية وتعزيز رقابة القضاء عليها، وهذا تأثرا بما نهجه المشرع الفرنسي من خلال المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي جاءت بموجب القانون 85-1196 المؤرخ في 18 نوفمبر 1985 والذي أصبح نافذا ابتداء من 01 جانفي 1986 وأوجب شروط يتطلب توفرها ليصبح ضابط الشرطة القضائية مختصا إقليميا ومن بينها التأهيل بموجب مقرر صادر عن النائب العام المختص لدى محكمة الاستئناف

والملاحظ أن المشرع قبل الغائه لألية التأهيل كان قد جعل قرار تأهيل ضباط الشرطة القضائية من قبل النائب العام ليس نهائيا بل له سلطة قرار السحب المؤقت أو النهائي، لكن هذا القرار ليس أمرا مقضيا فيه ونهائيا فقد منح المشرع لضابط الشرطة القضائية الذي تم سحب تأهيله مؤقتا أو نهائيا أن يقدم تظلما أو الطعن ضد القرار أمام النائب العام المختص

1 – على الرغم من مساعينا الحثيثة أمام الجهات القضائية إلا أنه لم نتمكن من العثور على أي تنظيم يحدد شروط وكيفيات تأهيل ضباط الشرطة القضائية وسحبه سوى ما جاء به التعديل 17-07، لكن عمليا تقوم الهيئة الإدارية التي ينتمي إليها ضابط الشرطة القضائية أمن وطني أو درك باقتراح القائمة الاسمية للضباط الشرطة القضائية المراد تأهيلهم ترسل إلى النائب العام فيقوم هذا الأخير بالموافقة أو الرفض، في حالة القبول يتم تبليغ المعني بمقرر عن طريق وكيل الجمهورية المختص أمامه ضابط الشرطة القضائية لممارسة سلطات هذه الصفة، أما ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية يتم على مستوى النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بنفس الأشكال، حيث تم إلغاء المواد المتعلقة بالية التأهيل بموجب القانون 19-10 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

خلال أجل شهر من تاريخ تبليغه[1].، وهذا المنح للضابط إمكانية الدفاع عن نفسه وكفرصة للنائب العام من أجل مراجعة قرار سحب التأهيل أو العدول عنه بناء على دفوع المقدمة من قبل الضابط المعني، وفي حالة رفض التظلم أو عدم الرد خلال ثلاثين يوم يجوز له أن يطعن في أجل شهر من تبليغه بالرفض أو من انقضاء أجال الرد في قرار النائب العام المتعلق بسحب تأهيله أمام لجنة خاصة تتشكل من ثلاثة قضاة حكم من المحكمة العليا على أن تفصل اللجنة في أجل شهر من إخطارها بقرار مسبب وبعد سماع الضابط المعني وهذا ما نصت عليه المادة 15 مكرر 2 الملغاة.

ج – صفة ضابط شرطة قضائية بناء على قرار مشترك بشروط بعد التأهيل :

هي الفئة التي لا تضفي عليها صفة ضابط شرطة قضائية مباشرة وإنما الترشح لذلك المحددين على سبيل الحصر في قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويجب الإضفاء صفة ضابط شرطة قضائية عليهم إصدار قرار مشترك بين الوزيرين المعنيين، وزير العدل حافظ الأختام ووزير الدفاع من جهة أو وزير العدل حافظ الأختام ووزير الداخلية والجماعات المحلية وتهيئة الإقليم من جهة أخرى، وذلك حسب انتماء المترشح لهذه الصفة بعد موافقة لجنة خاصة المكونة من ثلاثة أعضاء ممثلين عن الوزارات السالفة الذكر، بالإضافة إلى شرط الملغي المتعلق بمقرر التأهيل يصدره النائب العام الذي يوجد بإقليم اختصاصه مقرهم المهني بناء على اقتراح من السلطة الإدارية التي يتبعونها مع توفر الشروط في المترشح لهذه الصفة.

1 – Charles para- Jean Montreuil : traite de procédure pénale policière, op.cit, p 113.

على أن يكون المترشح من بين المذكورين في نص المادة 15 بالفقرتين 4-5 من صف الضباط في الدرك الوطني[1] والموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين[2] وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني[3]، وقد أمضي في الخدمة ثلاثة سنوات على الأقل، وإبداء الرأي بالموافقة من قبل اللجنة المختصة التي تشرف على الامتحان النهائي لتربص ضباط الشرطة القضائية لاكتساب هذه الصفة وإصدار قرار مشترك بين الوزيرين المعنيين وزير العدل حافظ الأختام من جهة والوزير الذي ينتمي إلى سلكه المترشح إضافة لشرط التأهيل الملغى.

د - صفة ضابط شرطة قضائية بقرار مشترك بعد التأهيل:

تشمل هذه الفئة ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تضفي عليهم صفة ضابط شرطة قضائية ويتم تعينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل وحافظ الأختام ووزير الدفاع الوطني، ولم يشترط القانون بشأن المترشحين أي شرط عكس ما اشترطه للفئة السابقة (شرطا الأقدمية - موافقة اللجنة الخاصة سوى أن يكون المترشح من ضباط أو ضباط صف التابعين للمصالح العسكرية للأمن وتعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزيري العدل حافظ الأختام والدفاع الوطني، إضافة لما سبق كان المشرع يتطلب كذلك شرط التأهيل بموجب مقرر يصدر من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بناء على اقتراح من السلطة الإدارية التي يتبعونها حتى يتمكنوا الممارسة الفعلية لصلاحيات ضباط الشرطة القضائية كما سلف الذكر.

1 - ذوي الرتب في الدرك ورجال الدرك ويقصد بها الرتب التالية: رقيب، رقيب أول، مساعد، مساعد أول. أنظر في ذلك: المادة 09 البند الثاني من الأمر 06-03 السالف الذكر المتعلق برتب ضباط الصف.

2 - أضيفوا بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر رقم 15-02 لقانون الإجراءات الجزائية ويضم سلك المفتشين رتبتين مفتش شرطة، مفتش رئيسي للشرطة طبقا لنص المادة 83 من القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الخاصة بالأمن الوطني.

3 - بالرجوع للقانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الخاصة بالأمن الوطني نص المادة 71 نجد سلك الأعوان يضم رتبة واحدة عون شرطة، في حين سلك الحفاظ يضم رتبتين: حافظ شرطة، حافظ أول للشرطة طبقا لنص المادة 75 منه.

وما يمكن قوله بالنسبة لشرط التأهيل الذي جاء به المشرع الجزائري بموجب التعديل 17-07 حتى يتمكن ضباط الشرطة القضائية ممارسة الفعلية لصلاحياتهم ثم الغي فهو أمر مستحسن حسب رأينا كونه يعتبر آلية جديدة تعزز رقابة القضاء على أعضاء وأعمال الشرطة القضائية. فمن الأحسن على المشرع إعادة إدراجه ضمن شروط اكتساب صفة ضابط شرطة قضائية.

كما أضاف المشرع إلى جانب ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية أشخاص آخرين يتمتعون بهذه الصفة في نصوص تشريعية أخرى كما هو الحال بالنسبة للضباط الرسميين التابعين للهيئة الخاصة الإدارة وحراس الغابات بموجب نص المادة 62 مكرر[1] من القانون 20-91 المتضمن النظام العام للغابات، بأنهم يتمتعون بصفة ضابط شرطة قضائية بعد صدور قرار وزاري مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام والوزير المكلف بالغابات دون شرطا الأقدمية وموافقة اللجنة الخاصة، وصفة ضابط شرطة قضائية في مجال نظامهم الغابي فقط أي اختصاص نوعي خاص.

لكن ما يمكن قوله بخصوص ترك رؤساء المجالس الشعبية البلدية إلى جانب ضباط الشرطة الآخرين بمختلف فئاتهم الملزمون بالبحث والتحري كاختصاص أصيلا بهم ويسألون عن عدم القيام بصلاحياتهم أو الإهمال في ممارستهم لها، وحتى عند التأخير أو التراخي في ذلك دون مبرر في حين أن رؤساء المجالس الشعبية البلدية فهم فعلا يتصفون بهذه الصفة بقوة القانون، لكن ممارستهم لصلاحيات هذه الصفة فهو أمر جوازي بالنسبة إليهم وأنهم غير ملزمون القيام بذلك ولا يسألون عنه وبقي حبر على ورق دون تفعيل في أرض الواقع، وعلى هذا ندعو المشرع التدخل لتعديل الأحكام المتعلقة بهم بهذه الصفة في قانون الإجراءات

1 – القانون رقم: 91-20 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، ج ر ع 62 الصادرة في 04 ديسمبر 1991 المعدل والمتمم للقانون 84-12 المؤرخ 23 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات، ج ر ع 26 الصادرة في 26 جوان 1984، بموجبها تم منح صفة ضابط شرطة قضائية للضباط المرسمين التابعين للسلك النوعي الإدارة الغابات والمعينون بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالغابات.

الجزائية، وذلك من خلال إما سحب صفة ضابط شرطة قضائية عنهم نهائيا ليتفرغوا للعمل في مجال الضبط الإداري، أو تحديد الاختصاص النوعي لهم مثل ولاة الجمهورية طبقا النص المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، كونهم إذا بقوا يتمتعون بهذه الصفة يستغلونها في الاستفادة من امتياز التقاضي عند ارتكابهم لجرائم أخرى بمناسبة أداء مهامهم لا تتعلق بهذه الصفة.

والملاحظ أن المشرع الجزائري قام بإلغاء نص المواد 15 مكرر و 15 مكرر 1 و 15 مكرر 2 المضافة بالتعديل 17-07 بموجب القانون 19-10 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وبتالي فأصبح تقسيم ضباط الشرطة القضائية حسب المادة 15 إلى ما كان عليه قبل التعديل 17-07 إلى ثلاثة فئات هم ضباط شرطة قضائية بقوة القانون، وضباط شرطة قضائية بتوفر شروط معينون بموجب قرار وزاري مشترك بعد موافقة لجنة خاصة، وضباط شرطة قضائية معينون خصيصا بموجب قرار وزاري مشترك دون الشروط المطلوبة في الفئة الثانية.

وحسب رأينا كان على المشرع إخضاعهم لنفس الشروط المطلوبة في الفئة الثانية طالما ليسوا ضباط شرطة القضائية بقوة القانون حتى لا يكون هناك أي تمييز بين أعضاء الشرطة القضائية مقارنة بالجهة الإدارية التي يتبعونها ما دموا يعملون كلهم في إطار قوانين الجمهورية.

أما بخصوص قيام المشرع بإلغاء المادة 15 مكرر 1 المتعلقة بألية تأهيل ضباط الشرطة القضائية من قبل النائب العام لدى المجلس القضائي التابعين له بناء على اقتراح من سلطتهم الإدارية التي يتبعونها حتى يمكنهم الممارسة الفعلية الصلاحيات المخولة لهم بهذه الصفة فهو غير مبرر كون آلية التأهيل هي ضمانة هامة لحماية الحقوق والحريات الفردية هذا من جهة، ومن جهة أخرى عند منح سلطة تأهيل ضباط الشرطة القضائية للنيابة العامة تعتبر آلية جديدة تعزز رقابة القضاء على أعضاء وأعمال الشرطة القضائية، وبالتالي فمن الأحسن على المشرع إعادة سحب هذا التعديل حتى لا تعلو أي جهة على القانون والتكريس الفعلي لقاعدة تبعية

1 – المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية.

الشرطة القضائية لإدارة واشرافف النيابة العامة وخضوعها إليها مباشرة في مجال الشرطة القضائية طبقا لنص المواد 12،17،18 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

2 – أعوان الشرطة القضائية

نظمهم المشرع في القسم الثالث من الفصل الأول تحت عنوان " في أعوان الضبط القضائي" في قانون الإجراءات الجزائية، الذي يضم جميع موظفو مصالح الشرطة وذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية ويقومون بمساعدة ضابط الشرطة القضائية في جميع الأعمال والمهام المنوطة به في إطار البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها وتنفيذ الإنابات القضائية وعليه سوف نتناول ذلك على النحو التالي:

أ – المستخدمين عديمي صفة ضابط شرطة القضائية:

يستشف من خلال نص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية[1] بأن أعوان الشرطة القضائية الذين لا يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية هما:

1 – أعوان الأمن الوطني (موظفو مصالح الشرطة): وهم أعوان الشرطة الذين رتبتهم أقل من رتبة ضابط شرطة ولم يترشحوا لهذه الصفة أو ترشحوا ولم يتم قبوله من قبل اللجنة الخاصة ولم يتم تعينهم بها بموجب قرار وزاري مشترك، والملاحظ أن المشرع لم يحدد بدقة هذه الفئة من خلال قانون الإجراءات الجزائية ولا حتى في النصوص التنظيمية، عكس المشرع الفرنسي الذي حددهم في قانون الإجراءات الجزائية[2] موظفي الشرطة الذين لهم صفة عون الشرطة القضائية وذكر رتبهم وصفاتهم بالتدقيق.

---

1 – المادة 19 المعدلة بالقانون رقم 95–10 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج رع 11 الصادرة في 01 مارس 1995 التي عدلت بموجب القانون رقم: 19–10.

2 – نص المادتين 20 الفقرة الأولى و 21 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي نصت على التوالي:

Art: 20 « Sont agents de police judiciaire : 1° Les élèves-gendarmes affectés en unité opérationnelle et les gendarmes n'ayant pas la qualité d'officier de police judiciaire ; 2° Les fonctionnaires des services actifs de la police nationale, titulaires et stagiaires, n'ayant pas la qualité d'officier de police judiciaire ;..... >> Art : 20-1 « Les

2 – ضباط الصف في الدرك الوطني: الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية وذلك بعدما كان يطلق عليهم المشرع قبل التعديل 19-10 "ذو الرتب من الدرك الوطني"، وهذا تماشيا مع إلغاء آلية التأهيل وأصبح يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية بقوة القانون من ضابط للدرك الوطني فما فوق من رتب.

3- مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط شرطة قضائية: باستقرائنا نص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية نلاحظ أن المشرع الجزائري قد جمع الموظفين التابعين المصالح الشرطة، الدرك ومصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط شرطة قضائية دون التمييز بين موظفي الهيئة التي ينتمون إليها أو المركز الذي يشغلونه، حيث أن أغلب أعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة السالفة الذكر تابعين للمصالح الأمنية الأمن الوطني، الدرك الوطني والأمن العسكري)، ويترتب انعدام صفة ضابط شرطة قضائية لديهم لا يمكنهم قانونا القيام بعدة إجراءات مخولة فقط لضباط الشرطة القضائية، مثلا أنه لا يجوز لقاضي التحقيق نذبهم للقيام ببعض الأعمال القضائية أو مباشرة إجراءات المخولة لضباط الشرطة القضائية فقط في حالات التلبس (المعاينات، التوقيف للنظر التفتيش)، وأن ضباط الشرطة القضائية يخضعون للمساءلة القضائية أمام غرفة الاتهام والجهة التي يتبعونها، في حين أعوان الشرطة القضائية فيخضعون لمراقبة ومساءلة رؤسائهم التدريجيين فقط[1].

---

fonctionnaires de la police nationale et les militaires de la gendarmerie nationale à la retraite ayant eu durant leur activité la qualité d'officier ou d'agent de police judiciaire peuvent bénéficier de la qualité d'agent de police judiciaire lorsqu'ils sont appelés au titre de la réserve civile de la police nationale ou au titre de la réserve opérationnelle de la gendarmerie nationale. Un décret en Conseil d'Etat fixe les conditions d'application du présent article. Il précise les conditions d'expérience et les qualités requises pour bénéficier de la qualité d'agent de police judiciaire au titre du présent article. >>

Art : 21 « Sont agents de police judiciaire adjoints : 1° Les fonctionnaires des services actifs de police nationale ne remplissant pas les conditions prévues par l'article 20; 1° bis Les volontaires servant en qualité de militaire dans la gendarmerie et les militaires servant au titre de la réserve opérationnelle de la gendarmerie nationale ne remplissant pas les conditions prévues par l'article 20-1 ».

1 – أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص160.

ب – الحرس البلدي :

من خلال استقرائنا لنص المادة 26 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص "..... يرسل ذو الرتب في الشرطة البلدية محاضرهم إلى وكلاء الجمهورية عن طريق ضابط الشرطة قضائية الأقرب "، وبالتالي فهم موظفون تابعون للبلدية، والسؤال الذي يطرح نفسه من خلال هذه المادة هل يعتبر الحرس البلدي أو شرطة البلدية من أعوان الشرطة القضائية أم لا ؟.

وبالنظر لمواد قانون الإجراءات الجزائية نلاحظ أن المشرع كان سابقا يعترف لشرطة البلدية أو الحرس البلدي بصفة أعوان شرطة قضائية وفقا لنص المادة 19 قانون الإجراءات الجزائية قبل تعديلها بموجب القانون 85-02 [1]، التي كانت تنص " يعد من أعوان الضبط القضائي :

1- موظفو إدارات الشرطة العاملين وذو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين ليست لهم صفة مأموري الضبط القضائي.

2- أعوان وحراس البلديات.

وبموجب قانون الإجراءات الجزائية رقم 85-02 تم سحب صفة عون شرطة قضائية على أفراد الحرس البلدي وذلك من خلال إلغاء نص المادة 26 من ذات القانون، ثم تراجع مرة أخرى المشرع الجزائري وأضفى عليهم من جديد صفة أعوان شرطة قضائية بتعديل المادة 19 منه بموجب الأمر التشريعي رقم 93-14 [2]وإعادة تفعيل المادة 26[3] من جديد، غير أنه تراجع

1 – القانون رقم 85-02 المؤرخ في 26 جانفي 1985، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ع 5 الصادرة في 27 جانفي 1985.

2 – المرسوم التشريعي رقم 93-14 المؤرخ في 4 ديسمبر 1993، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ج رع 80، الصادرة في 05 ديسمبر 1993.

3 – وهذا ما سلكه المشرع الفرنسي من خلال المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بقولها:

Art: 27 « Les gardes champêtres adressent leurs rapports et leurs procès-verbaux simultanément au maire et, par l'intermédiaire des officiers de police judiciaire de la police ou de la gendarmerie nationales territorialement compétents, au procureur de la République.

مرة أخرى عن إضفاء عنهم تلك الصفة بتعديل المادة 19 بموجب الأمر 95-10 دون إلغاء المادة 126 هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن المادة 6 من المرسوم التنفيذي 96-265[1] قررت إضفاء عون الشرطة عليهم بقولها: " يمارس أعضاء الحرس البلدي المؤهلين قانونا، الشرطة القضائية تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا "، حيث يقومون في حالة حدوث جناية أو جنحة، بالمحافظة على الآثار والدلائل ويطلعون دون تعطيل ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا" أي أنهم من بين أعوان الشرطة القضائية.

وبالرغم من استقرار الوضع الأمني في الجزائر إلا أنه بقي أعوان الحرس البلدي تابعين من الناحية العملياتية لوزارة الدفاع الوطني بدلا من وزارة الداخلية وإدارتها السلمية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم.11-89 [2] .

وقد تم بموجب القانون 11-10 إنشاء شرطة البلدية وذلك من خلال المادة 93 منه وتم الاعتماد عليها في مجال الضبط الإداري على المستوى المحلي، لكن لم يتم تحديد قانونها الأساسي بصفة دقيقة بالموازاة تم تحويل ما يقارب 9000 عون من الحرس البلدي لسلطتهم السلمية من وزارة الدفاع الوطني بموجب المرسوم الرئاسي 11-89، واحالة البعض الآخر على التقاعد النسبي واعادة انتشار البقية كأعوان أمن لدى مختلف الإدارات والمؤسسات العمومية بموجب المرسوم التنفيذي 14-100 [3].

Cet envoi au destinataire doit avoir lieu dans les cinq jours au plus tard, y compris celui où ils ont constaté le fait, objet de leur procès-verbal. »

– وهذا ما يدل على تأثر المشرع الجزائري بنظيره الفرنسي بخصوص تنظيم هذه الفئة.

1 – المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 96- 265 المؤرخ في 03 أوت 1996 المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي وتحديد مهامه وتنظيمه. ج رع 47 الصادرة في 07 أوت 1996. الذي ألغي بموجب المادة 16 منه المرسوم التنفيذي رقم: 207-93 المؤرخ في 22 سبتمبر 1993 المتضمن إنشاء سلك الشرطة البلدية وتحديد مهامه وكيفيات عمله، ج رع 60 الصادرة في 26 سبتمبر 1993.

2 – المرسوم الرئاسي رقم 11-89 المؤرخ في 22 فيفري 2011 المتضمن تحويل الوصاية على سلك الحرس البلدي إلى وزارة الدفاع الوطني، ج ر ع 26 الصادرة في 08 ماي 2011.

3 – المرسوم التنفيذي رقم 14-100 المؤرخ في 13 فيفري 2014 المتضمن إعادة انتشار مستخدمي الحرس البلدي، ج رع 13 الصادرة في 9 مارس 2014.

وحسب تقديرنا فإن أفراد الحرس البلدي حاليا ليسوا من أعون الشرطة القضائية لعدم ورودهم ضمن المادة 19 المحددة لأعوان الشرطة القضائية، على من رغم إبقاء المشرع الجزائري على المادة 26 من قانون الإجراءات الجزائية دون إلغائها، حتى بعد حل جهازهم وانتشارهم كأعوان أمن لدى مختلف الإدارات والمؤسسات العمومية، عكس المشرع الفرنسي الذي يعتبرهم أعوان الشرطة القضائية ونص عليهم صراحة بالمادة 21 بالبند الثالث من قانون إجراءات الجزائية.

وعلى هذا الأساس من الأحسن على المشرع الجزائري إلغاء نص المادة 26 من قانون الإجراءات الجزائية[1] لعدم ترك أي نقد أو تساؤل في هذا الشأن.

ثالثا : الأعوان والموظفين المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي

إن تعدد النشاطات البشرية كالزراعة والصناعة والصحة والتجارة اقتضى وضع تشريعات وتنظيمات الضبطها من أي خلل قد يمس بقواعد سيرها، وكون ضباط الشرطة القضائية ذوي الاختصاص العام خول لهم المشرع البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها، ليس بإمكانهم أن يتتبعوا ويتحروا عن كل الجرائم التي ترتكب في إطار النشاطات البشرية مهما كان اختصاصها، ولسد هذه الثغرة خول القانون لبعض الأعوان والموظفين القيام بمهام الشرطة القضائية في مجال عملهم.

1 - الفئة المحددة بموجب قانون الإجراءات الجزائية

وهو صنف من الأعوان والموظفين خول لهم المشرع بموجب القانون بعض مهام الضبط القضائي وهما فئتين؛ حيث حدد لكل فئة من هؤلاء اختصاصا معينا لا يجوز لهم الخروج عنه بمناسبة ممارسة وظائفهم، وعليه سوف نتبع دراسة كل فئة حسب ترتيب قانون الإجراءات الجزائية.

[1] - المادة 26 من قانون الإجراءات الجزائية.

أ – الموظفون والأعوان المختصون في الغابات:

وهم حسب المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية مكلفون بالتحري ومعاينة الجنح والمخالفات القانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة، والقيام بإثباتها في محاضرهم ذات حجية وتمتاز بقوة ثبوتية[1] تسلم لرؤسائهم التدريجيين وترسل مباشرة للنيابة العامة المختصة وهذا طبقا لنص المادة 23 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما إذا تطلبت مقتضيات البحث والتحري عن جريمة ومرتكبيها في مجال عملهم ونطاقه التنقل إلى المساكن ومن في حكمها المعامل والمباني، فإن القانون الزمهم أن يحضروا عند دخولها ضابط شرطة قضائية على أساس أن دخولها وتفتيشها يعتبر من أعمال التحقيق أصلا تباشره السلطة القضائية واستثناء يخول للضابط الشرطة القضائية ولا يمكن لهذا رفض مصاحبتهم مع التقيد بالأحكام العامة للتفتيش المنصوص عليها في المواد من 44 إلى 47 من قانون الإجراءات الجزائية، مع وجوب توقيع محضر التفتيش من قبل ضابط الشرطة المصطحب معهم بما شاهده وعاينه رفقتهم في مجال اختصاصهم وهذا طبقا لنص المادة 22 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية[2]

1 – المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع 2، 1999، ص286.

2 – المادة 22 الفقرة الثانية من القانون رقم 85–02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية بقولها: "... غير انه لا يسوغ لهم الدخول في المنازل والمعامل أو المباني أو الأفنية والأماكن المسورة المتجاورة ألا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية، ولا يجوز لهذا الضابط أن يمتنع عن مصاحبتهم وعليه أن يوقع على المحضر الذي يحرر عن العملية التي شاهدها ولا يجوز أن تجرى المعاينات قبل الساعة الخامسة صباحا وبعد الساعة الثامنة مساء"

كما مكن القانون لهؤلاء الموظفين سلطة اقتياد كل شخص يضبطونه في جنحة متلبس بها إلى وكيل الجمهورية أو أقرب ضابط شرطة قضائية[1] وهذا ما نصت عليه المادة 23 من قانون الإجراءات الجزائية ويجوز لهم كذلك في سبيل ممارسة مهامه الاستعانة بالقوة العمومية.

ب – ولاة الجمهورية:

وهم الصنف الثاني الذين حددهم قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان "سلطات الولاة في مجال الضبط القضائي"، وقد أوكل لهم المشرع الجزائري بعض مهام الشرطة القضائية على الرغم من أنهم يمثلون السلطة التنفيذية على مستوى الولاية من القائمين بالضبط الإداري، وذلك بموجب المادة 28 بقولها: " يجوز لكل والي في حال وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة وعند الاستعجال فحسب إذا لم يكن قد وصل إلى علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجنح الموضحة أنفا أو يكلف بذلك كتابة ضباط الشرطة القضائية المختصين، وإذا استعمل الوالي هذا الحق المخول له فإنه يتعين عليه أن يقوم فورا بتبليغ وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة التالية لبدء هذه الإجراءات وأن تتخلى عنها السلطة القضائية ويرسل الأوراق لوكيل الجمهورية ويقدم له جميع الأشخاص المضبوطين.

ويتعين على كل ضابط من الشرطة القضائية تلقي طلبات من الوالي حال قيامه بموجب الأحكام السابقة وعلى كل موظف بلغ بحصول الإخطار طبقا لهذه الأحكام ذاتها أن يرسل الأول هذه الطلبات وأن يبلغ الثاني هذه الإخطارات بغير تأخير إلى وكيل الجمهورية".

1 – أن المشرع الجزائري أجاز لموظفي وأعوان الغابات بموجب المادة 23 من قانون الإجراءات الجزائية اقتياد المخالف إلى وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية ولكن بتوفر شرط أساسي إلا وهو أن لا يبدي المخالف مقاومة تشكل خطرا عليهم باعتبار أن إجراء القبض على الأشخاص يعتبر مساسا بحريتهم وهو اختصاص مقصور فقط على ضباط الشرطة القضائية وفي حالات منصوص عليها قانونا، وعلى هذا الأساس فان اقتيادهم للمخالف المضبوط بجنحة متلبس بها استثناء وبشروط على أساس أنه لا ينطوي على الجبر والإكراه أي برضا المخالف ودون تشكيل أي خطر على الموظفين.

وما يستنتج من خلال نص المادة 28 السالفة الذكر أن المشرع خول لولاة الجمهورية صفة ضابط شرطة قضائية مباشرة ولكن في مجالات محددة قانونا بصفة جوازية غير ملزمة له، يمارسها وفق ما تقتضيه أعمال الشرطة القضائية وظروف الحال حسب سلطته التقديرية[1] من أجل تطبيق القانون، على أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات والجنح المرتكبة ضد أمن الدولة[2] دون الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص والأموال، وأن اختصاصه يكون في حالة الاستعجال فقط أي ضرورة اتخاذ الإجراءات لمعاينة الجنايات والجنح والتحفظ على مرتكبيها خوفا من هروبهم أو طمس أثار وأدلة الجريمة أو تغيير أمكنتها، إذا لم يكن ضابط الشرطة القضائية قد باشر بشأنها تحقيق أو لم تكن السلطات القضائية قد علمت بذلك، وله أن يكلف ضباط الشرطة القضائية بذلك[3]، واذا قام باستعمال هذه الصفة فإنه يجب عليه أن يبلغ وكيل الجمهورية فورا في خلال 48 ساعة الموالية لبدء الإجراءات وأن

1 – بمعنى أن سلطة الوالي في مجال الضبط القضائي هي سلطة جوازية وليست واجبة عليه القيام بها مثل باقي الأصناف الأخرى من ضباط الشرطة القضائية الأصليين المنصوص عليهم في نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الذين يتابعون ويسألون في حالة ما إذا تهاونوا في القيام بالمهام المنوطة بهم في مجال الشرطة القضائية ويمكن مسألتهم عند قيامهم بإجراءات أو أخطاء شخصية.

2 – لإزالة إشكال كيفية التمييز بين الجنح والجنايات الماسة بأمن الدولة نرجع إلى قانون العقوبات الجزائري الذي أوردها في الفصل الأول منه تحت عنوان الجنايات والجنح ضد أمن الدولة وأوردها في 06 أقسام طبقا للمواد 61-90 من قانون العقوبات وهي:

– جرائم الخيانة والتجسس.
– جرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني.
– الاعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن.
– جنايات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة.
– الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.
– جنايات المساهمة في حركات التمرد.

بالإضافة إلى الجرائم المنصوص عليها في المواد من 91 إلى 96 مكرر من نفس القانون.

3 – جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 46.

يتخلى عنها للسلطات القضائية المختصة ويرسل الأوراق لوكيل الجمهورية ويقدم له جميع الأشخاص المضبوطين أو الأشياء المحجوزة[1].

وبخصوص قيام الوالي بإبلاغ وكيل الجمهورية المختص إقليميا في مهلة 48 ساعة من اتخاذ الإجراءات المخولة له والتخلي عنها لفائدة السلطات القضائية المختصة حول كيفية بدء حساب مدة 48 ساعة هل من بداية تكليف ضابط الشرطة القضائية أم من بداية اتخاذه للإجراءات بنفسه أو من وقت تحرير المحاضر؟، غير أن الرأي الراجح هو من بداية اتخاذ أول إجراء من قبل الوالي أو الضابط المكلف من قبله[2].

وتعتبر السلطة التي منحا المشرع لولاة الجمهورية استثناء بعض سلطات الشرطة القضائية بمناسبة جرائم محددة، وفي حالات الاستعجال وذلك خشية من ضياع الدليل وعدم علم السلطة القضائية بذلك، ومن الناحية العملية إذا وصلت معلومات للوالي بخصوص ارتكاب جريمة تمس بأمن الدولة لا يباشر الإجراءات بنفسه لكنه يقوم فورا بإخطار رئيس أمن الولاية أو قائد المجموعة الولائية للدرك الوطني بحسب الاختصاص، ليقوم كل حسب اختصاصهما بتكليف ضباط الشرطة القضائية الموضوع تحت تصرفهما بمعاينتها والتنسيق مع النيابة لاتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوص ذلك.

ثانيا: الفئات المحددة بموجب قوانين خاصة

وهم الموظفين وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بأجهزة الدولة، الذين خول لهم المشرع القيام بعض مهام الشرطة القضائية المتعلقة بالجرائم المرتكبة إخلالا بالأحكام القانونية والتنظيمية التي تحكم وظيفتهم بموجب نصوص تشريعية خاصة، وهذا طبقا لنص المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: " يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح

1 – محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 9، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2014، ص 85.

2 – أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص 151.

العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع والحدود المبينة في تلك القوانين"، حيث ذكرهم المشرع الجزائري بصفة عامة دون تحديد.

ويقومون بمهام البحث والتحري تبعا لما جاء في قانون العمل كمفتشي العمل بموجب المادة 14 من القانون 90-03[1] التي خولت لهم سلطة البحث والتحري وإثبات الجرائم التي ترتكب انتهاكا لتشريع العمل وتحرير المحاضر بشأنها، وهذا بقولها :"... يلاحظ مفتشو العمل ويسجلون مخالفات التشريع الذي يتولون السهر على تطبيقه وفقا للمادة 27 من الأمر 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية "، وتتمتع محاضر مفتشي العمل بقوة الحجية ما لم يطعن فيها بالاعتراض.

الشأن كذلك بالنسبة لأعوان الجمارك إذ يعتبرون بموجب القانون رقم: 98- 10 [2] من أعوان الشرطة القضائية حيث خول لهم المشرع البحث والتحري عن الجرائم الجمركية كحق تفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص مع مراعاة الاختصاص الإقليمي لهم والبحث عن مواطن الغش وتفتيش الأشخاص في حالة عند وجود معالم ودلائل يفترض من خلالها أن الشخص يخفي مواد مخدرة داخل جسمه أثناء اجتيازه للحدود، كما يمكنهم إجراء تحاليل وفحوصات طبية للكشف عن ما يوجد بجسمه برضا صريح من المشتبه فيه وفي حالة الرفض بناء على ترخيص من رئيس المحكمة بطلب منهم، وكذلك يمكنهم مراقبة هوية الأشخاص أثناء حركة عبورهم من وإلى خارج الوطن وهذا تطبيقا للمواد 41-42-50 من قانون الجمارك.

كما منحهم المشرع سلطة تفتيش المساكن للبحث عن البضائع وحجزها التي تمت حيازتها داخل النطاق الجمركي بشرط الالتزام بالقواعد العامة للتفتيش المقررة في قانون الإجراءات الجزائية في المواد 44 من إلى 47 منه بحضور ضابط شرطة قضائية مختص إقليميا كما هو الشأن بالنسبة لمصالح الغابات وخولت لهم أيضا المادة 32 من الأمر رقم:

1 – المادة 14 من القانون رقم 90-03 المؤرخ في 6 فيفري 1990 المتعلق بمفتشية العمل، ج ر ع 6 الصادرة في 07 فيفري 1990.

2 – القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998 المتضمن قانون الجمارك، جرع 61 الصادرة في 23 أوت

05-06 [1] المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم الإدارة الجمارك وأعوانها حق البحث والتحري ومعاينة جرائم التهريب وتحرير محاضر لإثباتها.

وحسب رأينا إذا كان أعوان الجمارك خول لهم المشرع الجزائري القيام بمعاينة الجرائم وتحرير المحاضر بشأنها والقيام بالحجز وهذه الأعمال من صميم السلطات المخولة لضابط الشرطة القضائية فعلى المشرع التدخل لتعديل قانون الإجراءات الجزائية لإضفاء صفة ضابط شرطة قضائية إلى جانب ما نص عليهم في المادة 15 منه، حتى يتمكنوا من القيام بالمهام المنوطة بهم دون الحاجة لحضور ضابط شرطة قضائية رفقتهم للقيام ببعض الإجراءات مثل تفتيش المساكن.

أما المهندسون ومهندسو الأشغال ورؤساء المقاطعات لقد منحهم المشرع ذلك بموجب المادة 130 من القانون رقم: 01-14 [2] للمهندسين ومهندسو الأشغال ورؤساء المقاطعات صلاحية ضبط ومعاينة المخالفات المتعلقة بالمرور المرتكبة على مستوى المسالك الغابية المفتوحة للسير العمومي وتحرير محاضر[3] بشأنها التي تقع خرقا لأحكام هذا القانون. .

فيما أعوان الصحة النباتية يقرر لهم المشرع اختصاص أعوان الصحة النباتية بالبحث والتحري ومعاينة المخالفات التي تخرق هذا القانون، وهذا ما تنص عليه المادة 52 من القانون رقم: 87-17 بقولها:" بصرف النظر عن الأعوان المنصوص عليهم في المادة 15 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 241 من قانون الجمارك، يؤهل أعوان سلطة الصحة النباتية المفوضون قانونا والمحلفون لدى المحاكم المختصة للقيام بالبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه".

1 – المادة 32 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب المؤرخ 23 أوت 2005، ج ر ع 59 الصادرة في 28 أوت 2005.

2 – القانون رقم 01-14 الصادر بتاريخ 19 أوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، جرع 46 الصادرة بتاريخ 19 أوت 2001.

3 – المادة 136 من القانون رقم : 01-14 الذي يعتبر المحاضر المحررة طبقا له تكون ذات حجية إلى حين ثبوت عكسها.

يقوم أعوان سلطة الصحة النباتية المذكورين في الفقرة السابقة وكذلك الموظفون الآخرون الذين يساعدهم على تطبيق هذا القانون في مجال البحث ومعاينة المخالفات بممارسة سلطاتهم طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية "، وتعتبر المحاضر المحررة والمثبتة للمخالفات في هذا الشأن دليلا أمام القضاء ما لم يثبت خلاف ذلك[1].

ضف إلى ذلك أعوان البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الذين خول المشرع لبعض الأعوان والموظفين في سلك المواصلات السلكية واللاسلكية بعض مهام الشرطة القضائية وذلك بضبط المخالفات التي تعد خرقا لقانون رقم 2000-03[2] الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية حيث تنص المادة 121 من على أنه" علاوة عن ضباط وأعوان الشرطة القضائية، يؤهل للبحث عن مخالفات أحكام هذا القانون ومعاينتها، أعوان البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الذين لهم رتبة لا تقل عن رتبة المفتش والمتمتعين بصفة الموظف"، لما يحرر العون المحضر بما قاموا به يجب أن يتضمن الوقائع والتصريحات التي تلقاها، ويوقعه بمعية مرتكب المخالفة وفي حالة رفضه تعتبر المحاضر ذو حجية إلى غاية ثبوت عكسها، على أن ترسل المحاضر لوكيل الجمهورية المختص أو إلى السلطة المعنية في أجل 08 أيام من تحرير المحاضر التي لا تخضع لأي تصديق وهذا طبقا للمادتين 126-121 من القانون المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

بخصوص مفتشو الصيد وحرس الشواطئ لقد حددهم موجب القانون رقم 01-11 [3] المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات الذي خول لمفتشي الصيد وقادة السفن والقوات البحرية

1 - المادة 55 من القانون رقم 87-17 المؤرخ في 01 أوت 1988 المتعلق بحماية الصحة النباتية، ج ر ع 32 الصادرة في 05 أوت 1987، التي تؤكد بأن المحاضر التي يحررها الأعوان والموظفون تعتبر دليل أمام القضاء إلى غاية إثبات ما يخالفها

2 - القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 أوت 2000 المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، جرع 48 الصادرة في 06 أوت 2000.

3 - القانون رقم 01-11 المؤرخ في 03 جويلية 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج ر ع 36 في 08 أفريل 2001.

وأعوان المصلحة الوطنية لحرس الشواطئ سلطة معاينة وضبط المخالفات التي تخرق هذا القانون عن طريق تحرير ما عاينوه من مخالفات في محاضر ذات قوة ثبوتية إلى حين إثبات العكس ولا تخضع للتأكيد وهو ما تنص عليه المادة 65 منه.

لقد خول المشرع الجزائري الأعوان التابعين للسلطة المكلفة بالصيد إلى جانب أعوان الشرطة القضائية والأسلاك التقنية لإدارة الغابات بموجب المادة 80 من قانون الصيد رقم: 04-07 [1] سلطة البحث ومعاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون وتحرير المحاضر المعاينة المثبتة لها طبقا الأحكام قانون الإجراءات الجزائية وهو ما تنص عليه المادة 105 من هذا القانون .

أعوان قمع الغش التابعون لوزارة التجارة بحماية المستهلك التي تنص عليهم المادة 25 من القانون 03-09 [2] المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وخولت لهم البحث ومعاينة الجرائم التي تعد خرقا الأحكام هذا القانون وتحرير محاضر بذلك وتكون لها حجية لحين قيام دليل عكسي طبقا لنص المادة 31 منه، حيث يسمح لهم القانون في إطار تحرياتهم الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب وملحقاتها ومراب الشحن والتخزين، إذا دعت ضرورة التحري ودخولهم الأماكن المسكونة فيجب التقييد بالقواعد العامة التفتيش المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[3]، الأمر كذلك بالنسبة للجمارك وأعوان الغابات وإصلاحها بحضور ضابط

1 – المادة 80 من القانون رقم 04-07 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالصيد، ج ر ع 51 الصادرة في 15 أوت 2004.

2 – القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ع 15، الصادرة في 08 مارس 2009.

3 – المادة 34 من القانون 09-03 على أنه: "للأعوان المذكورين في المادة 25 أعلاه حرية الدخول نهارا أو ليلا بما في ذلك أيام العطل إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات ومحلات الشحن والتخزين، وبصفة عامة إلى أي مكان باستثناء المحلات ذات الاستعمال السكني التي يتم الدخول إليها طبقا للأحكام قانون الإجراءات الجزائية "،" يمارس الأعوان أيضا مهامهم أثناء نقل المنتوجات".

شرطة قضائية مختصة، ومن بين الجرائم في هذا القانون مثل جنح الخداع في كمية أو نوعية المنتوج، عرض للبيع منتوج فاسد، بيع المنتوجات دون ضمان[1].

المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة وأعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض لقد نصت عليهم المادة 49 من القانون 04-02 [2] المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الذي خول لهم بموجبه سلطة القيام بإجراءات التحقيق بشأن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون كانعدام الفوترة، علم الإعلام بالأسعار، رفض البيع أو أداء خدمة، على أن ترسل المحاضر المحررة عن طريق المدير الولائي التجارة إلى وكيل الجمهورية المختص لتحريك الدعوى بشأنها، وكذا موظفي الإدارة المكلفة بالتجارة والضرائب المنصوص عليها في المادة 30 من القانون 04- 08 [3] المتعلق بشروط ممارسة النشاط التجاري فيما يتعلق بخرق أحكام التشريع الخاص بالسجل التجاري.

أعوان إدارة الضرائب إلى جانب أعوان الجمارك والشرطة والدرك الوطني ورؤساء المجالس الشعبية البلدية خول لهم المشرع بموجب المادة 504 من الأمر 76-104 [4] معاينة وإثبات المخالفات المتعلقة الضرائب غير مباشرة في محاضر، ويتم إعدادها وإرسالها إلى النيابة المحلية ويمكن تأكيد المحاضر المحررة في هذا الشأن أمام أحد قضاة التابعين لاختصاص المحكمة التي يتبعها ارتكاب المخالفة هذا ما تضمنته المادة 518 منه.

1 – عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج 1، مرجع سابق، ص 275.

2 – القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جرع 41 الصادرة بتاريخ 27 جوان 2004.

3 – القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة النشاط التجاري، ج ر ع 52 الصادرة في 18 أوت 2004.

4 – المادة 504 من القانون رقم 76-104 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتعلق بقانون الضرائب غير مباشرة المعدلة بموجب قانون المالية رقم: 07-03 المؤرخ في 24 جويلية 2007، ج رع 47 الصادرة في 25 جويلية 2007.

مفتشو وموظفو إدارة التعمير والهندسة المعمارية الذين يخول لهم المشرع بموجب قانون التهيئة والتعمير رقم 04-05 [1] بالإضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية الأصليين أعوان البلدية المكلفون بالتعمير، موظفو إدارة التعمير والهندسة المعمارية وموظفو قطاع التعمير المختصون مفتشو التعمير صلاحية البحث والتحري عن المخالفات التي تعد خرقا لهذا القانون وتحرير محاضر بشأنها تكتسي حجية الحين إثبات عكس ما ورد فيها طبقا للمادتين 76 مكرر 1، 76 مكرر 2 منه.

الموظفون والأعوان المؤهلون للبحث عن المخالفات المنصوص عليها بقانون المياه بموجب المادة 160 من القانون 05- 12 [2] ولهؤلاء الأعوان والموظفين سلطة ممارسة الضبط والتحري ومعاينة المخالفات التي تعد خرقا لأحكام قانون المياه، على أن يحررون محاضر بأعمالهم طبقا لقانونهم الخاص وقانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني :الاختصاصات الضبطية القضائية

يقصد باختصاص الشرطة القضائية السلطات المخولة لها قانونا ونطاق ممارستها من أجل القيام بالبحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها، وبالتالي ينصرف مضمون الاختصاص المعنيين الأول موضوعي والذي يشمل الصلاحيات والسلطات الإجرائية الممنوحة لها، أما الثاني يتعلق بنطاق ومجال ممارستها الأعمالها في حدود صلاحيات طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

ويحكم عمل الشرطة القضائية ضابطي الاختصاص المحلي الذي يتضمن نطاق إقليمي محدد للمجال الجغرافي تباشر فيها وظائفها المعتادة طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة 16 قانون الإجراءات الجزائية كقاعدة العامة، واستثناء يمكن تمديده إلى كافة دائرة إقليم المجلس الملحقين

1 – القانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالتهيئة والتعمير، جرع 51 الصادرة في 15 أوت2004.

2 – المادة 160 من القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه، ج رع 60 الصادرة في 04 سبتمبر 2005.

به أو كافة الإقليم الوطني في حالات الاستعجال المقررة قانونا، والاختصاص النوعي الذي يحدد نوع الجرائم المخول لها قانون البحث والتحري عنها وعن ومرتكبيها.

ويتمتع أعضاء الشرطة القضائية بسلطات وصلاحيات عادية تتعلق بإجراءات البحث والتحري ويقومون بها سواء من تلقاء أنفسهم أو بناء تعليمات من وكيل الجمهورية تخلو من أي قهر أو مساس بالحقوق والحريات تعتبر إجراءات رضائية.

الفرع الأول: الاختصاص النوعي

يقصد بالاختصاص النوعي مدى اختصاص عضو الشرطة القضائية بنوع معين من الجرائم دون غيرها، أو نوع معين من الجرائم التي أجاز القانون لضابط الشرطة القضائية مباشرة سلطاته بموجبها، من منطلق أن المشرع الجزائري نهج سياسة التمييز بين ذوي الاختصاص العام من ضباط الشرطة القضائية وأناط بهم البحث والتحري بشأن جميع الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له دون تحديد نوع معين منها، وذوي الاختصاص الخاص من الموظفين والأعوان الذين أناط بهم المشرع القيام بالبحث والتحري ومعاينة نوع معين من الجرائم.

أولا : الاختصاص العام

خول المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية الذين يحوزون على الاختصاص العام بموجب المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية القيام بالبحث والتحري عن جميع أنواع الجرائم مهما كانت طبيعتها ومرتكبيها، حيث يتولى فئات ضباط الشرطة القضائية التابعين لأسلاك الدرك الوطني والأمن الوطني والمنصوص عليهم في المادة 15 من ذات القانون الذين يعملون بمساعدة أعوان الشرطة القضائية وفقا لنص

المادة 20 الذين أسند إليهم مهمة مساعدة ومعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات [1].

وأعضاء الشرطة القضائية ذوي الاختصاص العام يخول لهم القانون مباشرة جميع الإجراءات الاستدلالية التي تهدف إلى إماطة اللثام واستجلاء الملابسات المتعلقة بأي نوع من الجرائم، حتى التي تدخل في اختصاص ذوي الاختصاص الخاص[2] سواء المنصوص عليها في قانون العقوبات كجرائم الممتلكات والأشخاص والأموال أو كانت جرائم منصوص ومعاقب عليها في نصوص خاصة مثل الجرائم الفساد، المخدرات، الجمارك، التهريب ..... الخ.

ثانيا : الاختصاص الخاص

وقد يكون اختصاص أعضاء الشرطة القضائية محند بنوع معين من الجرائم التي تقتضيه طبيعة وظيفتهم وتنحصر في جرائم معينة تتعلق بالمهام التي يؤدونها[3]، ولقد كرس المشرع الجزائري هذا الاختصاص للموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي وفق ما تحدده القوانين الخاصة بهم، بمعنى أنهم كلفوا بالبحث والتحري ومعاينة الجرائم التي في نطاق ممارسة وظائفهم العادية فقط[4].

---

1 – محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 160.

2 – وهذا ما تضمنه النقض الجزائي بتاريخ06 ديسمبر1992، الذي جاء فيه " من المقرر قانونا انه يمكن لعون الجمارك وضباك وأعوان الشرطة القضائية معاينة وابراز الجرائم الجمركية ومن ثمة فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون، ولما كان من الثابت في قضية الحال أن محضر رجال الدرك الذين عاينوا جريمة حيازة البضائع قانوني ومتضمن الأدلة الكافية، فإن قضاة الموضوع بقضائهم ببراءة للمتهم يكونوا قد خالفوا القانون ".

– قرار المحكمة العليا، المجلة القضائية، عدد 4، 1992، ص274.

3 – عادل عبد العال خراشي، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم (دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية) رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، مصر، 2002، ص159.

4 – بمعنى أنه لا يجوز لذوي الاختصاص الخاص اتخاذ إجراءات تقييد الحريات الفردية أو التعرض لها إلا في نطاق ما يقرره القانون كون أن هذه الاختصاصات الاستثنائية لا تجوز إلا لمن توفرت فيه صفة ضابط شرطة قضائية.

حيث نص عليهم المشرع الجزائري في المواد 21-27-28 من قانون الإجراءات الجزائية وبعض القوانين الخاصة، وباعتبارهم موظفين قد منحهم القانون بعض مهام الشرطة القضائية في مجال اختصاصهم، وذلك بالبحث والتحري ومعاينة جرائم محددة تتعلق بمجال ممارسة أعمالهم[1].

والشأن كذلك بالنسبة للمصلحة المركزية للشرطة القضائية لأمن الجيش التي أصبحت مكلفة بالبحث والتحري عن الجرائم التي تمس أمن الدولة حيث أصبحوا من ذوي الاختصاص النوعي الخاص بالجرائم الماسة بأمن الدولة المنصوص عليها في المادة 61 من قانون العقوبات الجزائري وما يليها، بالإضافة إلى اختصاصهم الأصيل المتعلق بالجرائم التي تدخل ضمن اختصاص القضاء العسكري وهذا طبقا لما جاء بقانون القضاء العسكري 18-14 [2]، وما أكدته المادة 03 من المرسوم الرئاسي 19-179 المتعلق باستحداث مصلحة مركزية للشرطة القضائية لأمن الجيش ومهامها وتنظيمها.

والملاحظ أن التعديل الذي جاء في قانون القضاء العسكري وخاصة في المواد: 42 - 63-76 يتعين على ضباط الشرطة المدني إلى جانب العسكري إذا اطلع أو عاين وقوع جريمة من اختصاص القضاء العسكري أن يقوم فورا بإخطار وكيل الجمهورية العسكري ويقدم له المحاضر المحررة التي تثبت ذلك، كما يمكنه توقيف الأشخاص غير العسكريين طبقا لأحكام المواد: 57-59-60-61 من هذا القانون، كما يمكن تفويضه من قبل قاضي التحقيق العسكري، وحسب رأينا فإن هذا الاختصاص الجديد الضباط الشرطة القضائية من شأنه أن

- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائري، (التحري والتحقيق)، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2015، ص 251.

1 - ثورية بوصلعة، الضبطية القضائية ودورها في مكافحة الإجرام (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص33.

2 - القانون رقم 18-14 المؤرخ في 29 جويلية 2018 المتعلق بالقضاء العسكري، ج ر ع 47 الصادرة في 01 أوت 2018.

يحدث التباس حول ما إذا كان ضباط الشرطة المدنيين بأنهم ضباط شرطة قضائية عسكريين أم لا.

ولهذا من الأحسن على المشرع إعادة النظر في المادة 45 من هذا القانون التي تحدد من هم الذين يتمتعون بصفة ضابط شرطة قضائية عسكريا واضافة ضابط الشرطة غير العسكري إذا كان واجب على هذا الأخير معاينة الجرائم العسكرية المتورط فيها المشتبه فيهم غير العسكريين.

بالإضافة إلى الضابطين الأساسيين الذين يخضعون إليهم ضباط وأعوان الشرطة القضائية هناك ضابطين آخرين تحكمان أعمالهم الأول هو الاختصاص الزماني الذي يتعلق بالوقت الذي يمكن أن يباشر ضابط الشرطة القضائية ومساعديهم إجراءات البحث والتحري حيث أن القانون لم يحدد ذلك وعلى فيمكنهم القيام بذلك في أي وقت ليلا ونهارا ما لم يكونوا موقوفين عن العمل[1]، مع مراعاة توقيت بعض الإجراءات عند القيام بها مثل التفتيش يكون في غير الجرائم المنصوص عليها في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية، الذي يكون ابتداء من الساعة الخامسة صباحا إلى غاية الساعة الثامنة ليلا، أما الثاني فيتعلق بالاختصاص الشخصي الذي يتمثل في إمكانية قيام ضابط الشرطة القضائية ومساعديه بمباشرة السلطات المخولة لهم بموجب هذه الصفة ضد بعض الأشخاص.

الفرع الثاني: الاختصاص المكاني

يقصد بالاختصاص بوجه عام هو ولاية الشخص لممارسة مهام معينة داخل حيز مكاني ونوعي، أما اختصاص الشرطة القضائية فهو المهام والإصلاحيات التي خولها المشرع الجزائري لأعضائها الممارسة أعمالهم في تنقيب عن الجرائم والقبض على مرتكبيها وتقديمهم للعدالة بقصد توقيع الجزاء الملائم له ما يسمح به القانون، ضف إلى ذلك الاختصاص غير

1 – المادتين 141 و 142 من قانون العقوبات التي أقر من خلالهما المشرع الجزائري عقوبة تطبق على الموظف في حالة ما إذا باشر عمله قبل حلف اليمين القانونية أو بمجرد إخطاره بالتوقيف وإنهاء مهامة.

محضور في الحيز المكاني فهو مقيد أيضا بنوع من الجرائم التي يتيح القانون للضابط للتحقيق فيها[1].

أولا : الاختصاص المكاني للشرطة القضائية

ويقصد بالاختصاص المكاني محيط الدائرة الإقليمية التي يباشر فيها ضباط وأعوان الشرطة القضائية اختصاصاتهم وصلاحياتهم المخولة لهم قانونا، ويتحدد بناء على القانون وغالبا ما يتحدد بمنطقة من الإقليم الجغرافي للدولة التي يعينون فيها، بحيث يجب أخذ بعين الاعتبار أن مهام كل رجال الشرطة القضائية مهما كان انتمائهم يمارسونها في إقليم المحكمة التي ينتمون إليها، كما يجوز لها في حالة الاستعجال تجاوز هذا الاختصاص إلى حدود أخرى بنفس إقليم المجلس القضائي أو إلى كامل التراب الوطني، ولهذا حدد القانون لضباط وأعوان الشرطة القضائية اختصاصا مكانيا معينا لهم أوجب عليهم احترامه لصحة إجراءاتهم التي يجب أن تكون قد بوشرت في حدوده.

ويثبت الأعضاء الشرطة القضائية اختصاصا مكانيا يقرره القانون في نطاق إقليمي محدد يسمى دائرة الاختصاص المكاني ويتحدد مدى هذا الاختصاص ونطاقه بحسب صفة عضو الشرطة القضائية، وكذلك حسب الهيئة التي ينتمون إليها وبحسب نوع الجريمة موضوع البحث والتحري، فقد يكون اختصاصا محليا أو وطنيا.

1 – ضوابط انعقاد الاختصاص المحلي

حقيقة لم يحدد قانون الإجراءات الجزائية ضوابط انعقاد اختصاص المحلي لأعضاء ضباط الشرطة القضائية عند تحديده لاختصاصها المكاني، وعليه يجب إتباع القواعد

1 – عبد الله ماجد العكايلة، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية – الضابطة العدلية (دراسة تحليلية تأصيلية نقدية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والفرنسية وغيرها)، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص ص 98،99.

والضوابط التي اعتمدها في تحديد الاختصاص المحلي لرجال القضاء لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق[1].

وحسب رأينا وتفاديا لأي إشكال في مجال انعقاد الاختصاص المحلي لضابط الشرطة القضائية الفرض الشرعية الإجرائية لعملهم يحبذ أن يبادر المشرع الجزائري إلى تحديد ضوابط انعقاد اختصاصهم.

وعليه وحسب القواعد العامة فإن ضوابط انعقاد الاختصاص المحلي للشرطة القضائية يكون حسب المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية[2] وهي كالتالي:

أ – **مكان ارتكاب الجريمة:** وهذا المعيار الغالب في تحديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية، أي تكون الجريمة محل البحث والتحري من قبلهم قد وقعت في الدائرة الإقليمية لاختصاصها أي المكان الذي تحققت فيه كافة عناصر الركن المادي أو جزء منه وإذا تعددت أمكنة ارتكاب الجريمة التي تتكون من عدة أفعال يكون مختصا فيها كل ضابط شرطة

1 – تقابلهما المادتين 43– 52 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بقولهما على التوالي:

Art : 43 « Sont compétents le procureur de la République du lieu de l'infraction, celui de la résidence de l'une des personnes soupçonnées d'avoir participé à l'infraction, celui du lieu d'arrestation d'une de ces personnes, même lorsque cette arrestation a été opérée pour une autre cause et celui du lieu de détention d'une de ces personnes, même lorsque cette détention est effectuée pour une autre cause. Pour les infractions mentionnées à l'article 113-2-1 du code pénal, est également compétent le procureur de la République, selon le cas, du lieu de résidence ou du siège des personnes physiques ou morales mentionnées au même article 113-2-1. >>.

Art : 52 « Sont compétents le juge d'instruction du lieu de l'infraction, celui de la résidence de l'une des personnes soupçonnées d'avoir participé à l'infraction, celui du lieu d'arrestation d'une de ces personnes, même lorsque cette arrestation a été opérée pour une autre cause et celui du lieu de détention d'une de ces personnes, même lorsque cette détention est effectuée pour une autre cause. Pour les infractions mentionnées à l'article 113-2-1 du code pénal, est également compétent le juge d'instruction, selon le cas, du lieu de résidence ou du siège des personnes physiques ou morales mentionnées au même article 113-2-1.».

2 – الفقرة الأولى من المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون 04–14 على أنه" يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على احد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا السبب أخر ". – إضافة لما قررته المادة السابقة من قانون الإجراءات الجزائية من ضوابط انعقاد اختصاص أعضاء الشرطة القضائية فقد وسع المشرع ضوابط انعقاد اختصاصهم المحلي بموجب القانون رقم : 15–12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج ر ع 39 الصادرة في 19 جويلية 2015 وهو ما تضمنته المادتين 60–62 منه وهي:

– مكان سكن ممثله الشرعي . – محكمة مكان العثور عن الحدث.

– المكان الذي وضع فيه.

قضائية وقع في دائرة اختصاصه أحد تلك الأفعال المكونة للجريمة، ومثال ذلك: الجرائم المستمرة حيازة سلاح دون ترخيص، حيازة المخدرات، إخفاء أشياء مسروقة ويتعدد الاختصاص المحلي بتعدد السلوك المادي للجريمة[1].

ب – محل إقامة المشتبه فيه: ويقصد به محل الإقامة المعتاد سواء كانت بصفة مستمرة أو منقطعة أي المكان الذي يقيم فيه في دائرة اختصاص الإقليمي لضابط الشرطة القضائية المختص وليس السكن، وفي حال تعدد المشتبه فيهم ينعقد الاختصاص الضابط الشرطة القضائية بالبحث والتحري عن جريمة وقعت بمحل الإقامة المعتادة لأحد المشتبه فيهم في مساهمتهم في ارتكاب الجريمة متى وقعت في اختصاصه المحلي[2].

ج – مكان القبض على المشتبه فيه: إذ لم يتوفر أحد المعيارين السابقين فالاختصاص لا يتحدد فقط بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة المشتبه بل ينعقد أيضا بمحل ضبط أو قبض المشتبه فيه، وبالتالي فإن ضابط الشرطة القضائية ينعقد اختصاصه المحلي بمكان القبض على المشتبه فيه في ارتكاب جريمة، بغض النظر عن سبب القبض سواء بسبب الجريمة أو لسبب أخر[3].

كما ينعقد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية أيضا بمكان إقامة المستفيد من الشيك ومكان الوفاء به بالنسبة لجنحتي إصدار شيك دون رصيد وإصدار شيك رغم منع الشخص من ذلك، وهذا ما تنص عليه المادة 375 مكرر من قانون العقوبات[4].

---

1 – رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري (الأحكام العامة للجريمة)، الكتاب الأول، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1976، ص 212.

2 – عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج 1، مرجع سابق، ص283 .

3 – مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج 1، مرجع سابق، ص469.

4 – المادة 375 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أنه: " دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد 37 و 40 329 قانون الإجراءات الجزائية، تختص أيضا محكمة مكان الوفاء بالشيك أو محكمة مكان إقامة المستفيد من الشيك بالبحث والمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المنصوص عليها في المادتين 16 مكرر 3 و 374 من هذا القانون".

إضافة لضوابط الاختصاص السالفة الذكر أدرج المشرع الجزائري بموجب قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما ضابط جديد يتمثل في مكان إقامة الشخص المضرور أو موطنه المختار، بشرط أن يكون الفاعل مقيم خارج الإقليم الوطني[1].

والملاحظ من الناحية العملية أن ضباط الشرطة القضائية التابعين للدرك الوطني يمارسون مهامهم في المناطق الريفية أي خارج الإقليم الحضري في الأرياف أما زملائهم من الأمن الوطني يعملون داخل المناطق العمرانية الحضرية في المدن، رغم أن قانون الإجراءات الجزائية يحدد الاختصاص الإقليمي الضباط الشرطة القضائية تبعا للإقليم المحكمة التي يتبعونها، وبالتالي فليس ما يمنع الأشخاص من تقديم الشكاوى أمام ضابط شرطة قضائية للشرطة أو الدرك الوطني مادام ينتميان لنفس الاختصاص الإقليمي المحكمة واحدة، ولتفادي أي إشكال أو لبس لدى الأشخاص أثناء تقديم شكواهم وفي تحديد اختصاص

ضباط الشرطة القضائية التابعين للأمن الوطني أو الدرك الوطني جراء ممارسات العملية والميدانية لهم، حسب رأينا فمن الأحسن على المشرع الجزائري أن يبادر في تحديد نطاق الاختصاص الإقليمي الكليهما بنصوص صريحة كما فعله مع ضباط مصالح الأمن العسكري.

2 – ضوابط تمديد الاختصاص المحلي

الأصل يمارس ضابط الشرطة القضائية الصلاحيات والسلطات أثناء البحث والتحري عن الجرائم وعن مرتكبيها ضمن إقليم مكاني حدده القانون لضابط الشرطة القضائية لمباشرة إجراءات البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها في حدوده[2]، وأن جميع الصلاحيات المخولة

1 – المادة 21 الفقرة الثانية من القانون رقم 20 – 05 المؤرخ في 28 أفريل 2020 المتعلق بالتمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، ج ر ع 25 الصادرة في 29 أفريل 2020.

2 – مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج 1، مرجع سابق، ص468.

لشرطة القضائية تمارس في حدود الدائرة أو المكان الذي يباشرون فيه أعمالهم ويقتصر ضمن نطاقها دون الخروج عنه[1].

ولقد حدد المشرع الجزائري نطاق الاختصاص المحلي لضابط الشرطة القضائية في نص المادة 16 في الفقرة الأولى بقولها: "... يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة "، والتي تقابلها المادة 18 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[2].

إذن كقاعدة العامة فإن أعضاء الشرطة القضائية يمارسون اختصاصهم المحلي في حدود الدائرة التي يباشرون فيها وظائفهم المعتادة وفي المدن الكبرى المقسمة إلى عدة دوائر للشرطة يمتد اختصاص محافظي وضباط الشرطة القضائية إلى كافة المجموعة السكنية للمدينة، وتطبق نفس القاعدة على الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الشرطة القضائية فيختصون محليا في دائرة العامل العادي وفقا الأحكام قوانينهم الخاصة.

أما ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري، فقد خصهم المشرع الجزائري باختصاص وطني أي يمتد لكافة الإقليم الوطني ولا تطبق عليهم شروط وضوابط الاختصاص المنصوص عليها في الفقرة السادسة من المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا نظرا الاختصاصهم النوعي الخاص.

واستثناء ولضرورات معينة يقرر المشرع الجزائري في حالات الاستعجال طبقا للفقرتين الثانية والثالثة من المادة 16 إمكانية امتداد الاختصاص المحلي لضباط وأعوان الشرطة

1 – فادي محمد عقلة مصلح، السلطات الممنوحة لمأموري الضبط القضائي في حالة التلبس الجرمي (دراسة مقارنة)، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص164.

2 – المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي تنص على أنه:

Art :18 « Les officiers de police judiciaire ont compétence dans les limites territoriales où ils exercent leurs fonctions habituelles. »

القضائية (شرطة، درك) إلى حدود اختصاص أخر، وهذا الامتداد يكون في حالات محددة وتحكمه ضوابط وقيود منصوص عليها قانونا[1].

ويجيز القانون أيضا تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في حالات الاستعجال أو بناء على طلب من السلطة القضائية المختصة، كما يجوز تمديد الاختصاص المحلي لهم إلى كامل إقليم المجلس القضائي، وهذا ما تنص عليه المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية بالفقرة الثانية بقولها: " ..... إلا أنهم يجوز لهم في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي".

فيما تنص الفقرة الثالثة منها على أنه: "..... ويجوز لهم أيضا في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم أداء ذلك من القاضي المختص قانونا، ويجب أن يساعدهم ضابط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية "، حيث يشير المشرع في هذه الفقرة إلى تنفيذ التفويضات القضائية الصادرة عن جهات التحقيق وتلبية طلباتها في إطار الإنابات القضائية طبقا لأحكام المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية وما يليها وينبغي أن يساعدهم ضباط الشرطة القضائية المختصين إقليميا.

وبالتالي يمكن استثناء تمديد الاختصاص المحلي لأعضاء الشرطة القضائية في حالتين وهما على النحو التالي:

أ – تمديد الاختصاص المحلي إلى كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي:

المصلحة المجتمع واستقراره وإقرار العدالة تقتضي بجواز ممارسة رجال الشرطة القضائية الصلاحياتهم خارج نطاق دائرة عملهم بصورة استثنائية، ويمتد الاختصاص المحلي لضابط الشرطة القضائية في حالة الاستعجال[2] لكافة إقليم دائرة اختصاص المجلس القضائي،

1 – جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 22.

2 – – لقد أثير تساؤل فقهي حول المقصود بحالة الاستعجال التي تخول التمديد المحلي للضباط الشرطة القضائية فانقسم الفقهاء حولها إلى عدة اتجاهات من الفقه الجنائي: – حيث ذهب الاتجاه الأول إلى أن حالة استعجال التي تكون سندا للتوسع في الاختصاص المكاني يجب حصرها في نطاق خشية من ضياع الدليل إذا لم يسارع لاتخاذ إجراءات معينة كحالة التلبس.

ويعمل هؤلاء تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا ويعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك.

ب – تمديد الاختصاص المحلي إلى كامل التراب الوطني:

وذلك عند البحث والتحري عن الجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب[1] والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، ويكون اختصاص وطني مهما كانت الجهة التي ينتمي إليها ضابط الشرطة القضائية سواء من الأمن الوطني أو الدرك الوطني أي ليس مقصور على مصالح الأمن العسكري وهذا طبقا لنص المادة 16 الفقرة السابعة[2]، بالإضافة إلى جرائم الفساد طبقا لنص المادة 24 مكرر 1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

كما وسع المشرع الجزائري أيضا اختصاص ضباط الشرطة القضائية إذا كانوا بصدد البحث والتحري عن الجريمة الاقتصادية والمالية[3]، ويصبحون يتلقون تعليمات النيابية والإنابات القضائية من طرف وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

– أما الاتجاه الثاني يوسع في مدلول حالة الاستعجال لتشمل ضرورة البحث والتحري يقتضي تمديد الاختصاص، لكن النقد الموجه للاستناد على هذه الحالة في تمديد الاختصاص هو أنه يمكن استغلاله من قبل ضباط الشرطة القضائية لتوسيع اختصاصهم والتعرض للحقوق والحريات لكن ما يخفف من هذا النقد هو أن أعضاء الشرطة القضائية يعملون تحت إشراف النائب العام وادارة وكيل الجمهورية الذي يعلمه في جميع حالات.

– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج 1، مرجع سابق، ص281 .

1 – المادة 211 مكرر 16 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

2 – الفقرة السابعة من المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بقولها: " ..... غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني ".

3 – يقصد بالجريمة الاقتصادية والمالية هي الجرائم الأكثر تعقيدا نظرا لتعدد فاعليها أو الشركاء في ارتكابها أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو الاستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ارتكابها، تتطلب اللجوء إلى وسائل تحر خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي، أنظر في ذلك: الفقرة الثانية من المادة 211 مكرر 3 من الأمر 20–04 المؤرخ في 30 أوث 2020 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، جرع 51 الصادرة في 31 أوت 2020.

الكائن بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر العاصمة الذي يمتد اختصاصه إلى كامل التراب الوطني بغض النظر عن مكان تواجد المحكمة التي يتبعونها لدائرة اختصاصها[1].

حيث أن الواقع العملي إذا كان ضابط الشرطة القضائية بصلد البحث والتحري حول قضية اقتصادية ومالية تحت إدارة وكيل الجمهورية المختص الذي يمارس في دائرة اختصاصه مهامه، وتم إخطار النائب العام المختص النائب العام بمجلس قضاء الجزائر العاصمة الذي يتمسك بالاختصاص ويرى أن القضية معقدة وذات أطراف كثيرة وأضرار كبيرة تدخل في اختصاص القطب جزائي الوطني المتخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية بالقضية، فيتخلى وكيل الجمهورية المختص الذي يمارس ضابط الشرطة القضائية مهامه في دائرته عن القضية لصالح وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني المتخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية الذي يتمسك بالاختصاص ويصبح هو مدير البحث والتحري في هذه القضية ويصبح ضابط الشرطة القضائية له اختصاص موسع ولا يتلقى التعليمات في القضية محل البحث والتحري إلا من طرفه، نفس الشأن بالنسبة إلى قاضي التحقيق بذات القطب اذا كان ذلك بمناسبة تفويض قضائى.

---

1 – المواد 211 مكرر، 211 مكرر 1، 211 مكرر 2، 211 مكرر 03 من الأمر رقم : 20–04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التي تنص على أنه تم إنشاء على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية له اختصاص في كامل الإقليم الوطني إذا تعلق الأمر:

– الجرائم المنصوص عليها في المادة 119 مكرر من قانون العقوبات.

– الجرائم المنصوص عليها في المادة 389 مكرر 1 389 مكرر 2 – 389 مكرر 3 من قانون العقوبات.

– الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم: 06–01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جرع 14 الصادرة في 08 مارس 2006.

– الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 96–22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج جرع 43 الصادرة في 10 جويلية 1996، المعدل والمتمم بالأمر رقم: 10–03 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر ع 50 الصادرة في 01 سبتمبر 2010.

– الجرائم المنصوص عليها في المواد من 10 إلى 15 من الأمر رقم 05–06 المتعلق بمكافحة التهريب، المؤرخ في 23 أوت 2005، ج ر ع 59 الصادرة في 28 أوت 2005.

والأمر كذلك بالنسبة للتحريات المباشرة بخصوص جرائم الإرهاب المنصوص عليها في الفقرات 6 و 9 و 10 و 12 و 13 من المادة 87 مكرر، والفقرة 2 من المادة 87 مكرر 6 من قانون العقوبات، فإن ضباط الشرطة القضائية يقومون بإرسال التقارير الإخبارية والإجراءات التحقيق بشأن الجرائم أعلاه إلى وكيل الجمهورية بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر ويتلقون التعليمات منه مباشرة بغض النظر عن إقليم اختصاصهم[1]، أي أن ضابط الشرطة القضائية في هذه الحالات يصبح يملك اختصاص موسع وليس تمديد اختصاص، يصبح يخطر ويتلقى التعليمات من طرف وكيل الجمهورية المختص نوعيا وكأنه في دائرة اختصاصه.

ومما سبق ذكره وبصفة عامة فإنه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يمدد[2] اختصاصه ويمارس مهامه خارجه، إلا في حالتين وإذا توفرت جملة من الشروط وهي كالآتي[3]:

– توافر حالة الاستعجال كإمكانية فرار المشتبه فيه أو منع طمس معالم الجريمة وإخفاء أدلتها ويرجع تقدير حالة الاستعجال لوكيل الجمهورية المختص بعد اطلاعه على التقرير الإخباري الأولي أو ملف الإجراءات المتعلق بالقضية.

– أن تقوم ضد الأشخاص المشتبه فيهم دلائل ومبررات مقبولة ترجح ضلوعهم في ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في الفقرة 7 من المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية.

– يجب على ضابط الشرطة القضائية إخطار وكيل الجمهورية أو القاضي المختص الذي يمارس في اختصاصه مهامه المعتادة وعدم اعتراضهما وأن يقدم طلب بإذن تمديد الاختصاص الإقليمي يحظى بالموافقة بمنحه الإذن بتمديد الاختصاص الإقليمي.

---

1 – المواد 211 مكرر 16، 211 مكرر 17، 211 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2 – ومن الناحية العملية التمديد الاختصاص الإقليمي من قبل ضابط الشرطة القضائية يتطلب اتخاذ الإجراءات الشرطية تتمثل في تحرير ضابط الشرطة القضائية طلب تمديد الاختصاص يرسل إلى وكيل الجمهورية المختص الذي بدوره يقرر إصدار ومنح الأذن بذلك.

3 – سمير زراولية، الاختصاصات العملية لوكيل الجمهورية (دراسة تطبيقية بحتة) ط 1، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، قسنطينة، 2016، ص108.

– بالنسبة لتمديد الاختصاص الإقليمي لضابط الشرطة القضائية إلى كافة التراب الوطني يتم بناء على طلب القاضي المختص قانونا وعادة ما يكون النائب العام، وكيل الجمهورية أو القاضي التحقيق.

– أن يتم إخطار ضابط الشرطة المختص إقليميا المراد الانتقال إلى دائرة اختصاصه وهذا أمر بالغ الأهمية من الناحية العملية كون الضابط المختص أدرى وأعلم بإقليم اختصاصه والسكان وعاداتهم ويمكنه تقديم لهم المساعدة اللازمة التي من شأنها أن تفيد التحقيق.

– إبلاغ وكيل الجمهورية المختص الذي تم الانتقال إلى دائرة اختصاصه للتأشير على الإذن بتمديد الاختصاص. لكن هذه الشروط لا تطبق على ضباط الشرطة القضائية التابعين للأمن العسكري لأن لديهم اختصاص وطني.

ونستخلص مما سبق أن الاختصاص الإقليمي لضابط الشرطة القضائية كقاعدة عامة يكون بحسب دائرة اختصاصه الوظيفي المعتاد وينعقد بمعايير وضوابط والاستثناء يجوز تمديد الاختصاص إلى دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به أو إلى كافة التراب الوطني في حالة الاستعجال.

لكن السؤال الذي يطرح في هذا الصدد يتمثل في قيام ضابط الشرطة القضائية بإجراء ما خارج دائرة اختصاصه دون توفر شرط الاستعجال أو إنابة قضائية أو تعليمة نيابية، فهل يعتبر هذا الإجراء باطل أم لا؟ وما هو موقف المشرع منه ؟.

بالرجوع لنصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أن المشرع لم ينص صراحة بصحة أو بطلان الإجراء الذي يقوم به ضابط الشرطة القضائية لجريمة وقعت في دائرة اختصاص غير التي يتبعها، غير أنه باستقراء المادة 61 من ذات القانون[1] التي تنص على "

1 – هو نفس النهج الذي سلكه المشرع الفرنسي من خلال نص المادة 73 من القانون رقم: 2014–535 المؤرخ في 27 ماى 2014 بقولها:

Art: 73 « Dans les cas de crime flagrant ou de délit flagrant puni d'une peine d'emprisonnement, toute personne a qualité pour en appréhender l'auteur et le conduire devant l'officier de police judiciaire le plus proche. Lorsque la personne est présentée devant l'officier de police judiciaire, son placement en garde à vue, lorsque les conditions de

يحق لكل شخص في حالات جناية أو جنحة متلبس بها والمعاقب عليها بعقوبة الحبس ضبط فاعل واقتياده إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية "، وبالتالي ضابط الشرطة القضائية بخروجه في هذه الحالة عن مجال اختصاصه فيعتبر هذا الأخير من رجال السلطة العامة وعليه يمكنه اقتياد المشتبه فيه مباشرة إلى أقرب ضابط شرطة قضائية مختص إقليميا" ، وبالتالي الإجراء الذي قام به ذلك الضابط يعتبر صحيحا ولكن ليس بصفته ضابط شرطة قضائية بل كأنه أحد أفراد السلطة العامة كون صفة ضابط شرطة قضائية تسقط عليه عند تجاوز حدود اختصاصه المحلي.

ويطرح إشكال أخر بخصوص تلقي ضباط الشرطة القضائية في إطار التحقيق التمهيدي تعليمة نيابية تتضمن بعض الأعمال في إقليم اختصاصه وخارجه فهل يمكنه تكليف ضباط الشرطة القضائية بباقي الولايات الأخرى للقيام بذلك بدلا عنه؛ أو يجب عليه أن يتنقل هو شخصيا بموجب تمديد الاختصاص للقيام بهذه الأعمال بنفسه، واذا تصورنا هذه الفرضية الأخيرة نجدها غير معقولة وذلك بان يقوم بتمديد الاختصاص لكل محكمة يقتضي عمله فيها وخير مثال على ذلك عندما يتعلق الأمر بإجراء حصر الممتلكات المشتبه فيه يحوز على أموال وممتلكات بغالب ربوع الوطن.

أما إذا تصورنا القيام بهذا الإجراء لعدة أشخاص مشتبه فيهم، فإنه يجوز لضابط الشرطة القضائية وطبقا لنص المادة 16 مباشرة تمديد الاختصاص بموجب تمديد يتضمن العمل المطلوب من النيابة على أن يتصل بوكيل الجمهورية المختص للتأشير على التمديد واصطحاب ضابط الشرطة القضائية المختص من أجل مساعدته في القيام بذلك، أو بالتنسيق

---

cette mesure prévues par le présent code sont réunies, n'est pas obligatoire dès lors qu'elle n'est pas tenue sous la contrainte de demeurer à la disposition des enquêteurs et qu'elle a été informée qu'elle peut à tout moment quitter les locaux de police ou de gendarmerie. Le présent alinéa n'est toutefois pas applicable si la personne a été conduite, sous contrainte, par la force publique devant l'officier de police judiciaire. »

– عكس المشرع المصري الذي يرتب عن مخالفة الاختصاص المكاني أو المحلي البطلان الذي اعتبره لا يتعلق بالنظام العام أي لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

– سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1997، ص156

و تبادل المعلومات في إطار البحث والتحري بين ضابط الشرطة القضائية المختصين الذي طلب منه العمل وضباط الشرطة المراد تكليفه أو نذبه، وهذا لا يمنع من قيام ضابط الشرطة الأخير من إخطار وكيل الجمهورية المختص بموجب تقرير لإعلامه بالعمل المطلوب.

المبحث الثاني: صلاحيات واجراءات الضبط القضائي

إن مرحلة الضبط القضائي مرحلة شبه قضائية تهدف إلى البحث والتحري عن الجريمة ومرتكبها فيباشر أعضاء الضبط القضائي خلال هذه المرحلة مهاما معينة ومختلفة، منها ما هو مخول البعض ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم دون بقية الأعضاء الآخرين ومنها ما هو عادي لرجال الضبطية القضائية الذين يقومون بها في جميع الأحوال التي تكون عليها الجريمة و هذا ما نصت عليه المادة 12 و 13 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

المطلب الأول: صلاحيات الضبط القضائي

سنتناول في هذا المطلب الصلاحيات العادية في الفرع الأول والصلاحيات الإستثنائية في الفرع الثاني .

الفرع الأول : الاختصاصات العادية للضبطية القضائية

أولا : الاختصاص القضائي

لا يكفي لمباشرة الضبطية القضائية إجراءات التحري و الاستدلال أن تتوافر فيهم صفة الضبطية القضائية، بل يتعين لمباشرة هذه الإجراءات ضرورة الالتزام بالضابط الإقليمي والنوعي الاختصاصاتهم، مع العلم انه من الضروري أن يكون القائم بأعمال الضبطية القضائية قبل ممارسة الاختصاص أمر واجب، حيث لا يجوز للضبطية القضائية مباشرة إجراءات

1- أمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر عدد 48، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22، المؤرخ في 20 سبتمبر 2006.

الاستدلال خارج نطاق اختصاصاتهم وفي المكان الذي يباشرون فيه وظيفتهم و التمتع بصفة الضبطية القضائية[1].

1- الاختصاص الإقليمي

يقوم ضباط الشرطة القضائية بمباشرة اختصاصاتهم في استقصاء الجرائم و جمع اداتها و القبض على فاعلها و غيرها من الإجراءات الموكلة في الحدود التي يقيدهم بها القانون ، حيث يجب أن تجري هذه الأعمال في الحدود المكانية للمناطق التي يعينون فيها و التي تسمى بدائرة الاختصاص المكان.

و الاختصاص المحلي هو المجال الإقليمي الذي يباشر فيه ضابط الشرطة القضائية مهامه في التحري والبحث عن الجريمة ويتحدد هذا الاختصاص بنطاق الحدود التي يباشر فيها ضابط الشرطة القضائية أو العون نشاطه العادي فتنص المادة 16 فقرة 1 من ق... ج على مايلي «يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة» وتنص الفقرة الخامسة من نفس المادة ..... وفي كل مجموعة سكنية عمرانية مقسمة إلى دوائر للشرطة فإن اختصاص محافظي وضباط الشرطة الذين يمارسون وظائفهم في إحداها يشمل كافة المجموعة السكنية ».[2]

فقائد فرقة الدرك الوطني (ض .ش. ق) يمارس مهامه على تراب إقليم البلديات أو البلديات التي يمتد إليها اختصاص فرقته و قائد كتيبة الدرك(ض .ش. ق) يمتد اختصاصه إلى حدود إقليم الدائرة مع ملاحظة أن قواعد تنظيم العمل ميدانيا اقتضت أن يتركز نشاط وحدات الدرك الوطني خارج المناطق العمرانية في الأرياف و شبكة الطرق، و وحدات الأمن الوطني يتركز نشاطها خاصة داخل المدن والمناطق الحضرية ذات الكثافة السكانية، غير انه من

1- خراشى عادل عبد العال ، ضوابط التحري و الاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي مقارنة – دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2006، ص 157.

2- جروه علي ، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الأول في المتابعة القضائية، د.ب.ن ، ص312.

الناحية القانونية وحتى العملية ليس هناك قيد على ضابط الشرطة القضائية التابع للدرك الوطني في معاينة الجرائم التي تقع داخل المدن وكذا الأمر بالنسبة لزميله التابع للأمن الوطني فليس هناك مانع من أن ينشط خارج المناطق العمرانية وتبقى ضرورة التنسيق بين مختلف المصالح و الموظفين من الشروط الضرورية لنجاح و فعالية أعمالهم، وعلى اية حال فان ضباط الشرطة القضائية سواء كانوا تابعين للدرك الوطني أو الأمن الوطني يخضعون لإدارة وكيل الجمهورية و لهذا الأخير أن يكلف من يشاء في التكفل بالتحقيق في قضية أو يعفي منها ضباط الشرطة القضائية لاعتبارات يراها مفيدة لمجريات التحريات [1].

استثناءا وفي حالة الاستعجال لضابط الشرطة القضائية مباشرة مهامه في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي كما يجوز له مباشرة مهامه في كافة أرجاء الوطن بناء على طلب من احد رجال القضاء المختصين، وفي هذه الحالة يتعين على الضابط إخطار وكيل الجمهورية التابع له إقليميا إذا تعلق الأمر بجريمة تمس بأمن الدولة.

المادة 16 فقرة 7 و8 المعدلة بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في2006/12/20 إذا كنا بصدد الجرائم المذكورة أعلاه في المادة 16 فقرة 7 فقد أجاز القانون لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية بعد إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا و ما لم يعترض على ذلك ، أن يمتدوا عبر كامل الإقليم الوطني عملية مراقبة الأشخاص الذين يحتمل ارتكابهم الجرائم أو مراقبة اتجاه أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو احتمال استعمالها في ارتكابها طبقا للمادة 16 مكرر من ق.ا.ج [2].

1- غاي أحمد الضمانات المشتبه فيه إثناء التحريات الأولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر . س ن، ص 100-111

2- خوري عمر، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية كلية الحقوق - بن عكنون الجزائر،، جامعة الجزائر 2008 ص 44-45

2- الاختصاص النوعي

فنقصد بالاختصاص النوعي تلك السلطات التي خولها القانون الضبطية القضائية في نوع معين من الجرائم و على سبيل المثال الجرائم الجمركية الجرائم العسكرية و غيرها ، ولهذا فقد جعل اختصاصهم يشمل كل أنواع الجرائم و مرة أخرى يكون في جرائم خاصة أي على سبيل الحصر [1].

فيجوز للضبطية القضائية البحث و التحري في جميع أنواع الجرائم حيث يتولى الضباط المحددون في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية دون التقيد بأي نوع منها يساعدهم الأعوان المنصوص عليهم في المادة 19و 20 من نفس القانون ، [2] دون تقييدهم بنوع معين من الجرائم فالقانون لم يذكر الإجراءات التي يباشرونها أثناء البحث والتحري على سبيل الحصر بل منحهم سلطة لمباشرة بعض الصلاحيات التي من شانها الكشف عن الجريمة و مرتكبها و هذا من خلال المواد 12 ،13 ،17، و18 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا : أعمال الضبط القضائي

الضباط الشرطة القضائية جملة من الوظائف التي خصهم بها القانون و التي تعتبر مرحلة تمهيدية تسبق مرحلة الدعوى العمومية. و هي تعد اختصاصات عادية تعرف بإجراءات الاستدلال [3].

غير أنهم يمكنهم ممارسة أو مباشرة وظائف أخرى أكثر خطورة من سابقتها كونها تمس بحقوق وحريات الأفراد[4]. حيث أوجب القانون ضباط الشرطة القضائية قبول الشكاوي و

1- هنوني نصر الدين ، يقدح دارين ، الضبطية القضائية في القانون الجزائري ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009ء، ص 53

2- أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر ، ص 215

3- **اذا صامت جوهر قوادري رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2010 ص 45.**

4- هذا وقد أضاف المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية ، بموجب القانون 06-22 اختصاصات جديدة و خطيرة على الحريات الأساسية للأفراد و ذلك في فصلين كاملين الأول متعلق باعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و

البلاغات المقدمة اليهم لذي سوف نتطرق في هذا المبحث إلى مختلف أعمال الاستدلال كتلقي البلاغات و الشكاوي و جمع الإيضاحات و التفتيش و الانتقال إلى مكان الجريمة ضف إلى ذلك تحرير المحاضر.

1- تلقي التبليغات و الشكاوي

تعتبر البلاغات و الشكاوى أهم وسيلة يصل بواسطتها تبا وقوع الجريمة الى الضبطية القضائية لذي اوجب قانون الإجراءات الجزائية على رجال الضبطية القضائية قبولها وقد جاء نص المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بقولها يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 و يتلقون الشكاوي و البلاغات و يقومون بجمع الاستدلالات و اجراء التحقيقات الابتدائية»[1].

فالبلاغ هو ذلك الإجراء الذي يقوم به شخص لم يلحقه ضرر من الجريمة لإيصال نبئها إلى العدالة أو هو ذلك الاتصال الأول الذي يقوم به الفرد لدى المصالح المختصة، أما الشكوى فهي إخطار عن الجريمة يقدمه المجني أو المضرور من الجريمة او هي البلاغات المقدمة عن الجرائم التي يدعي مقدمها بحقوق مدنية) أو التظلم عن سوء فعل الغير فهي تصدر من الشخص المضرور عادة أو أحد أقاربه شفاهة و ذلك من اجل متابعة و معاقبة الجاني ، كما يمكن تقديمها عن طريق الكتابة و ذلك بواسطة الشخص المتضرر أو محاميه.

فإذا قدم البلاغ أو الشكوى إلى ضباط الشرطة القضائية فان قبولها أو رفضها يستوجب تحمل المسؤولية.

و لهذا لا يستوجب أن تكون الجريمة المشكو عنها خطيرة أو بسيطة كاملة أو ناقصة الأركان بل يكفي أن تتضمن الشكوى وقوع الجريمة و عليه أوجب القانون على الضبطية

التقاط الصور من خلال المادة 5مكرر 5 الى غاية المادة 65 مكرر 10. والفصل الثاني المتعلق بالتسرب و ذلك في المادة 5كلمكرر11الى غاية المادة 5 مكرر 18.

1 -**(1)Jean-Paul masseron manuel, pratique de procedure policiere, preface de robe, poplawsky, paris, 1946, p16 .**

القضائية أن يبعثوا فورا إلى النيابة العامة بالبلاغات والشكاوى التي ترد إليهم بشان الجرائم، فالتأخير عن ذلك يؤدي إلى الوقوع في خطا مهني يعرض صاحبه إلى متابعة تأديبية[1].

ولم يتطلب القانون في البلاغ او الشكوى أي شكليات قد تدفع الأفراد إلى الهروب من التبليغ حيث يمكن الأخبار سواء بالكتابة أو شفاهة او بالهاتف او بكل وسائل الاتصال الأخرى ،فواجب الشرطة القضائية هو تلقي البلاغات و الشكاوى والتبليغ عن الجرائم سلوك حضاري تقاس به الأمة بمدى حسها المدني في مساعدة السلطات القضائية الكشف الجرائم[2].

2- إجراءات البحث و التحري

لقد الزم القانون ضباط الشرطة القضائية البحث و التحري عن الجرائم و هذا طبقا للمادة 17 من ق.)، ج [3].

فلهم دور الكشف عن مقترفي الجريمة بعد وقوعها فعلا فإذا لم تكن قد وقعت بعد فإننا نكون بصدد أعمال الضبطية الإدارية التي تهدف إلى المحافظة على استقرار الأمن العام، فيقوم ضباط الشرطة القضائية و أعوانهم بجمع كل ما يمكن من معلومات وأدلة تساهم في إثبات الجريمة و إسنادها إلى فاعلها و على سبيل المثال جمع الأسلحة المستعملة في الجريمة .

كما أن البحث و التحري أسلوب محدد فهي تختلف باختلاف الوقائع و تقدير ضباط الشرطة القضائية فإذا أسفر البحث والتحري عما يفيد في إثبات التهمة أو نفيها كان على الضبطية القضائية تقديمه إلى النيابة العامة باعتبارها صاحبة الدعوى العمومية.

1- بغدادي جيلالي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر ،1999 ، ص 24

2- العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مطبعة البدر، الجزائر، 2008 ، ص 101.

3- فالمادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على «يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 و يتلقون الشكاوي و البلاغات و يقومون بجمع الاستدلالات و إجراء التحقيقات الأولية...».

و هذا بالقيام بعدة أعمال كجمع الإيضاحات و القيام بالانتقال ومعاينة مكان الجريمة، كما يقوم ضباط الشرطة القضائية بالتفتيش و تحرير المحاضر[1].

أ- جمع الإيضاحات و الانتقال إلى مكان الجريمة

يقوم ضباط الشرطة القضائية بسماع أقوال كل من لديه معلومات عن الجريمة و الوقائع التي تكونها و مرتكبها كالمبلغ و الشهود و السلطات المحلية كما يسال المشتبه فيهم عن ذلك دون مواجهتهم تفصيلا بكل الأدلة و القرائن القائمة ضدهم بهدف إثبات التهمة

كما يجوز لضباط الشرطة القضائية فور علمهم بالجريمة أن ينتقل هو و احد أعوانهم إلى مكان وقوع الجريمة للمعاينة و البحث عن آثارها و المحافظة عليها

ب- تفتيش المساكن

لقد خول المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية إجراء تفتيش المساكن للبحث على دليل الجريمة ولقد عرفت المادة 355 من قانون العقوبات المسكن على أنه يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو منتقل متى كان معدا للسكن، وان لم يكن مسكونا وقت ذاك وكافة توابعه مثل حظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل سياج أو السور العمومي

وحرمة المسكن من الحقوق والحريات الدستورية التي تتكفل الدولة بضمانها وحمايتها وتتمثل تلك الحماية في عدم إجراء تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي حدوده وبإذن مكتوب من السلطة القضائية الصحة التفتيش يجب توافر الشروط التالية:

• الحصول على إذن بالتفتيش صادر من وكيل الجمهورية ويجب استظهار هذا الإذن قبل الشروع في عملية التفتيش المادة 44 فقرة 1 من ق.إ. ج، وحتى ينتج هذا الإذن آثاره يجب أن يتضمن ما يلي:

1- الشلقاني احمد شوقي مبادي الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والجزء الثاني ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ص 169.

- وصف الجريمة موضوع البحث عن الدليل[1].
- عنوان الأماكن التي ستتم زيارتها وتفتيشها وإجراء حجز الدليل فيها.

وفي حالة عدم ذكر أحد هذه البيانات في الإذن بالتفتيش فإنه يقع تحت طائلة البطلان كما تنجز عمليات التفتيش تحت إشراف المباشر للقاضي الذي أذن به، بحيث يجوز له عند الاقتضاء الانتقال إلى عين المكان للسهر على احترام أحكام القانون وهذا ما جاء في نص المادة 44 فقرة 2 و3 و4 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 أن يجري التفتيش بحضور صاحب المسكن وإذا تعذر على هذا الأخير الحضور وجب تعيين ممثلا له، وإذا تعذر تعيين ممثل له يستدعي ضابط الشرطة القضائية شاهدين الحضور عملية التفتيش شريطة أن لا يكون من الأشخاص الخاضعين لسلطته وهذا طبقا النص المادة 45 من ق.ا.ج. إلا أن هذا الشرط لا يطبق إذا تعلق الأمر بالجرائم الواردة في المادة 45 فقرة أخيرة من قإ.. ج والمتعلقة بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف باستثناء الأحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني وكذا جرد الأشياء وحجز المستندات.

بمعنى أن ضباط الشرطة القضائية بموجب هذا التعديل غير ملزمين بحضور المشتبه فيه ورضائه أثناء التفتيش أو حضور من يمثله كما أجاز لهم بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص أن يقوموا بإجراء التفتيش والحجز في كل محل سكني أو غير سكني وبأية ساعات النهار أو الليل خروجا عن القاعدة المنصوص عليها في المادة 47 التي تحدد مواقيت عملية التفتيش من الساعة الخامسة صباحا إلى الساعة الثامنة ليلا[2].

إلا أنه عند تفتيش أماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني يجب أن تتخذ مقدما جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر فالأسرار التي يطلع عليها الطبيب أو

1- الأمر رقم 66-155، المرجع السابق ص17

2- العيش فضيل، المرجع السابق، ص.114

المحامي أو ضابط الشرطة القضائية لا يجب إفشاؤها إلى أشخاص غير مؤهلين قانونا وفقا لما جاءت به المادة 45 فقرة الخامسة من ق... ج، ووفقا للقواعد النظامية والعرفية المقررة في هذا الشأن كإخبار نقيب المحامين ورئيس الغرفة الوطنية للموثقين أو المحضرين أو الأطباء أو من يمثلهم أو استئذان أحد مسؤولي المصلحة الإدارية التي يجري التفتيش فيها)[1].

كما يشار في محضر التحريات على محتوى المضبوطات من أشياء ومستندات محجوزة فيتم جردها ووضعها في أحراز مرقمة ومختومة فهذه الأخيرة تفيد في إظهار الحقيقة والكشف عنها طبقا لنص المادة 45 فقرة السادسة من ق.ا.ج.

بالنسبة للمواعيد القانونية فإن القاعدة العامة للتفتيش

هو أن لا يكون قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الثامنة مساءا، هذا ما جاءت به المادة 47 فقرة واحد كما أضافت هذه المادة حالات أخرى يجوز إجراء التفتيش في أي وقت من أوقات النهار أو الليل وذلك في حالة ما إذا طلب صاحب المنزل أو إذا سمعت نداءات وجهت من داخل المسكن.

كما أنه يجوز إجراء تفتيش داخل الفنادق والمنازل المفروشة أو محلات لبيع المشروبات.. الخ وفي أي مكان مفتوح للعموم أو يرتاده الجمهور [2].

كما يجوز إجراء التفتيش وضبط الأشياء في أي وقت في الأماكن العمومية داخل المحلات والفنادق والمنازل المفروشة قصد ضبط الجرائم المشمولة بقانون العقوبات تطبيقا لأحكام المادة 47 فقرة 02 من ق... ج وقد أضاف المشرع الجزائري بموجب تعديل 20 سبتمبر 2006 في الفقرة الثالثة من نفس المادة السابقة جملة من الجرائم والمتعلقة بجرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال والإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة

1- بغدادي جيلالي ، المرجع السابق ص173

2- العيش فضيل، المرجع السابق، ص. 114

من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص وفي هذه الحالة لم يجعل المشرع الجزائري استثناءا سوى ما يتعلق بكتمان السر المهني بحيث لا يجوز تفتيش المحلات التي يشغلونها الأشخاص الملزمون بكتمان السر المهني إلا بعد اتخاذ التدابير اللازمة لضمان إحترام السر المهني وحقوق الدفاع هذا ما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 47 من ق...ج التي بدورها تحيل إلى المادة 45 من نفس القانون الفقرة الرابعة

ج- التوقيف للنظر

التوقيف للنظر إجراء من إجراءات جمع الاستدلالات أي يندرج ضمن الأعمال التي تشملها مرحلة التحريات الأولية وهي المهام المنوطة برجال الضبطية القضائية[1].

ويعرف الأستاذ عبد العزيز سعد إجراء التوقيف للنظر مسميا إياه بالاحتجاز كما يلي: الاحتجاز عبارة عن حجز شخص ما تحت المراقبة ووضعه تحت تصرف الشرطة القضائية لمدة 48 ساعة على الأكثر بقصد منعه من الفرار أو طمس معالم الجريمة أو غيرها ريثما تتم عملية التحقيق وجمع الأدلة تمهيدا لتقديمه عند اللزوم إلى سلطات التحقيق.

ولقد خول قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية حق توقيف شخص للنظر في إطار تحرياتهم العادية وذلك بموجب المادة 65 منه (إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا مدة تزيد عن 48 ساعة فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية...وتقيد عبارة مقتضيات التحقيق أن ضابط الشرطة القضائية يمكنه أن يتخذ إجراءات التوقيف للنظر ضد أي شخص شرط أن يكون ذلك ضروريا ومفيد لمجرى تحرياته لمدة لا تتجاوز 48 ساعة، وفي حالة ما إذا كان البحث يتطلب بقاء الشخص لمدة تفوق هذه المدة، فإنه يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقدمه إلى وكيل الجمهورية قبل انصرام هذا الأجل من أجل الحصول على

1- سعد عبد العزيز، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص. 42.

إذن كتابي يقضي بتمديد التوقيف لمدة أخرى لا تتجاوز 48 ساعة بعد فحص ملف التحقيق واستجواب الشخص المقدم إليه.

وقد أضافت الفقرة الثالثة من المادة 65 والمعدلة بموجب القانون 06-22 على أنه يمكن تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص على النحو التالي:

- مرتين (02) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة .
- ثلاث مرات (03) إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف .
- خمس مرات (05) إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

ويجوز بصفة استثنائية منح ذلك الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة، فما يميز التوقيف للنظر في مرحلة البحث التمهيدي طبقا للمادة 65 من ق... ج أنه أخطر على الحقوق والحريات الفردية وليس هناك ما يبرره إلا بمقتضيات التحقيق رغم أن القانون ينص على تطبيق أحكام المواد 51،51 مكرر، 51 مكرر 1 والمادة 52 من ق... ج. [1].

فيجوز لضباط الشرطة القضائية بصفة استثنائية طلب تمديد التوقيف للنظر دون تقديم الشخص إلى وكيل الجمهورية، إلا أنه يتعين على هذا الضابط بيان أسباب التي دعت إلى طلب تمديد هذا التوقيف، فمن هذه الأسباب التي تحول عادة دون تقديم الشخص الموقوف للنظر إلى وكيل الجمهورية مثلا وجوده في مكان بعيد عن المحكمة يصعب نقله أو انعدام وسيلة النقل أو في حالة المرض أو لدواعي أمنية... إلخ، وإذا رأى وكيل الجمهورية أن الطلب مبرر وأن ضرورة التحقيق تقتضي ذلك جاز له بصفة استثنائية الإذن بتمديد مدة التوقيف للنظر لمدة 48 ساعة أخرى وذلك بقرار مسبب.

1- غاي أحمد ، المرجع السابق، ص 183.

د- تحرير المحاضر

إن جميع الأعمال التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية عن الجرائم أثناء مرحلة البحث والتحري , من سماع الأشخاص مقدمي الشكاوي و الشهود و الأشخاص المشتكي منهم أو المشتبه فيهم و محاضر جمع الأدلة من محاضر الانتقال للمعاينات و التوقيف للنظر و التفتيش و غيرها من الأعمال ، أوجب المشرع أن يحرر محاضر عنها و يوقع عليها و يبين كل الإجراءات التي قام بها و مكان ووقت اتخاذها و اسمه و صفته و أن يلقي وكيل الجمهورية فورا بأصولها مرفقة بنسخ مطابقة للأصل و جميع الأشياء المضبوطة و الوثائق المتعلقة بهاء فالمحاضر هي محررات يدون فيها الموظفون المختصون بذلك، وفق ما يحدده القانون أعمالهم التي باشروها بأنفسهم أو بواسطة مساعيهم وتحت إشرافهم، وبالنسبة لمحاضر الشرطة القضائية فهي تتضمن تقارير عن التصريحات والبحوث التي أجراها عضو الشرطة القضائية من معاينات وأقوال الشهود والمشتبه فيهم ونتائج عمليات التفتيش أو ضبط الأشياء أو مواد متعلقة بالجريمة موضوع البحث[1].

والمشرع الجزائري نص في المادة 18 من ق إ ج « يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم وعليهم بمجرد انجاز إعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرروها و كذلك بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها و كذلك الأشياء المضبوطة و ترسل المحاضر الخاصة بالمخالفات والأوراق المرفقة بها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة ...»، ويجب أن ينوه في تلك المحاضر عن صفة الضبط القضائي الخاصة بمحررها[2].

1- أوهايبية عبد الله ، المرجع السابق، ص306-307.

2- الأمر رقم 66-155، المرجع السابق

وما يهمنا في هذا المقام هو حجية المحاضر بمعنى قوتها القانونية ومدى اعتماد القاضي عليها التكوين اقتناعه الشخصي واصدار حكمه بناءا على ما سيخلص منها من أدلة إثبات شريطة أن تكون صحيحة ومحررة طبقا للأشكال والشروط التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني : الصلاحيات الاستثنائية

عادة تنحصر اختصاصات الضبطية القضائية كأصل عام في البحث والبحث عن الجرائم ومرتكبيها، فهي بذلك مجرد إجراءات استدلالية، كونها لا تمس حقوق الأفراد وحرياتهم إلا أنه قد يناط الضباط الشرطة القضائية مباشرة بعض إجراءات التحقيق على سبيل الاستثناء، بمعنى آخر أنه تخول للضبطية القضائية بعض الاختصاصات الاستثنائية.

أولا : الاختصاصات الماسة بأعمال التحقيق

إن التحقيقات الجنائية بصفة عامة وإجراءات البحث والتحري بصفة خاصة في أعمال تقوم على ثلاث مبادئ أساسية وهي السرعة في التدخل، الفعالية في التنفيذ وحرية المبادرة، فسوف نتناول في هذا المبحث الكلام عن المهام الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية ،

1- حالات التلبس وشروطه

يطلق الفقهاء على التليس اسم الجريمة المشهودة، ذلك لكون هذه الجريمة تشاهد عادة وقوعها أو ارتكابها، أو بعد وقت قصير من ذلك، كما تعني مشاهدة المجرم متلبس بالجريمة أو مشاهدة آثارها بعد وقوعها مباشرة، هذا ما يسمح لضباط الشرطة القضائية لاتخاذ الإجراءات اللازمة خشية ضياع الأدلة أو ضياع آثار الجريمة، وعليه لقد أورد المشرع الجزائري حالات التلبس على سبيل الحصر في المادة 41 من ق.إ. ج[1]

أ-**حالات التلبس** : كما أشرنا له سابقا لقد ألح المشرع الجزائري في المادة 41 من ق...ج إلى حالات التلبس، كل واحدة على حدى وعليه سنتطرق أولا إلى مشاهدة الجريمة حال ارتكابها ثم

1- المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية.

ننتقل ثانيا إلى مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها، وثالثا إلى متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح وإثر وقوع الجريمة، أما رابعا سنتطرق إلى حيازة المشتبه فيه آثار وجود دلائل تحتمل مساهمته في الجريمة، ثم أخيرا سنبين وقوع الجريمة في مسكن والتبليغ عنها[1].

1- مشاهدة الجريمة حال او عقب ارتكابها

في الحالة الأولى تعرف الجريمة في اللحظة التي ترتكب فيها، فلا تدع مجالا للشك في اسناد الجريمة الفاعلها، ذلك لأن الركن المادي تم تحت أنظار ضابط الشرطة القضائية.) وليس شرطا أن تتم المشاهدة بالعين المجردة، مثلا مشاهدة شخص يطعن آخر بخنجر، لكي تتوفر هذه الحالة بل قد تكون بأحد الحواس الأخرى كالشم أو الذوق أو السمع أو اللمس. ومثال ذلك أن يشم الضابط رائحة مخدر توحي بأن الجاني بحوزته مخدرات، أو أن يسمع طلقة نار وقت إطلاقه من الجاني، أو أن يحس شخص بذوق سم قدم له، وأخيرا أن يكون شخص مكفوف البصر أحس بحركة تبين له محاولة شخص آخر خنق النائم بجواره[2].

اما الحالة الثانية يعني أن ضابط الشرطة القضائية لم يشاهد الجريمة حال ارتكابها، ولكنه شاهدآثار ومعالم تدل على أن الجريمة وقعت منذ وقت قصير، ويقصد المشرع بعبارة "عقب ارتكابها" أن تكون الجريمة قد وقعت منذ لحظات قصيرة ومباشرة عقب ارتكابها لأن آثارها لاتزال باقية تشير إلى وقوعها بعد برهة قصيرة جدا، هذا ولا تزول صفة التلبس عن الجريمة إذا بادر ضابط الشرطة القضائية الذي أبلغ بجريمة قتل بتفتيش المشتبه فيه حين وصوله إلى محل الواقعة ما دام أنه تتقل إليها بعد إبلاغه عنها مباشرة وشاهد آثار الجريمة[3].

والمشرع من خلال استعماله لفظ "عقب" لم يحدد المدة الزمنية الفاصلة بين ارتكاب الفعل واكتشافه، فمنح للقضاة السلطة التقديرية وفقا لما ورد في القانون[4].

1- الصفاوي صادق حسن ، أصول الإجراءات الجزائية، منشأة الناشر المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 273.

2- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 160.

3- الحاج العربي، أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د. سن، ، ص 339

4- ها هنوني نصر الدين ، يقدح دارين ، المرجع السابق، ص 65

2- متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح إثر وقوع الجريمة

لقد نصت المادة 2 / 41 من ق.امج على هذه الحالة بحيث لكي تتحقق حالة التلبس لابد من هروب الجاني بعد ارتكابه للجريمة مباشرة ثم يتبعه العامة من الجمهور أو المجني عليه بالصياح. ويكفي أن يتبعه شخص واحد لتقوم الجريمة ولابد أن تكون بعد وقوع الجريمة مباشرة، فإذا مرت فترة زمنية بعد وقوعها لا تكون جريمة متلبسة بها، ويسوي أن يكون ذلك صوتا أو إشارة كان يسمع عيار ناري من داخل مطعم ثم مشاهدة شخص وهو خارج في يده مسدس. [1].

والقول بالمتابعة لا يعني بالضرورة العدو والجري وراء المجني بل يكفي ملاحقته بالصياح والإشارة إليه، ولا يهم من يتبع المتهم سواء كانت الضحية أو أحد أفراد عامة الناس وسواء كان التتبع بالإشارة أو بالصياح أو بالجري وراءه للقبض عليه[2].

3- حيازة المشتبه فيه آثار ووجود دلائل تحتمل مساهمته في الجريمة

هنا لابد من حيازة المشتبه فيه الأشياء تدل على ارتكابه أو مساهمته في الجريمة، ويقصد ما يوجد في جسمه كالخدوش أو في حيازته كالسلاح مثلا (ومنه إذا كانت آلات أو أسلحة أو أي أشياء يفترض أنها استخدمت في الجريمة أو نتجت عنها في وقت غير بعيد عن مسرحها[3].

وهذه الأشياء لابد من إثبات وجود صلة بينها وبين المتهم والجريمة المرتكبة، وأن تشير ظروف حمله إياها إلى توافر هذه الصلة، كما أن الجاني إذا وجدت معه آثار أو علامات بعد وقت قصير من ارتكاب الجريمة تدل على أنه المرتكب أو أحد المساهمين فيها، كوجود الدماء على ملابسه مثلا، أو أن تمزق هذا الأخير، تكون كأدلة على مشاركته في مسرح الجريمة، وإن

1- سرور أحمد فتحي ، أصول قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، 1969، ص 437

2- همولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص ص**179-180**

3- بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 316

رؤية الجاني حاملا لأدلة الجريمة بعد وقوعها بوقت قصير هنا نترك السلطة التقديرية للقاضي في تقدير هذا الوقت[1].

4- وقوع الجريمة في مسكن والتبليغ عنها

هنا يجب أن تقع الجريمة في منزل مسكون أو معد للسكن ويلحق بهذا المسكن توابعه كالحديقة مثلا، ويجب أن يكتشف صاحب المنزل الجريمة فيسارع لإخبار ضابط الشرطة ويأذن لهم بالدخول إلى منزله لمعاينة وتحرير محضر رسمي قبل زوال معالم الجريمة.)

ومثال هذا اكتشاف صاحب المسكن الجريمة ما داخل منزله هو وجود مثلا جثة لأحد أقاربه في المنزل ولطخة بالدماء وملقاة على الأرض أو فتحة مثلا لباب المنزل ووجوده لزوجته متلبسة مع شريكهابالزنا بحين يسارع لتبليغ الشرطة

ب- شروط التلبس

لقد منح القانون العناصر الضبطية القضائية صلاحيات واسعة بصورة استثنائية إذا تعلق الأمر بحالة من حالات التلبس نظرا لخطورة هذه الجرائم ومساسها بأمن وسلامة المجتمع هذا ما يقتضي اتخاذ إجراءات استعجاليه لكشف الغموض عن هذه الجرائم، لكن هذا لا يكون إلا بتوفر بعض الشروط لإثبات هذا التلبس، وعليه نتطرق أولا إلى وجوب مشاهدة عناصر الضبطية القضائية لجريمة تشكل إحدى حالات التلبس، ثم ثانيا أن يكون التلبس سابقا عن الإجراء ليس لاحقا له، ثالثا أن يكشف الضابط الجريمة بنفسه عقب ارتكابها، رابعا وأخيرا أن يكون اكتشافه للجريمة كان بطريق مشروع[2]..

1- يجب أن يشاهد عناصر الضبطية القضائية جريمة تشكل إحدى حالات التلبس الواردة في المادة41 من ق.ا.ج وأن تكون مشاهدته شخصية فلا يكفي أن يكون قد تلقى نبأ الجريمة عن

1-. الذهبي إدوارد غالي ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعة الثانية، مكتبة غريب، د.ب.ن، 1990، ص383

2- هنوني نصر الدين ، يقدح دارين ، المرجع السابق، ص 66.

طريق الرواية ليتمكن من ترتيب آثار قانونية لحالة التلبس التي تعطيه بعض الصلاحيات لإجراء التحقيقات اللازمة

2- أن يكون التلبس سابقا عن الإجراء ليس لاحقا له الأن توفر حالة التلبس هي التي تمكن الضابط من مباشرة هذه الإجراءات، فإذا قام بها قبل التلبس فإن عمله يعد غير مشروع ولا يترتب آثاره القانونية.)

3- أن يكشف الضابط الجريمة بنفسه عقب ارتكابها

فلا يكفي أن يبلغ عنها أو يروي له شخص ما الوقائع ليقوم التلبس، لأنه في هذه الحالة يتعين عليه الانتقال لمكان وقوع الجريمة لمعاينته والتأكد من صحة التبليغ

4- أن يكون اكتشافه للجريمة المتلبسب

ها قد حصل بطريق مشروع لا يتعارض مع حقوق الأفراد وحرياتهم فإذا قام بعمل غير مشروع أو بإجراء لا يدخل في نطاق اختصاصه لا يثبت عمله، ومثال ذلك أن يكتشف الجريمة من خلال النظر عن طريق ثقوب المنزل فهذا يعد عمل غير مشروع[1].

2- اختصاصات ضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس

يباشر ضابط الشرطة القضائية مجموعة من الأعمال إذا تعلق الأمر بحالة من حالات التلبس وهي تختلف من حيث طبيعتها ودرجة خطورتها، وعليه تقع على الضابط مجموعة من الإجراءات ومن هذه الأخيرة نجد ما هو وجوبي وما هو جوازي

أ- الإجراءات الوجوبية

وتتمثل في الإجراءات التي يقوم بها عناصر الضبطية القضائية، وتدخل ضمن اختصاصهم العادي، فألزمهم المشرع القيام بها عند قيام التلبس بجريمة ما، وعليه سنتطرق أولا إلى إخطار وكيل الجمهورية، ثم ثانيا إلى الاستعانة بالأشخاص المؤهلين وثالثا إلى ضبط

1- بلحاج العربي، المرجع السابق، ص المرجع نفسه، نفس الصفحة 31.

الأشياء وحفظها، رابعا إلى سماع أقوال الحاضرين، ثم خامسا إلى رفع يد الضبطية عن التحقيق وأخيرا تحرير محضر التحقيق فورا .

1- إخطار وكيل الجمهورية

بمجرد أن يبلغ ضباط الشرطة القضائية بجناية أو جنحة متلبس بها، يقوموا مباشرة بإخطار وكيل الجمهورية، ثم ينتقلوا لمكان وقوع الجريمة لمعاينتها والقيام بجميع التحريات سعيا للمحافظة على معالمها من الضياع. وبالرجوع للمادة 43 من ق... ج نجد أنها جرمت طمس آثار الجريمة أو تغييرها أو إخفائها[1].

2- الاستعانة بالأشخاص

المؤهلين المعاينات بحيث يستعين ضباط الشرطة القضائية بهؤلاء الأشخاص المؤهلين ليقوموا بعض كالاستعانة بطبيب مثلا ليجري بعض المعاينات حول جثة شخص في قضية قتل[2].

3- ضبط الأشياء وحفظها

بعد الانتقال إلى مسرح الجريمة يقوم ضباط الشرطة القضائية بضبط ما يجدونه ويرونه ضروري الإظهار الحقيقة، وبعد ذلك يقومون بحفظ هذه الأشياء في أكياس أو أحراز ويختمون عليها بأختامهم، ولهم أن يعرضوا كل من ضبطوه على المشتبه فيه للتعرف على المضبوطات ويسجلون كل الملاحظات حول ذلك [3].

4- سماع أقوال الحاضرين

يجوز سماع أقوال الحاضرين وقت ارتكاب الجريمة أو كل من يرون بأن سماعه يفيد في كشف الحقيقة، مثال ذلك سماع شخص كان بالقرب من مسرح الجريمة وقت اقترافها من

1- هنوني نصر الدين ، يقدح دارين ، المرجع السابق، ص69

2-**Gaston Stefani, George Levasseur, Procedure Penale, 20 1977, P277.**

3- بغدادي جيلالي ، المرجع السابق، ص 30.

طرف المشتبه فيه فيتم سماع هذا الشخص وذلك من خلال ما لاحظه وشاهده هذا الأخير ، ولكن لا يجوز للضباط تحليف اليمين أو إجبار هذا الشخص على الكلام [1].

5- رفع يد الضبطية عن التحقيق

ترفع يد الضبطية القضائية عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية لمكان الحادث ولهذا الأخير أن يستكمل الإجراءات بنفسه، كما له أن يكلف الضباط باستكمالها طبقا لما جاء في المادة 56 من ق...ج بحيث بعد وقوع الجريمة والتبليغ عنها لوكيل الجمهورية يقوم هذا الأخير بالتنقل لمكان وقوعها وبوصول هذا الأخير هناك ترفع يد الضبطية عن التحقيق.

6-تحرير محضر التحقيق فورا

يجب على الضابط تحرير محضر التحقيق في الحال يتضمن ما قاموا به من إجراءات، ترقم الصفحات ويؤشر على كل واحدة منها ثم يوقعوا عليه ثم يرسلونه لوكيل الجمهورية[2].

ب- الإجراءات الجوازية : هي إجراءات خولها القانون لضباط الشرطة القضائية على سبيل الجواز، فمنها ما يدخل ضمن وظائفهم العادية ومنها ما يقومون به على سبيل الاستثناء إذا اقتضت ضرورة البحث ذلك.

1- الاستقاف : هو إجراء بوليسي الغرض منه تحقيق هوية المستوقف الذي يشك في أمره، وهو إيقاف شخص في الطريق العام لتوجيه أسئلة إليه عن اسمه، عنوانه مثلا، فهو إجراء يخول لرجل السلطة العامة عند الشك في أمر عابر سبيل، ولله أن يستوقف أي شخص يشك في هويته فيطرح عليه بعض الأسئلة [3].

1- (2)Jean Claude Soyer, Droit Penal et Procedure Penale, 18cme dition, Paris, 2004, PP 303-304

2- هنوئى نصر الدين، يدح دارين، ص 69

3- أوهايبة عبد الله ، المرجع السابق، ص 116.

2- ضبط المشتبه فيه واقتياده لأقرب مركز للشرطة القضائية

وهو ضبط الفاعل وتقييد حريته وأخذه إلى أقرب مركز شرطة أو درك ويجوز لعامة الناس القيام بهذا الإجراء أو رجال السلطة العامة، وتنص المادة 61 من قي...ج" يحق لكل شخص في حالات ويمكن تمديد هذه المدة كاستثناء وبناء على ترخيص قضائي في بعض الجرائم كجرائم الاعتداء على الأنظمة المعالجة لآليات المعطيات، أو جرائم ضد أمن الدولة، أو جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود وتبييض الأموال وكذا الأعمال الإرهابية.

3- مكان التوقيف للنظر

يتم التوقيف للنظر كأصل عام على مستوى وحدة الأمن أو الدرك الوطني المكلفة بمباشرة مهام الشرطة القضائية، ويكون في غرفة مهيأة تسمى (غرفة الأمن) [1].

4- حقوق الشخص الموقوف للنظر

لقد وضع المشرع بعض الحقوق للشخص الموقوف للنظر مثل حق الاتصال بعائلته بحين يكون ضابط الشرطة القضائية مجبرا على وضع تحت تصرف الموقوف للنظر وسيلة تمكنه من الاتصال بعائلته، وكذا الحق في الفحص الطبي ذلك لمعرفة أن الموقوف لم يتعرض لأي مساس في سلامته الجسدية من أجل الحصول على المعلومات، وكذا لإثبات الإجراء الذي قام به الضابط[2].

5- القبض : هو إجراء من إجراءات التحقيق يباشره ضباط الشرطة القضائية دون غيرهم من عناصر الضبطية القضائية يهدف إلى الإمساك بالشخص المشتبه فيه والذي توافرت ضده دلائل قوية ومتماسكة، ووضعه رهن التوقيف للنظر تمهيدا لتقديمه لوكيل الجمهورية فهو إجراء يتضمن سلب حرية المشتبه فيه لمدة حددها القانون ويشترط لإلقاء القبض على شخص معين

1- غاي أحمد ، التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، دار هومه، الجزائر، 2005، ص16.

2- هنوني نصر الدين ، يقدح دارين ، المرجع السابق، ص 73.

أن تكون الدلائل تشير إلى ارتكابه جريمة متلبس بها يعاقب عليها بالحبس، فإن كانت جنح يعاقب عليها بغرامة مالية فقط، فلا يجوز هذا القبض[1].

يجب أن يتم القبض على المشتبه فيه بواسطة ضباط الشرطة القضائية، لأن الاختصاصات الاستثنائية تخول لضباط الشرطة القضائية، أما فيما يخص الأعوان فهم مكلفون بمباشرة بعض الإجراءات المساعدة الضباط القضائيين، ويجب أن لا يوقف المشتبه فيه في مركز الشرطة لأكثر من 48 ساعة، إلا اقتضت الظروف ذلك بتوفر بعض الحالات[2].

6- التفتيش

ويقصد به البحث عن الدليل، وهو من إجراءات التحقيق الابتدائي المخولة القضاة التحقيق كأصل عام، ولضباط الشرطة القضائية كاستثناء في الجرائم المتلبس بها، وعليه سوف نتطرق أولا إلى تفتيش الأشخاص ثم ننتقل إلى تفتيش المساكن.

*** تفتيش الأشخاص**

لم ينظم قانون الإجراءات الجزائية تفتيش الأشخاص لا لاعتباره من الإجراءات الوقائية الأمنية أو من إجراءات التحقيق الابتدائي، إلا أن هذا لم يمنع المشرع الجزائري من النص عليه كسلطة مخولة لفئة من الموظفين المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي، فنظمه قانون الجمارك بنصه في المادة 42 في

إطار التحقيق الجمركي verification بحيث يجوز لأعوان الجمارك أن يقوموا بتفتيش الأشخاص في حالة ما ظن أن الشخص يخفي بنية الغش بضائع ووسائل للرفع عند اجتياز الحدود[3].

1- **بغدادي جيلالي ، المرجع السابق، ص ص 30-31.**

2- (Roger Merle, Andrés Vitu, Traite de droit criminel, 2eme adition, Paris édition Cujas, 1973, P275)

3- **أوهايبة عبد الله، المرجع السابق، ص 133**

وعليه فإن تفتيش الأشخاص باعتباره وقائيا يجوز كلما دعت ظروف الحال لذلك، وبالتالي يجوز لضابط الشرطة القضائية، إما تفتيشهم باعتباره إجراء قضائيا فيجوز لضباط الشرطة القضائية، أما في حالة القبض على المشتبه فيه بحيث يجوز له تفتيشه تفتيشا قانونيا صحيحا منتجا لآثاره القانونية، وهو تفتيش مقترن بالقبض في الجناية أو الجنحة المتلبس بها أو تنفيذ الأمر بالقبض الصادر من قاضي التحقيق. أما الحالة الثانية التي يجوز فيها تفتيش المشتبه فيه هي التي يكون فيها إجراء مكملا التفتيش المسكن بحيث أنه كأصل عام تفتيش الأشخاص إجراء مستقل عن تفتيش المساكن، لكن إذا دعت مقتضيات إجرائية إلى ذلك بوجود دلائل قوية وقرائن ضد المشتبه فيه توحي بإخفاء هذا الأخير لبعض الأشياء المتعلقة بالجريمة، وبالتالي جاز تفتيشه. أما فيما يخص تفتيش النساء فإنه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية تفتيشهن وهذا احتراما للآداب العامة بعدم مساس عورة النساء وصيانة لعرضها، وعليه تقوم امرأة مثلها بتفتيشها.

*** تفتيش المساكن**

يعتبر المسكن المكان الذي يتخذه المرء سكنا لنفسه، فيكون حرما لا يجوز للغير دخوله إلا بإذن أو في حالات حددها القانون في المادة 335 قي. العقوبات والمادة 22 من ق... ج.

ولقد أجاز القانون لضباط الشرطة القضائية تفتيش منزل الشخص المشتبه فيه تسهيلا لممارسة الاختصاصات الموكلة لهم، وفقا للمادة 45 من ق...ج، إذا كان في مسكن شخص يحتمل مساهمته في الجريمة أو يحتمل أنه يحوز أوراقا، مستندات أو أشياء تتعلق بالجريمة، أو إذا كان بناء على رضا مكتوب وصريح من المشتبه فيه، ولكي يكون التفتيش صحيحا لابد من توفر بعض الشروط هي:

– الحصول على إذن بالتفتيش صادر من وكيل الجمهورية، يجب إظهاره قبل الشروع في عملية – التفتيش وفقا للمادة 44 من ق.ا.ج. [1].

1– **غاي أحمد، المرجع السابق، ص 38**

– يجب أن يجري التفتيش بحضور صاحب المسكن، وإذا اعتذر حضوره وجب تعيين ممثل له وإن تعذر ذلك يتم تعيين شاهدين من طرف ضابط الشرطة القضائية وذلك حسب المادة 45 من ق.ا.ج.

– كذلك يجب أن يكون التفتيش في الميقات المحدد قانونا بحيث لا يجب أن يكون قبل الخامسة

صباحا أو بعد الثامنة مساء، إلا في حالات حددها القانون وفقا للمادة 47 من ق...ج وهي:

. إذا كان بطلب من صاحب المنزل.

. إذا نداءات وجهت من داخل المنزل.

إذا تعلق الأمر بجرائم توصف بأنها أفعال إرهابية، وجرائم المخدرات، فهنا يجيز القانون التفتيش في كل الأوقات

3– الإنابة القضائية

إن الأصل في التحقيق الابتدائي أن تقوم به سلطة التحقيق و ذلك لما تتمتع به من سلطة و نزاهة، أمانة و كفاءة، غير أن هناك استثناء تفرض الخروج عن المبدأ العام ، فتتدب سلطة أخرى تقوم بأعمال محددة من أعمال التحقيق و هو ما يعرف بالإنابة القضائية

أ– تعريف الإنابة القضائية

الإنابة القضائية إجراء من إجراءات التحقيق و نعني به تفويض قضاء التحقيق سلطة أخرى في تنفيذ بعض إجراءات التحقيق كما يعتبر هذا العمل قانونا كأنه صادر عن سلطة التحقيق نفسها[1].

فهي تفويض كتابي يصدر من قاضي التحقيق المختص إلى قاض أو ضابط من ضباط الشرطة القضائية ليقوم بتنفيذ عمل او جزء منه من أعمال التحقيق، و ذلك في حدود تلك الإنابة.

1– محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجناتية دار النهضة العربية، القاهرة، 1988،ص487.

وقد نصت على الإنابة القضائية من المادة 138 إلى غاية 142 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

ب- شروط الإنابة القضائية.

إن مشروعية الإنابة القضائية يستلزم توافر مجموعة من الشروط و هذا حسب المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائري و هي:

• يجب أن تصدر الإنابة القضائية من قاضي التحقيق المختص[2].

أن يصدر قاضي التحقيق الإنابة القضائية إلى الحد أطراف الشرطة القضائية و ليس إلى الأعوان لأن عملهم يقتصر على مساعدة الضباط في أداء عملهم ، كما يجب أن يكون مختصا لأداء المهام و إلا عد عمله باطلا[3].

• يجب أن ينصب عل عمل معين من أعمال التحقيق و ذلك بالقيام بإجراء واحد آو أكثر ، فلا يجوز أن يكون التفويض عاما [4].

: أن تكون الإنابة القضائية صريحة و مكتوبة و يكون بعبارات واضحة و ذلك بتحديد الأعمال ، فأي غموض أو إبهام لا يعد ندب .

، أن يشتمل هذا الأمر على بعض البيانات و هي: ، أن مصدر الإنابة هو قاضي التحقيق مع تبيان اسمه و صفة مصدرها .

/ بيانات تتعلق بضابط الشرطة القضائية، اسم الضابط المفوض.... به بيانات تتعلق بالمتهم و التهمة المنسوبة إليه، اسم المتهم و عنوانه و نوع الجريمة.

1- محمد على سالم الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية دعوى الحق العام و دعوى حق الشخص و مرطة التحري و الاستدلال ، الجزء الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، 1966،ص 437

2- نظير فرج ميناء الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ص 64.

3- امر رقم 66-155، المرجع السابق. د احمد غاي، الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر ،2005ص78

4-. محمد علي سالم عياد الحلبي، المرجع السابق ، ص 454-455.

بيانات تتعلق بالإجراءات المطلوب اتخاذها بوضوح مع تبيان تاريخ الأمر، مدة سريانه فإذا لم تحدد المدة فيعطى للضابط مهلة 08 لتنفيذ الإنابة. فيجب أن يكون المفوض عالما بأمر الندب قبل إجراء التحقيق باعتبارها ليست من اختصاصاتهم في الأصل فلا يجب مباشرتها إلا بعد صدور آمر يخولهم القيام بهذه الإجراءات.

ج-الآثار المترتبة عن الإنابة القضائية

إذا توافرت الشروط السابقة للإنابة القضائية فانه ينتج عنه أثار و هي: إن الأعمال التي تقوم بها الشرطة القضائية تتسم بالشرعية، كما كما تعد و تتمتع بالقيمة و الحجية[1].

إن ضباط الشرطة القضائية ملزمون بالقيام بحدود الإنابة القضائية فلهم صلاحية القيام بكافة الأعمال المخولة لقاضي التحقيق ما عدى الإجراءات التي استثناها القانون و من بين الأعمال التي يجوز تنفيذ الإنابة فيها:

/ **المعاينة**:و يكون عادة قبل تحريك الدعوى العمومية، و لكن هناك استثناء أين بقوم قاضي التحقيق بإصدار أمر الإنابة و ذلك من اجل استكمال التحريات.

/ سماع الشهود و هذا بعد إدلاء الشاهد بأقواله من تلقاء نفسه أو بناءا على استدعاء يوجه له من طرف ضباط الشرطة القضائية ، أين يتعين عليه الحضور و القيام باداء اليمين عكس القصر فتسجل أقوالهم دون أداء اليمين و عند رفض القيام بهذا الطلب فلوكيل الجمهورية تسخير قوة عمومية لذلك، إذا كان عذره مقبول يمكن إعفاءه من الغرامة[2].

يجوز لضباط الشرطة القضائية التوقيف: توقيف كل شخص يروناها ضروري دون أن يتعدى 48 سا قابلة للتجديد[3].

1- **أحمد غاي، المرجع السابق، ص51**

2- **تنص المادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية « يطلب من الشهود قبل سماع شهادتهم عن الوقائع أن يذكر كل منهم اسمه و لقبه و عمره و حالته و مهنته و سكنه و تقرير ما اذا كان له قرابة او تسب للخصوم... »**

3- **عبد الله أوهابية، المرجع السابق ، ص 140.**

كما لا يجوز لضباط الشرطة القضائية أن يفوض ضابط أخر للقيام بالإنابة القضائية[1].

ثانيا : الاختصاصات الماسة بنوع الجريمة

أدى عجز وسائل التحري و التحقيق الكلاسيكية عن مواجهة الجرائم إلى استحداث وسائل تحري خاصة و حديثة [2].و هذا بموجب القانون رقم 06-22 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية اختصاصين جديدين في فصلين كاملين يخص اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات أما الثاني يتعلق بالتسرب .

1- اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور

لقد نظم المشرع الجزائري سلطة اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور في القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية من المادة 65مكرره إلى غاية المادة 65 مكرر 10 و التي تخول للضبطية القضائية و حتى أعوانهم القيام بهذه الأعمال .

أ- النظام القانوني لاعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات و التقاط الصور

للضبطية القضائية رخصة القيام بجملة من الأعمال و هذا بموجب إذن من وكيل الجمهورية المختص و بموجب اذن من قاضي التحقيق و هذا في مرحلة التحقيق الابتدائي [3].والمتمثلة : اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية .

إجراء ترتيبات تقنية تثبيت ،بث و تسجيل الكلام المتفوه به من طرف الأشخاص في أماكن عمومية أو خاصة

• التقاط الصور الشخص أو الأشخاص دون موافقة المعنيين بالأمر[4].

ب- شروط صحة هذه الأعمال

1- محمد علي سالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص 449

2- عبد شنين صالح، إعتراض المراسلات والتقاط الصور، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق الرحمان ميرة، بجاية، 2010، ص 67.

3- الأمر رقم 66-155 المرجع السابق.

4- هنوني نصر الدين ، يقدح دارين ، المرجع السابق، ص 76

فلقيام ضباط الشرطة القضائية بهذا المهام المخول، يجب مراعاة بعض الشروط من اجل عدم الوقوع في دائرة البطلان و ناتج لكافة أثاره أن يصدر الإذن من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق المختص. و يمكن تعريف الاذن بانه يصدر [1] من السلطة المختصة الى احد ضباط الشرطة القضائية مخول اله القيام بتلك عبارة عن تفويض العمليات . أن يوجه هذا الإذن إلى ضباط الشرطة القضائية، فلا يجوز أن يوجه هذا الأمر لأحد الأعوان الان مهمتهم تنحصر في مساعدة الضباط، إلا أن المشرع الجزائري قد أجاز لهؤلاء الضباط إجازة لتسخير لدى المصطلحات والهيئات العمومية أو الخاصة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية بالجوانب التقنية[2].

. يجب أن يكون هذا العمل وفق الجرائم المحددة في المادة 65 مكررة و هي واردة على سبيل الحصر:

1. جرائم المخدرات

2. الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات به بن طن

3. جرائم تبييض الأموال 4. جرائم الإرهاب

3 43

5. الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف

6. جرائم الفساد فما يلاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد عدد هذه الجرائم على سبيل الحصر وهذا بسبب الخطورة الإجرامية لهذه الأعمال أن يكون هذا الإذن مكتوبا و محدد المدة و إلا اعتبر باطلا:

يتعين على الضباط القائم بهذه المهمة تحرير محضر يتضمن كافة الأعمال والإجراءات التي قام بها وحتى ساعة انطلاقه ووقت انتهائه

1- عبد الله هلالى تفتيش نظم الحساب الالي و ضمانات المتهم المعلوماتي دراسة مقارنة دار النهضة العربية مصر 1997 ص 138

2- الأمر رقم 66-155، المرجع السابق.

ج-اثر هذه الأعمال إن قيام الشرطة القضائية

بهذه الأعمال اعتراض المراسلات تسجيل الأصوات والتقاط الصور لا يعني أن الجهات المعنية كالنيابة العامة و قضاة التحقيق أو الحكم مجبرة على الأخذ بها، بل هي كغيرها من الأعمال حيث استوجب المشرع الجزائري في المادة 65مكرر و تحرير محضر عن كل عملية اعتراض و تسجيل المراسلات و كذا عمليات وضع الترتيبات التقنية و التقاط الصور ويذكر في المحضر تاريخ و ساعة بداية ونهاية العملية وتودع في ملف والسلطة التقديرية لهذه السلطات و ذلك بالأخذ بها أو استبعادها[1]

2- عملية التسرب

بموجب القانون رقم 06-22 ديسمبر 2006 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ففي المواد 65 مكرر11 إلى غاية 65 مكرر 18 قد أجاز المشرع الضباط الشرطة القضائية وأعوانهم القيام بعملية التسريب .

أ- تعريف التسرب

فالمادة 65 مكرر 1/ 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فان « التسرب هو قيام ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية بإيهامهم انه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف»، فهو إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية أو أحد أعوانه تحت مسؤولية الضابط، أين يقوم بإيهام المشتبه في ارتكاب الجرائم التي تعد جناية أو جنحة بأنه واحد منهم و ذلك لغاية التمكن من مراقبتهم قصد الكشف عن ملابسات هذه الجريمة والإحاطة بمرتكبها [2].

وعليه فالتسرب عملية يحضر لها ومنظمة بدقة تامة تستهدف أوساطا معينة قائمة على دراسة لها بحيث يتم الوقوف على أدق خصوصيتها وتفاصيلها، بهدف معرفة طبيعة عملها وكيفية تحركها من الناحية البشرية والمادية ، ويقوم بها ضابط الشرطة القضائية أو أحد أعوانه

1- هنوني نصر الدين ، يقدح دارين ، المرجع السابق، ص 80

2- حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية دار هومة الجزائر، طبعة 2007، ص72

تحت مسؤوليته بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم إحدى الجرائم المنصوص عليها حصرا في القانون وذلك بعد استيفاء جميع الشروط ولا يتم اللجوء إليها إلا عند الضرورة الملحة التي تقتضيها إجراءات التحري والتحقيق تحت رقابة القضاء [1].

ب- شروط التسرب وأثاره

للتسرب شروط و آثار سنحاول دراسة كل واحد على حدى و هذا فيما يلي :

1- شروط التسرب

خول المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية جملة من الشروط لابد من توفرهالصحة إجراءات التسرب وأثاره و هي:

- **أن يكون هناك اذن من وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق و ذلك بعد اخطاره**

أن يوجه هذا الاذن الى ضباط الشرطة القضائية او اعوانه تحت مسؤولية الضباط يقصد بالمشتبه فيه الشخص الذي تتوفر ضده قرائن تجعله محل شبهة يكون محلا لإجراءات التحريات الأولية و يمكن للمتسرب استعمال هوية مستعارة تمكنه من التعرف ومخالطة الاشخاص مرتكبي الجريمة و ذلك من اجل القيام بالمهمة المكلف بها.

ولا يجب عليه اضهار الهوية الحقيقية لأحد ضباط الشرطة و اعوانهم و هذا طبقا لنص المادة 65 مكرر 16 من نفس القانون من أجل الحفاظ على نجاح و سلامة المهمة.

كما أن المشرع الجزائري قد عاقب كل شخص يؤدي الى الكشف عن التسرب أو معاونيه و هذا في المادة 65 مكرر 14 بالإضافة الى ذلك اعتبر القانون العضو المتسرب غير مسؤول جزائيا عن الأعمال التي يقوم بها أثناء مهمته سواء حيازة او نقل أو تسليم مخدرات، و يمنع للمتسرب ان يحرض المشتبه فيهم على ارتكاب عليهم بل يجب أن يكون منفذا لأوامرهم و لا يعتبر رئيسا و هذا طبقا للمادة 65 الجرائم من أجل القبض مكرر 1/ 12

1- شويرف يوسف ، التسرب كأسلوب للتحري والتحقيق والإثبات، مجلة المستقبل ، تصدر عن مدرسة الشرطة طيبي العربي سيدي بلعباس جويلية 2007، ص 25 ،

والقانون قد حصر الجرائم التي يجوز فيها القيام بعملية التسرب و هي:

1. جرائم المخدرات.

2. الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بهم

3. جرائم تبييض الأموال .

4. جرائم الإرهاب. 5. الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص 6 جرائم الفساد بالصرف. و غير هذه الجرائم تعد عملية التسرب باطلة .

. أن يكون الإذن مكتوبا و مسببا وهذا وفقا للمادة 5مكرر 15 من نفس القانون، و يكون مكتوبا بعبارات واضحة تحدد فيه هوية ضابط الشرطة القضائية التي جرت تحت مسؤوليته و تحدد مهامه.

كما يجب أن يكون مسببا أي الأسباب المؤدية لاتخاذ هذا الإجراء و يكون الإذن محدد المدة فلا تتجاوز مدته أكثر من 04 أشهر وهي قابلة للتجديد و ذلك حسب مقتضيات البحث و التحري

2- آثار عملية التسرب

إن القيام بعملية التسرب يتطلب توافر الشروط من اجل مباشرة الضبطية القضائية المهام و ذلك من اجل الكشف عن ملابسات الجريمة و يترتب على ذلك جواز سماع ضابط الشرطة القضائية دون غيره. و بالتالي فالمسالة هنا تكون تقديرية للقاضي فيمكن الأخذ بها أو استبعادها[1].

1- أمر رقم 66-155، المرجع السابق

المطلب الثاني: اجراءات الضبط القضائي المحضر وحجيتها في إطار الضبط القضائي

تعتبر محاضر الاستدلال الوسيلة الرئيسية المخولة لضابط الشرطة القضائية في تدوين أعمالهم وإخطار النيابة العامة بالوقائع التي يعينونها وتلك التي وصلت إلى علمهم، على أن تتضمن معلومات أساسية تفيد إثبات الجريمة ونسبتها إلى مرتكبيها.

الفرع الأول: شكل المحضر

أولا : تعريف المحضر:

لم يلجأ المشرع الجزائري إلى إعطاء تعريف للمحاضر وإنما اكتفى قانون الإجراءات الجزائية بالتطرق للمحاضر من حيث قيمتها الثبوتية في المواد 215 وما يليها، ويقصد بالمحضر أنه " ذلك محرر يحرره ضابط الشرطة القضائية المؤهل قانونا ويدون فيه ما سمعه وما عاينه وما قام به من أعمال أثناء تأدية مهامه[1].

وعرف كذلك بأنه:" عبارة عن تقرير يحرره ضابط الشرطة القضائية ويثبت فيه ما حصل من معلومات بشان الجريمة التي ارتكبت والظروف التي أحاطت بها والآثار التي تخلفت عنها والإجراءات التي قام بها وتاريخ ومكان حصولها" [2].

وعرف كذلك بأنه" المحضر الذي يحرره الموظف المختص في جريمة وقعت، ويكون فيه الظروف التي أحاطت بها [3].

وانطلاقا مما سبق يمكن القول بأن المحضر هو محرر يحرره ضابط الشرطة القضائية أو أحد مساعديه، أو أعوان والموظفين المكلفين ببعض مهام الشرطة القضائية أثناء ممارستهم لمهامهم لإثبات فيه ما سمعوه أو عاينوه بأنفسهم حول الجرائم الجاري التحري بشأنها.

1 – أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص 107.

2 – جوهر قوادري صامت، مرجع سابق، ص 50.

3 – فادي محمد عقلة مصلح، مرجع سابق، ص276.

ثانيا : خصائص المحضر:

حيث يتميز المحضر بعدة خصائص نذكر أهمها[1]:

– يستهدف المحضر نقل الوقائع التي تمت معاينتها بموضوعية أو تلقيها على أن يكون أسلوب تحرير المحضر مبسطا وبلغة سليمة ويراعى فيه جانب الدقة والتسلسل في سرد الوقائع يبتعد فيه المحرر عن الاختصار وكل العبارات الغير واضحة والتي تحتمل التأويل (الابتعاد عن الأحكام الذاتية والشخصية).

– محاضر الشرطة القضائية يستوجب تسجيلها في سجلات تعتمد على مستوى المصالح التي يتبعها ضابط الشرطة القضائية، وهي سجلات خاصة مؤشر عليها من طرف النيابة العامة، ويمكن لها أن تطلع عليها عند الحاجة (سجل الجنايات والجنح وسجل المخالفات).

– ترقم المحاضر وتؤرخ وتتضمن أسماء وصفات محرريها وكل البيانات الخاصة بالجهة التي يتبعونها ووصف الوقائع موضوع المحضر والمواد القانونية المبينة للوقائع وأسماء المشتبه فيهم والشهود والأطراف المدنية، وتوقع من طرفهم إلى جانب ضابط الشرطة القضائية.

– تحرير المحاضر باعتبارها وثيقة رسمية باللغة العربية [2]، غير انه لا يوجد حسب رأينا أي مانع قانوني من استعمال بعض المصطلحات الأجنبية إذا فرضتها الحاجة واستعصى أمر ترجمتها إلى اللغة العربية.

---

1 – قادري أعمر، ممارسة الضبطية القضائية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 193 وما يليها.

2 – وذلك مع مراعاة ظروف وحالة الشخص المراد سماع أقواله أو بلاغه:

– حيث إذا كان الشخص أصم أو أبكم وأمام عدم وجود أي نص في قانون الإجراءات الجزائية وضعه المشرع لتنظيم هذه المسألة يمكن لضابط الشرطة القضائية إتباع ما جاء في نص المادة 92 من ذات القانون بأن يقوم قبل سماع أقواله بتسخير مترجم إشارات يتولى مهمة ترجمة ما يدليه أمامه ويشار إلى ذلك في المحضر مع ذكر اسمه ولقبه ومهنته وموطنه بعد تلاوة المحضر بمعرفة مترجم، يتم توقيعه معه وفي حالة الرفض يتم التنويه إلى ذلك في المحضر.

– تكون عدد النسخ من المحاضر مساويا لعدد الجهات المرسل إليها، إضافة لأصل المحضر.

ثالثا : مضمون المحضر:

لم يحدد قانون الإجراءات الجزائية البيانات الواجب أن تتضمنها، لكن على العموم يجب أن تتضمن بيانات عامة مشتركة، بغض النظر عن الجهة التي ينتمي إليها ضابط الشرطة القضائية وعند الانتهاء من تحرير المحضر ترسل بغير تمهل إلى وكيل الجمهورية المختص مصحوبة بنسخة منها وكذا جميع المستندات والوثائق المتعلقة سواء عن طريق البريد أو محمولة، وهذا طبقا لنص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية.

والملاحظ أن المشرع الجزائري فعلا لقد ألزم ضباط الشرطة القضائية بتحرير محضرا عما يقوم به من إجراءات ويقوم بتوقيعه ويرسله فورا إلى وكيل الجمهورية، لكن هذا الإلزام لم يحدد له المشرع جزاء عند الإخلال به ونفس الأمر بالنسبة لعدم الإمضاء والمصادقة على المحاضر من قبل ضابط الشرطة القضائية، وحسب رأينا حتى يعطى لهذه المحاضر قيمة استدلالية عند الإثبات أمام الجهات القضائية من الأحسن تدخل المشرع والنص صراحة على الجزاء المترتب في حالة تسجيل مثل هذا الإخلال على أساس أن إجراءات البحث والتحري والمحاضر المثبتة لها هي المادة الأولية التي تعتمد عليها النيابة العامة في تحريك الدعوى من عدمها أي نقطة انطلاق الخصومة الجنائية أي الدعوى العمومية[1].

– نفس الأمر في حالة ما إذا كان الشخص أجنبي لا يتكلم اللغة العربية يتوجب على ضابط الشرطة القضائية الاستعانة مترجم والتنويه إلى ذلك في المحضر.

– أما إذا تعلق الأمر بالحدث يجب أن يسمع بحضور الممثل الشرعي له وينوه ذلك في المحضر، في حالة عدم وجود ممثل شرعي للحدث أو تعذر حضوره يجب على ضابط الشرطة القضائية الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية والاتصال بالمساعد الاجتماعي إن وجد ليتم سماعه والإشارة إلى ذلك في المحضر طبقا للمواد 52 –54 –55 من قانون 15–12 المتعلق بحماية الطفل.

1 – بينما هناك جانب من الفقه ذهب إلى عدم تحرير المحاضر من قبل ضباط الشرطة القضائية يترتب عنه بطلان الإجراءات التابعة له.

الفرع الثاني: حجية المحضر

يسود الأنظمة القانونية مبدأ حرية الإثبات بجميع الوسائل المخولة قانونا حسب المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية[1] التي تنص بقولها: " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص، ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه".

ولهذا يجب أن تتوفر في كل محضر يحرر من قبل أعضاء الشرطة القضائية مهما كانت الجهة التي ينتمون إليها قواعد شكلية وموضوعية حتى يكون له قيمة قانونية وقوة ثبوتية كون عدم احترامها يفقد حجيتها طبقا للمادة 214 من نفس القانون بقولها: " لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه".

والملاحظ في نصوص قانون الإجراءات الجزائية أنها لم تتضمن حكما بخصوص المحاضر التي يشوبها أي نقص أو عيب سواء في تحريرها أو التوقيع عليها وعلى هذا يجب

– محمد محدة، مرجع سابق، ص208.

– عكس ما يراه البعض الأخر بأن الإجراءات التي يباشرها ضباط الشرطة القضائية لا بد أن تدون بمحضر حتى تكون لها قيمة قانونية في الإثبات واذا لم تدون فإن الأمر لا يعدو أن يكون مجرد إدلاء بشهادة، أنظر في ذلك: مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج 1، مرجع سابق، ص478.

– لكن ما يجب الإشارة إليه عمليا أنه اذا لم يقوم ضابط الشرطة بسماع أحد الأطراف القضية أثناء التحريات الأولية سواء كان مشتبه فيه، ضحية أو حتى شاهد فيمكن أخذ أقواله من طرف وكيل الجمهورية بمساعدة كاتبه عند مثوله أمامه أو تكليف وكيل الجمهورية ضابط الشرطة القضائية سماعه وإرسال له المحضر وضمه بالملف الذي أمامه.

1 – وتقابلها المادة 427 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي تنص على أنه::

Art: 427 « ...Hors les cas où la loi en dispose autrement, les infractions peuvent être établies par tout mode de preuve et le juge décide d'après son intime conviction.

Le juge ne peut fonder sa décision que sur des preuves qui lui sont apportées au cours des débats et contradictoirement discutées devant lui ».

الرجوع إلى أحكام التفسير الموسع لتطبيق أحكام المادة 95 منه على المحاضر التي يشوبها أي حشو أو شطب بقولها: "لا يجوز أن تتضمن المحاضر حشوا بين السطور ويصادق قاضي التحقيق والكاتب والشاهد على كل شطب أو تخريج فيها ومن المترجم أيضا أن كان ثمة محل لذلك وبغير هذه المصادقة تعتبر هذه التشطيبات أو التخريجات ملغاة وكذلك الشأن في المحضر الذي لم يوقع عليه توقيعا صحيحا أو في الصفحات التي تتضمن توقيع شاهد"، وبناء على هذه القاعدة فان جميع المحاضر التي يشوبها أي عيب فمصيرها الإلغاء بمعنى لا يعتد بها.

وقد وضع قانون الإجراءات الجزائية قاعدة عامة حجية محاضر الشرطة القضائية أو القوة الثبوتية لها، وذلك في المادة 215 منه بقولها: "لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد الاستدلالات ما لم ينص القانون خلاف ذلك " أي أن محاضر الشرطة القضائية استدلالية فقط لا ترقى لمرتبة دليل، في حين نفس المادة تضع استثناء وذلك بالاعتراف بالقوة الثبوتية لبعض المحاضر، أي أن المحاضر ليست كلها على درجة واحدة من الحجية أو القوة الثبوتية أمام القضاء الجزائي[1]، بمعنى أن المحاضر تنقسم إلى ثلاثة أنواع حسب القوة الثبوتية لها (حجيتها) وهي محاضر استدلالية، محاضر لها حجية لحين ثبوت عكسها محاضر لها حجية لحين الطعن فيها بالتزوير وثبوته[2].

أولا : المحاضر الاستدلالية:

وتشمل كل المحاضر والتقارير التي يحررها أعضاء الشرطة القضائية والتي يثبتون فيها الأعمال والإجراءات التي يباشرنها كمعاينة الجنايات والجنح وهذا ما تنص عليه المواد 18-20-215 قانون الإجراءات الجزائية، وأن الوقائع التي تثبت هذا النوع من المحاضر تعد مجرد معلومات استدلالية اللقاضي يستنبط منها الدليل ولا يمكن أن يعتبر المحضر حجة أو دليل

1 – سعادنة العيد، المحاضر ذات الحجية في التشريع الجزائي الجزائري، مقال منشور بمجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة 1، الجزائر، ع 31، 2014، ص 190.

2 – عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (التحري والتحقيق)، مرجع سابق، ص355.

يؤسس عليه القاضي الإدانة أو البراءة، كون الحكم لا يبني إلا على قناعة القاضي، واعتبار المعلومات المتضمنة في هذا النوع من المحاضر مجرد معلومات تخضع لفحص وتمحيص من القاضي، وذلك في سبيل حماية للمشتبه فيه على أساس أن هذه الحاضر يمكن أن يمسها أي تقصير في المرحلة الاستدلالية ولتدارك ذلك جعل القاضي غير ملزم بها باعتبار القضاء حامي الحقوق والحريات[1].

ثانيا : المحاضر ذات حجية لحين ثبوت عكسها:

التي تكون لها حجية وتتضمن معلومات صحيحة وذات قوة ثبوتية لا يضحضها إلا دليل عكسي لتلك المعلومات المدونة بالمحضر وهذا ما نصت المادة 216 بقولها: "في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو بشهادة الشهود".

حيث أن الأصل في الإثبات الجنائي أن يستعين القاضي بأية وسيلة من وسائل الإثبات ويصدر حكمه وفقا لاقتناعه الشخصي باستثناء ما نص عليه المشرع صراحة من خلال إضفائه للحجية على بعض المحاضر، هذا ما أكدته المادة 400 بالفقرتين الثانية والثالثة من نفس القانون بقولهما "..... ويؤخذ بالمحاضر والتقارير المحررة بمعرفة ضباط أو أعوان الشرطة القضائية والضباط المنوط بهم مهام معينة للضبط القضائي الذين خول لهم القانون سلطة إثبات المخالفات كدليل إثبات إلى أن يقوم الدليل العكسي على ما تضمنته وذلك عدا الحالات التي ينص فيها القانون خلاف ذلك"، " ولا يجوز أن يقوم الدليل العكسي إلا بالكتابة أو

1 – أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، مرجع سابق، ص224.

بشهادة الشهود"[1]، وهذه المحاضر تعتبر دليلا أمام القضاء الجزائي فيقضي بما ورد فيها ما لم يقدم دليلا عكسيا لما ورد بها[2]، ومن أمثلة هذا النوع من المحاضر نذكر من بينها:

– المحاضر الشرطة والدرك الوطني المثبتة لمخالفات المرور وفقا لأحكام قانون المرور[3].

– المحاضر المحررة من قبل عون واحد من الجمارك وهذا ما تنص عليه المادة 254 في فقرتيها الثانية والثالثة من قانون الجمارك بقولهما:" وتثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة[4] ما لم يثبت العكس مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية "[5] "عندما يتم تحرير المحاضر الجمركية من طرف عون واحد تعتبر صحيحة ما لم يثبت عكس محتواها".

– محاضر المخالفات المحررة خرقا لأحكام قانون الصيد البحري رقم 82–10، وهذا ما أكدت عليه المادة 54 من هذا القانون بقولها :" وتوقع محاضر المخالفات من قبل محرريها ومن قبل مرتكب المخالفة وهذه المحاضر تكون دليلا إلا إذا ثبت العكس ".

– محاضر مفتشي العمل التي يحررونها وفقا لأحكام التشريع المتعلق بالعمل بموجب نص المادة 14 من القانون 03–90 في إطار مهمتهم التفتيشية في مجال اختصاصهم الوظيفي.

---

1 – وتقابلها المادة 537 من قانون الإجراءات الفرنسي التي تنص على أنه :

Art :537 « ....Sauf dans les cas où la loi en dispose autrement, les procès-verbaux ou rapports établis par les officiers et agents de police judiciaire et les agents de police judiciaire adjoints, ou les fonctionnaires ou agents chargés de certaines fonctions de police judiciaire auxquels la loi a attribué le pouvoir de constater les contraventions, font foi jusqu'à preuve contraire... La prévue contraire ne peut être rapportée que par écrit ou par témoins ».

2 – مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج 02، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 450.

3 – وهذا ما أكدته المادة 136 من القانون 01–14 على أنه " يكون للمحاضر المحررة تطبيقا لأحكام هذا القانون قوة الثبوت ما لم يثبت العكس "

4 – أن المعاينات المادة التي يقصدها المشرع هي تلك الناتجة عن الملاحظات المباشرة التي يسجلها أعوان الجمارك اعتماد على حواسهم والتي لا تتطلب مهارة خاصة لإجرائها. المجلة القضائية، المحكمة العليا، 1998، ع 1، ص 227.

5 – حيث تنص المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية أنه: "الاعتراف شانه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي" وهذا ما أكده قرار المحكمة العليا في القرار رقم: 31740 الصادر في 30–07–1984 الذي جاء فيه استبعاد ما جاء في محضر الجمارك من اعترافات وتصريحات بعد تقديم المتهم دليل عكسي متمثل في فواتير شراء للبضائع المتنازع عليها.

– نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، ج 11، دار الهدى، عين مليلة – الجزائر، 2008، ص 27.

– بالنسبة للمحاضر التي يحررونها كل من أعوان البريد والموصلات السلكية واللاسلكية الموظفون المكلفون بقمع الغش المكلفين بحماية المستهلك، مهندسو الأشغال العمومية ورؤساء المناطق والأعوان التابعين للغابات، أعوان الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مفتشي البيئة، أعوان وموظفي الضرائب، كلها تأخذ نفس الحكم على المحاضر، وهذا طبقا لنصوص الخاصة التي يمارس بموجبها هؤلاء الأعوان والموظفين بعض مهام الشرطة القضائية[1].

ثالثا : المحاضر ذات حجية لحين الطعن فيها بالتزوير:

وهناك نوع من المحاضر تكتسي طابع الحجية المطلقة لحين الطعن فيها بالتزوير وثبوته وهي المحاضر التي يحررها أعوان وموظفين في الشرطة القضائية مختصون بمعاينة المخالفات التي تقع خرقا للقوانين والتشريعات التي يباشرون بموجبها بعض مهام الضبط القضائي، حيث يعترف القانون لبعض المحاضر بأنه ذات حجية لحين الطعن فيها بالتزوير وإثباته من قبل الجهات المختصة[2].

حيث أن الحجية هذه المحاضر وقوتها الثبوتية لا يقررها المشرع الجزائري إلا بموجب نص قانوني صريح وهذا ما تنص عليه المادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة "، "

---

1 – – المادة 123 فقرة 03 من القانون رقم : 2000–03.

– المادة 25 من القانون رقم : 09–03.

– المادتين 131–136 من القانون رقم 01–14.

– المادة 146 من القانون رقم 03–17.

– المادة 112 من القانون رقم 03–10.

– المادة 504 من الأمر رقم 76–104.

2 – يعتبر المحضر ذو حجية ودليلا إلى غاية الطعن فيه بالتزوير من قبل صاحب المصلحة وإقامة الدليل على ما يدعيه وثبوت ذلك بحكم قضائي نهائي والحكم له بالتزوير.

– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج 1، مرجع سابق، ص415.

وعند عدم وجود نصوص صريحة تتخذ إجراءات الطعن بالتزوير وفق ما هو منصوص عنه في الباب الأول من الكتاب الخامس".

ومن بين هذه المحاضر التي نص عليها المشرع صراحة بأنها ذات حجية وقوة ثبوتية لحين الطعن بالتزوير فيها وثبوته بحكم قضائي نهائي هي محاضر الجمارك طبقا لنص المادة 254 الفقرة الأولى من قانون الجمارك، المحررة من قبل موظفان محلفان تابعان لإدارة الجمارك، بشرط أن تكون موقعة من قبلهما بأنهما عاينا أو حجزا المخالفة الجمركية بالإضافة إلى التقيد بالشروط الشكلية والموضوعية لتحريرها حتى لا تكون تحت طائلة البطلان الكلي أو الجزئي دون إبطال المتابعات الجزائية[1]، ونفس الأمر كذلك بالنسبة للمحاضر التي يحررونها الأعوان والموظفين المبينون في المادة 241 من قانون الجمارك عند معاينة المخالفات الجمركية أو حجز البضائع والوثائق المرافقة لها والذين من بينهم أعوان الشرطة القضائية[2].

1 – عقيلة خرشى، القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، ع 7، 2017، ص 352

2 – وهذا ما أكدته الفقرة الأولى من نص المادة 241 من قانون الجمارك "..... يمكن لأعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائري وأعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية الحراس الشواطئ وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها ".

الفصل الثاني

غرفة الاتهام ودورها في الرقابة على اعمال الشرطة القضائية

قد منح المشرع لقاضي التحقيق سلطات واسعة ، قصد جمع الأدلة على الجرائم وكل من ساهم في اقترافها واتخاذ القرار المناسب في شأنها، وقد أجاز له المساس بحقوق وحريات الأفراد عن طريق قيامه بعدة إجراءات تحقيق تقتضي ذلك، بغية الوصول إلى الحقيقة، وقد حرص على أن يتم التحقيق بكل استقلالية وحياد، حتى يضمن عدم تأثرها بأي جهة أخرى، إلا أنه ولما كان قاضي التحقيق بشرا، فهو غير معصوم من الخطأ أو الإهمال أو التجاوز في القيام بإجراء التحقيق، كان لابد من وجود جهة قضائية أو هيئة قضائية أعلى درجة من قاضي التحقيق، تقوم بالرقابة القضائية على جميع الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق. ومن أجل تحقيق هذا الهدف فقد أوجد المشرع غرفة الاتهام للقيام بأعمال الرقابة القضائية على أعمال قاضي التحقيق. فما مفهوم غرفة الاتهام؟ وكيف تتصل بالدعوى؟

المبحث الأول: الإطار القانوني لغرفة الاتهام في التشريع الجزائري

لقد نظم المشرع غرفة الاتهام في المواد من 176 إلى 211 من قانون الإجراءات الجزائية في الفصل الثاني من الباب الثالث من الكتاب الأول تحت عنوان غرفة الاتهام بالمجلس القضائي.

المطلب الأول : التنظيم القانوني لغرفة الاتهام.

حتى يتسني لغرفة الإتهام ممارسة إختصاصاتها التي خولها لها القانون، حدد المشرع الجزائري شروط تتعلق بتشكيلة هذه الغرفة نفسها وكذا الإجراءات المتبعة أمامها، وكيفية إخطارها بالقضية، وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نخصص المطلب الأول إلى تشكيل و إنعقاد غرفة الإتهام، والمطلب الثاني إلى إخطار غرفة الإتهام، وفي المطلب الثالث خصائص الإجراءات أمام غرفة الإتهام[1].

الفرع الأول: تشكيل و وتعيين غرفة الإتهام.

نظم المشرع الجزائري غرفة الإتهام في ق.ا.ج في المواد من 176 إلى 211 منه، فحدد لها مجال عملها بإعتبارها من الجهاز القضائي الجنائي وتعد غرفة الإتهام من أهم غرف المجلس القضائي، وعليه سنتطرق إلى تشكيل غرفة الإتهام في الفرع الأول و سير أعمالها في الفرع الثاني. الفرع الأول: تشكيل وتعيين اعضاء غرفة الإتهام.

لقد حدد المشرع لغرفة الاتهام تشكيلة جماعية وجعل تعيينها بقرار صادر من وزير العدل

1- عبد الله أوهايبيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2015، ص527

أولا: تشكيل غرفة الإتهام.

تنص المادة 176 من ق.ا.ج على أن تتشكل في كل مجلس قضائي غرفة إتهام واحدة على الأقل و يعين رئيسها ومستشاروها لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل [1].

طبقا للمادة سالفة الذكر توجد على مستوى كل مجلس قضائي غرفة إتهام أو أكثر بحسب ما تقتضيه ظروف العمل وهي تتشكل من رئيس و مستشارين يختارون من بين قضاة المجلس القضائي[2].

ويفهم من نص المادة أنه يجوز أن يكون بالمجلس الواحد أكثر من غرفة إتهام إذا كانت كثافة العمل تتطلب ذلك، إلا أنه من الناحية العملية لا يوجد بالجزائر أي مجلس قضائي توجد فيه أكثر من غرفة، مع الرغم ما كثرة القضايا و تراكمهما، وعدد القضايا المستأنفة أمام الغرفة، والقضايا الجنائية الهائلة المحالة على هذه الغرفة، إضافة إلى ذلك عدم تفرغ رئيس وأعضاء غرفة الإتهام لمهام غرفة الإتهام فقط، بل لديهم وظائف ومهام أخرى بالمجلس، كما أن أعضاء المستشارين الذين يشكلون غرفة الإتهام غير مختصين في القضايا الجنائية و الإجراءات الجزائية بل نجد الأغلبية منهم مكلفين بمهام غرف أخرى بالمجلس (كالغرفة المدنية) وهذا يأثر سلبا على أعمال الغرفة وخاصة القرارات التي تصدرها[3].

وبالنسبة لعدد الأعضاء الذين يشكلون غرفة الإتهام لم يحدد المشرع عدد هؤلاء الأعضاء رغم إتفاق الفقهاء على أن عددهم ثلاثة، رئيس و مستشاران إثنان، غير أنه يتضح من نص المادة

1- المادة 176 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 8 يونيو 1966، الموافق 181 صفر 1386، ج ر، ج ج، العدد 48، بتاريخ 10 يونيو 1966 المعدل و المتمم بالقانون رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، ج ر، ج ج، عدد 40، بتاريخ 23 يوليو لسنة 2015، ص 241

2- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط4، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2014،ص 256

3- معمري كمال، غرفة الاتهام، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، معهد الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر، 1997، ص 16

176 أن عددهم أكثر من ثلاثة أعضاء و ذلك بقولها "رئيسها و مستشروها، ولو قصد إثنين من المستشارين لقال "مستشارها" ولا يمكننا التسليم أنه سهو من المشرع أو مجرد خطأ مادي، لأن النسخة الفرنسية لهذا النص تشير إلى الجمع أيضا لا التثنية وذلك بقولها "lepresident et les conseillers" ولم تقل ""les deux Conseillers[1].

والجدير بالذكر أن تشكيلة غرفة الإتهام مثلها مثل باقي الهيئات القضائية تعتبر من النظام العام و يترتب البطلان المطلق على كل قرار صادر عن هيئة قضائية مشكلة تشكيلا غير صحيح[2] وفي هذا المعنى قضت المحكمة العليا "بأن تشكيل غرفة الإتهام من النظام العام فلا يجوز في أي حال من الأحوال مخالفته و القرار المطعون فيه يبين أن الغرفة كانت مكونة من رئيس وثلاثة مستشارين وهو ما يخالف قاعدة العدد الفردي ومن أجل إبراز الأغلبية في القضاء الفردي و العدد الزوجي يحول دون ذلك الأمر الذي يترتب عنه النقض[3].

واذا حصل مانع لأحد من أعضاء التشكيلة لا يسوغ لرئيس المجلس إلا إنتداب من يخلفه بصفة مؤقتة من بين قضاة المحاكم أو المجلس القضائي في إنتظار أن يعين وزير العدل من يخلفه بعد أخطار الوزارة بذلك [4].

ونشير كذلك أن تشكيلة غرفة الإتهام يحضر معها النائب العام أو النائب العام المساعد أو أحد النواب العاميين المساعدين، ويقوم بكتابة الضبط فيها أحد كتبة الضبط على مستوى المجلس وهذا حسب نص المادة 177 من ق.إ. ج

1- جوهر قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية، دار الجامعة الجديدة، 2010، ص ص 177، 178.

2- حداد فطومة، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي، مذكرة ماجستير في القانون تخصص قانون جنائى، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2012، ص4.

3- قرار المحكمة العليا رقم 268972 بتاريخ2001/05/29 ، عن أحمد لعور، نبيل صقر، قانون الإجراءات الجزائية نصا وتطبيقا، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص 109.

4- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 256.

ثانيا: تعيين أعضاء غرفة الإتهام.

لقد نصت المادة 176 من ق.إ. ج. على أن "...يعين رئيسها و مستشاريها لمدة ثلاثة سنوات بقرار من وزير العدل"، فإذا كان المشرع الجزائري قد نأى بقاضي التحقيق عن القول بخضوعه للسلطة التنفيذية ووكيل الجمهورية من خلال تعديل النصوص القديمة بالنص على أن وظيفة التحقيق وظيفة نوعية يعين القائم بها بمرسوم رئاسي، وهو التعديل الذي لم يصاحبه تعديل المادة 176 من ق.إ.ج، والمتعلقة بتعيين أعضاء غرفة الإتهام، وبالتالي يبقى تعيينهم طبقا للمادة السابقة من إختصاص وزير العدل وهو السلطة التنفيذية، وكان حريا بالمشرع الجزائري أن يرسخ مبدأ إستقلالية القضاء وحياده، فيعدل المادة 176 بالنص على تعيين تشكيلتها بمرسوم رئاسي[1].

إن طريقة تعيين أعضاء غرفة الإتهام قد تنشأ عنها بعض الصعوبات تعرقل عمل الغرفة خاصة عندما يتخلف أحد أو بعض القضاة المشكلين للغرفة يجب على رئيس الغرفة في هذه الحالات أن يخبر وزير العدل لكي يقوم بتعيين من يخلفه و ليس لرئيس الغرفة ندب أحد أعضاء المجلس التشكيل الغرفة[2].

بالرجوع إلى المادة 176، نجد أن هذه المادة لم تحدد مدة ثلاثة سنوات هل هي قابلة للتجديد أم الا [3] فإن إفترضنا أن مدة الثلاث سنوات إنقضت، ولم يصدر وزير العدل قرار بتعيين أعضاء أخرين لغرفة الإتهام، وواصلت هذه الأخيرة نشاطها بنفس التشكيلة القديمة، فهل التجديد الضمني لهذه المدة من قبل وزير العدل اجراء قانوني صحيح ؟ لو أننا أخذنا بالتفسير الضمني لهذه المدة لكانت فكرة "عدم قابلية تجديد المدة هي الأقرب تصورا ومع ذلك فإن تدخل

1- عبد الله أوهايبيه، المرجع السابق، ص ص، 527، 528.

2- معمري كمال، المرجع السابق ، ص 18.

3- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار البدر للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، ب.ت.ن، ص310

المشرع الجزائري بإضافة إحدى العبارتين قابلة للتجديد" أو "غير قابلة للتجديد" لنص المادة 176 يكون أفضل مادام أنه يزيل الشبهات وينأي بالفقه عن التفسيرات المتضاربة[1].

الفرع الثاني: سير أعمال غرفة الإتهام

أولا: إنعقاد الجلسة.

حسب المادة 178 من ق . إ .ج فإن غرفة الإتهام تتعقد إما بإستدعاء من رئيسها و إما بناء على طلب النيابة العامة كلما إقتضت الضرورة ذلك. ونستنتج من العبارة الأخيرة أي "كلما إقتضت المزورة ذلك أن المشرع الجزائري أعطى حق طلب إنعقاد جلسات غرفة الإتهام لرئيسها و للنيابة العامة وهذا وفقا لمتطلبات القضايا المطروحة، ولم يجعل إنعقاد جلساتها بصفة دورية [2].

ونص المادة 178 مبتور لأنه ذكر الإستثناء وهو إنعقاد غرفة الإتهام عند الضرورة ولم يذكر إنعقادها بصفة دورية وعادية مثل باقي الغرف بالمجلس، و يتجلى ذلك من خلال الإطلاع على النص المقابل من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية، وهو نص المادة 193 الذي ذكر بأن غرفة الإتهام تنعقد على الأقل مرة كل أسبوع، وكذلك بإستدعاء من رئيسها أو من النائب العام كلما دعت الضرورة إلى ذلك [3].

ثانيا: تحضير الإجراءات.

بمجرد وصول الملف إلى النيابة العامة تقوم بتهيئة الملف و تحديد الطلبات الكتابية خلال مهلة 5 أيام وذلك طبقا لنص المادة 179 من ق . إ .ج و تخطر الأطراف للحضور

1- جوهر قوادري صامت، المرجع السابق، ص 181

2- جباراني ياسين، غرفة الاتهام في التشريع الجزائري وفي بعض التشريعات العربية المقارنة ،مذكرة ماجستير في القانون تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2010، ص19

3- نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي، ج1، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2015، ص ص ،335، 336.

ومحاميهم بتاريخ النظر في القضية بواسطة رسالة موصى عليها إلى موطن المتهم و محاميه، فإن لم يوجد فإلى أخر موطن له، ومسألة التبليغ تتعلق بحقوق الدفاع و يترتب على إغفاله البطلان، لذلك أوجب القانون إخطار المتهم و محاميه في أجل خمسة أيام قبل الجلسة من تاريخ الإرسال، وهذا ما نصت عليه المادة 182 من ق . إ .ج وفي نفس السياق ذهبت المحكمة العليا في قرارها بقولها "أن تبليغ الأطراف بعقد جلسة غرفة الإتهام خمسة أيام قبل إنعقاد الجلسة يعتبر إجراء جوهريا يترتب على الإخلال به بطلان القرار" لأن في ذلك إخلال بحقوق الدفاع [1].

وخلال المهلة الممتدة بين تاريخ تبليغ الخصوم و تاريخ الجلسة ، يودع ملف الدعوى مشتملا على طلبات النائب العام لدى أمانة ضبط غرفة الإتهام و يكون تحت تصرف محامي المتهمين و المدعين مدنيا، وقد نصت على ذلك الفقرة 3 من المادة 182 ق.إ. ج . **ثالثا: إيداع المذكرات.**

إن المشرع بموجب نص المادة 183من ق . إ .جسمح للخصوم ومحاميهم إيداع مذكرات كتابية لدى أمانة ضبط غرفة الإتهام قبل الجلسة ومعناه حتى ساعة قبل إنعقادها يجوز إيداعها كما يؤشر عليها كاتب الضبط مع ذكر ساعة إيداعها و تبليغها للنيابة العامة وباقي الخصوم، ولا يشترط تقديم مذكرة من طرف المحامي بل يجوز ولا يوجد ما يمنع تقديمها من المعني شخصيا كما يحق له إرفاق المذكرة بوثائق تعزز وتدعم حقوقه وطلباته[2].

1- فضيل العيش، المرجع السابق، ص 312.

2- قرار المحكمة العليا رقم 179585 بتاريخ1998/03/24 عن نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 339.

رابعا: المرافعات أمام غرفة الإتهام.

تقوم المرافعات في غرفة الإتهام بتلاوة تقرير المستشار المقرر، كما تنظر غرفة الإتهام في الطلبات الكتابية للنيابة العامة ومذكرات الخصوم أو محاميهم وهي ملزمة بالرد عليها[1].

وهذا ما أكده قرار المحكمة العليا الدفوع و الطلبات من الوسائل الهامة لتحقيق العدالة، وأن قضاة الموضوع ملزمون بالرد على هذه الدفوع و الطلبات المقدمة كتابيا سلبا أو إيجابا [2].

وتنص المادة 184 من ق.إ. ج أن غرفة الإتهام تعقد جلستها في اليوم المحدد في غرفة سماها المشرع بغرفة المشورة، ويجوز لغرفة الإتهام أن تأمر بإستحضار الخصوم شخصيا وكذلك تقديم الأدلة، ويفصل في القضية في غرفة المشورة أي في سرية تامة بعيدا عن الحضور وغالبا ما تتعقد الجلسة بمكتب رئيس الغرفة و ليس بقاعة الجلسات[3].

بالنسبة للمرافعات أمام غرفة الإتهام فإنه قبل تعديل المادة 184 من ق . إ .جسنة 1990 كان لا يسمح للأطراف و لمحاميهم توجيه ملاحظات شفوية لتدعيم طلباتهم الكتابية و إنما كان يسمح فقط للنائب العام أو مساعده فأصبح من حق الخصوم و محاميهم حضور الجلسة و تقديم ملاحظات، أي أن الإجراءات أصبحت علنية بالنسبة للخصوم و محاميهم[4].

خامسا: المداولات.

تنص المادة 185 ق . إ .جعلى ان تجري مداولات غرفة الإتهام بغير حضور النائب العام و الخصوم و محاميهم و الكاتب و المترجم [5].

1- معمري كمال، المرجع السابق، ص 22

2- قرار المحكمة العليا رقم 274870 بتاريخ2001/09/25 ، عن نجيمي جمال، المرجع سابق، ص 343.

3- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 263.

4- حداد فطومة، المرجع السابق، ص07

5- المادة 185 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص242

فتعتبر المداولات أخر مرحلة للقضية وقد تكون المداولات مباشرة بعد المرافعات، وقد تؤجل إلى الجلسة أخرى، فتوضع القضية في المداولة وتدرس دراسة كافية من طرف أعضاء الغرفة و تناقش من حيث الشكل و الموضوع، و مراقبة الإجراءات ومدى سلامتها، ولا ينطق بقرار غرفة الإتهام في جلسة علنية، وإنما يبلغ المنطوق إلى الأطراف وفقا لأحكام المادة 200 من ق.إ. ج[1] وقد جرت العادة أمام القضاء الجزائري على النطق بالقرارات في غرفة المشورة بحضور النائب العام و كاتب الضبط؟.

المطلب الثاني : اختصاصات غرفة الإتهام ومهامها

تتمتع غرفة الإتهام باختصاصين رئيسيين : فالإختصاص الأول يتمثل في هيئة أو جهة استئناف لأوامر قاضي التحقيق ، و أما الإختصاص الثاني باعتبارها درجة عليا أو ثانية من درجات التحقيق في القضايا الجنائية .

و يعتبر اختصاص غرفة البإتهام بصفتها جهة استئناف لأوامر قاضي التحقيق من أهم اختصاصات هذه الغرفة ، والدليل على ذلك أن أغلبية القضايا المرفوعة لهذه الغرفة تتعلق باستئناف أوامر قاضي التحقيق من جهة ، و من جهة ثانية تفصل في القضايا المتعلقة بالحبس الإحتياطي و الإفراج المؤقت

الفرع الأول: مهام وسلطة غرفة الاتهام

أولا : غرفة الإتهام كهيئة استئناف لأوامر قاضي التحقيق

1 – الأطراف التي خول لها القانون حق استئناف أوامر قاضي التحقيق :

لقد خول المشرع الجزائري في المواد من 170 إلى 173 من قانون الإجراءات الجزائية لكل من وكيل الجمهورية و النائب العام و المتهم و الطرف المدني استئناف أوامر قاضي التحقيق ، إلا أنه لم يسمح للمتهم أو الطرف المدني استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق ، بل قصرها في بعض الأوامر التي تمس بمصلحتهما أو حقوقهما وهذا عكس وكيل الجمهورية و

1 – المادة 200 من قانون الإجراءات الجزائية.

النائب العام الذان أعطى لهما القانون السلطة المطلقة في استئناتف جميع أوامر قاضي التحقيق دون استثناء .

2- وكيل الجمهورية :

لقد خول القانون لوكيل الجمهورية استئناف الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق باعتباره ممثل الحق العام و الحارس الأمين على تطبيق القوانين على مستوى المحكمة تطبيقا صحيحا و غير مناف أو متناقضا مع روح القانون ، و لهذا الغرض منح القانون لوكيل الجمهورية استئناف أوامر قاضي التحقيق أو وقع اختلاف في وجهة نظرهما في التكييف و الفهم للنص القانوني و في كيفية تطبيقه .

لقد أجاز القانون لوكيل الجمهورية الحق في استئناف هذه الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق و ذلك أمام غرفة الإتهام باستثثناء بعض الأوامر مثل "الأمر بإرسال المستندات – ملف القضية " إلى النائب العام بمقتضى المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية ، حيث أن هذا الأمر غير قابل للأستئناف لأنه ينقل الملف إلى النيابة العامة لتتصرف فيه في حدود اختصاصها [1].

و لقد نصت المادة 1/171 من قانون الإجراءات الجزائية :"لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام عرفة الإتهام جميع أوامر قاضي التحقيق و يستثنى من ذلك مانصت عليه المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تستثني أمر إرسال الملف إلى النائب العام ، بالإضافة إلى ذلك هناك بعض الأوامر التي لا يجوز استئنافها مثل الأمر بالإيداع أو الأمر بالقبض الذين يصدرهما قاضي التحقيق ضد المتهمين ، وكذلك بعض الأوامر البسيطة التي لا يجوتز استئنافها كالأوامر الخاصة بالإنابات القضائية و أوامر تعيين الخبراء ، و أوامر التفتيش ويجب أن يكون استئناف و كيل الجمهورية بناء على تقرير كتابي لدى كتابة التحقيق بالمحكمة ، يبين فيه أسباب الإستئناف ويعتبر ذلك بمثابة عريضة استئناف حتى يكون الإستئناف مقبولا

1 –Bouzart Pierre –Pinatal Jean (procedure penale/action publique et civil/juridictio/instruction/vois de recours/premiere edition 1970 tome DALLOZ/Paris

شكلا و يجب أن يرفع الإستئناف في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ صدور أمر قاضي التحقيق المراد استئنافه (المادة 2/170 من قانون الإجراءات الجزائية) [1].

2 – النائب العام :

أعطى القانون للنائب العام حق استئناف أوامر قاضي التحقيق في كل الحالات باستثناء أمر إرسال المستندات إلى النيابة العامة [2].

و ذلك من أجل تدارك أخطاء و كيل الجمهورية حرصا على تطبيق القانون ، إلا أنه منح للنائب العام أن يمارس حقه في الإستئناف خلال مدة العشرين يوما التالية لصدور أوامر قاضي التحقيق .

و الشيء الملاحظ أن القانون حدد مهلة استئناف النائب العام وجعلها عشرين يوما عكس المدة التي سمح بها لكل من وكيل الجمهورية (المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية) و المتهم(المادة 2/172 من قانون الإجراءات الجزائية) و المدعي المدني (المادة 3/173 من قانون الإجراءات الجزائية) ، حيث منح القانون للأطراف المذكورة ثلاثة أيام فقط ، و السبب هو حتى يتمكن النائب العام من مراقبة وكيل الجمهورية خاصة إذا علمنا أن النائب العام يكون مقره بالمجلس القضائي ، وهناك بعض المحاكم تبعد عن مقر المجلس القضائي بمسافات طويلة، كما أن في كل مجلس توجد عدة محاكم و عدة و كلاء جمهورية ووكلاء مساعدين ، و لهذا يصعب على النائب العام مراقبة وكيل الجمهورية في كل محكمة إذا كانت مدة الإستئناف قصيرة جدا ، و لهذا حددت المدة بعشرين يوما بصفته المسؤول الأول على السهر على تطبيق و احترام قوانين الجمهورية.

1– جلال ثروت ، أصول المحاكمات الجنائية – سير الدعوى العمومية ، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1962، ص 159

2– أحمد لورجان ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 1977 ، ص57

3 – المتهم أو محاميه :

إن القانون لم يعط السلطة المطلقة للمتهم أو محاميه في استئناف أوامر قاضي التحقيق ، بل قصرها على بعض الاوامر التي تمس بمصلحته[1].

خاصة الأوامر التي تقيد من حريته كالأمر برفض طلب الإفراج المؤقت طبقا للمادة 127 من قانون الإجراءات الجزائية أو الأمر بتمديد الحبس الإحتياطي (الماد 125 من قانون الإجراءات الجزائية) و كذلك في حالة قبول طلب الإدعاء المدني من أي طرف في القضية (المادة 274 من قانون الأجراءات الجزائية) بالإضافة إلى الأوامر المتعلقة بالنظر في الدعوى التي يصدرها قاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم بعدم الإختصاص.

و لايجوز للمتهم استئناف أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالخبرة ، و قد حددت المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية حق المتهم في استئناف أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الإتهام و التي نصت عليها المواد 74، 125، 127 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما حددت نفس المادة شروط أو كيفية استئناف المتهم الذي يكون على شكل عريضة تودع لدى قلم كتابة التحقيق بالمحكمة في ظرف ثلاثة أيام من يوم تبليغ المتهم طبقا للمادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية حيث يسجل محضر الأستئناف من طرفهم أو من طرف محاميهم .

4 – الطرف المدني أو محاميه :

إن القانون أجاز للطرف المدني أو محاميه الحق في استئناف الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق التي تمس بحقوقه المدنية كالأمر الصادر بألا وجه للمتابعة أو الأمر برفض الإدعاء المدني أو الأمر بعدم إجراء التحقيق و ذلك طبقا لأحكام المادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية ، غير أن استئنافه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن ينصب على أمر يتعلق بحبس المتهم احتياطيا [2].

1 –Cass crim du 15 nov 1959 –bull Crim n 753.

2 –Cass Crim du 24 /10/ 1962 Bull Crim n 266– Bull Crim du 01/12/1970

لأن الحبس الإحتياطي متروك لتقدير قاضي التحقيق ، فلا يتخذه كمبدأ إلا عند الضرورة القصوى التي تمليها مصلحة التحقيق و سلامة إجراءاته [1].

ثانيا : إجراءات الإستئناف و ميعاد سريانه

تتم إجراءات الإستئناف بتقرير لدى كتابة التحقيق،و يجب على الطرف المستأنف أن يبين في التقرير أسباب الإستئناف و القصد منه ، أي الطلبات التي يلتمسها من خلال استئنافه و يكون الإستئناف في شكل عريضة تقدم لكتابة التحقيق لدى المحكمة (المواد 171 ، 172، 173من قانون الإجراءات الجزائية).

أما إذا كان المتهم محبوس إحتياطيا ، فإن تقرير الإستئناف يكون لدى كتابة الضبط لدى المؤسسة المحبوس فيها ، حيث يسجل هذا الأخير استئناف المتهم في سجل خاص بالإستئناف و يتعين على رئيس مؤسسة إعادة التربية تسليم تقرير الإستئناف إلى كتابة ضبط غرفة قاضي التحقيق في المحكمة في ظرف 24 ساعة و إذا خالف هذا الأخير الإجراءات و المواعيد القانونية يتعرض لعقوبة تأديبية طبقا للمادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية .

ويرفع استئناف وكيل الجمهورية و المتهم و الطرف المدني بنفس الشكل الذي تقدم ذكره و ذلك خلال مهلة ثلاثة أيام من تاريخ صدور الامر المراد استئنافه (المادة 1/170 من قانون الإجراءات الجزائية) و ذلك بالنسبة لوكيل الجمهورية ، ومن يوم تبليغه للمتهم أو المدعي المدني في موطنه الحقيقي أو المختار أو محل إقامته (المواد 172، 173 من قانون الإجراءات الجزائية)

أما استئناف النائب العام فإنه لا يخضع لأي شكل من الإجراءات ، و إنما يجب أن يبلغ هذا الإستئناف للأطراف المعنية خلال العشرين يوما الموالية لصدور أمر قاضي التحقيق المراد استئنافه(المادة 171 من قانون الإجراءات الجزائية).و لكي يتمكن كل من له الحق في الإستئناف أن يرفعه في الآجال المحددة قانونا ، أوجب القانون على قاضي التحقيق تبليغ أوامره

1- أحمد لورجان ، المرجع السابق ،ص 58.

إلى كل الأطراف برسالة موصى عليها في خلال الـ 24 ساعة الموالية لصدور الأمر (المادة 1/168 من قانون الإجراءات الجزائية)

ميعاد سريان الإستئناف من النظام العام: إنه لابد من مراعاة سريان ميعاد الإستئناف ومراعاته واحترمه لأن القانون أوجبه و جعله من الإجراءات الشكلية التي تضمن للأطراف حقوقهم المتعلقة به ، فلا يجوز تمديد هذه المدة و المواعيد إلا بالقوة القاهرة أو الظروف الإستثنائية الطارئة و على كل حال فعدم التبليغ يسمح بالإستئناف خارج المهلة المقررة قانونا .

إن جميع الآجال المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية هي مواعيد كاملة لاتحسب فيها يوم بدايتها ولا يوم نهايتها ، كما نصت على ذلك المادة 726 من قانون الإجراءات الجزائية ، وعلى هذا الاساس تعتبر القواعد المتعلقة بالأجال قواعد جوهرية من النظام العام و يترتب على مخالفتها النقض[1].

ثالثا : فصل غرفة الإتهام في الإستئناف

إن من مهام غرفة الإتهام عندما تصل القضية إليها هو البحث في مدى توافرالشروط الشكلية بالدرجة الأولى ، ثم تتصدى لموضوع الإستئناف

1 – البحث في توافر الشروط الشكلية : إن أول عمل تقوم به غرفة الإتهام عندما تصل القضية إليها هو البحث في توافر الشروط الشكلية التي أوجبها القانون في المادة 170 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية الخاصة بالآجال القانونية للإستئناف وصفة المستأنف و الشروط التي أوجبها القانون ، فإذا كانت الشروط الشكلية محترمة و متوفرة فإن غرفة الإتهام تقبل الإستئناف من حيث الشكل ثم تتصدى لموضوع الإستئناف ، وإذا رفضت الإستئناف شكلا فإنها لا تتعرض للموضوع إطلاقا .

2 – الشروط الموضوعية أو موضوع الإستئناف : بعد تأكد غرفة الإتهام من توافرالشروط الشكلية للإستئناف و تقبله شكلا ، تتعرض لموضوع الإستئناف من حيث قابلية الموضوع

1– أحمد لورجان ، المرجع السابق، ص 59.

للإستئناف و صفة القاضي الذي أصدر الأمر محل الإستئناف مع مراقبة مدى صحة و سلامة هذه الإجراءات وكذلك أسباب الإستئناف القانونيةو ذلك من خلال دراستها للطلبات الكتابية للنيابة العامة و مذكرات الخصوم ومحاميهم .

و بعد دراسة القضية من غرفة الإتهام و تبين لها أن الإستئناف مقبول شكلا و غير مؤسس قانونا قررت تأييد الأمر المستأنف أما إذا تبين لها أن الإستئناف مؤسس قانونا و مبني على أسباب وجيهة قررت إلغاء الأمر كليا أو جزئيا و ذلك حسب أحوال و ظروف القضية

* **المداولــة:** و هي آخر مرحلة للقضية أمام غرفة الإتهام بعد تلاوة تقرير المستشار و بعد النظر في الطلبات الكتابية المودعة من النائب العام و بعد اطلاعها على مذكرات الخصوم و بعد سماع الملاحظات الشفوية لكل الأطراف طبقا للمادة 184 من قانون الإجراءات الجزائية ، تدخل مرحلة المداولة التي تجري في غرفة المشورة في سرية بين أعضاء الغرفة دون حضور النائب العام و الخصوم الآخرين أو محاميهم (المادة 185 من قانون الإجراءات الجزائية و بعد الإنتهاء من المداولة تنطق غرفة الإتهام بالقرار في غرفة المشورة (المادة 184 من قانون الإجراءات الجزائية) [1].

رابعا : آثار الطعن بالإستئناف في أوامر قاضي التحقيق

بصفة عامة إذا حدث في أي موضوع أن ألغت غرفة الإتهام أمر قاضي التحقيق فإن لها أن تتصدى للموضوع أو تحيل القضية إلى قاضي التحقيق نفسه أو قاضي آخر لمواصلة التحقيق .

و من آثار الطعن بالإستئناف في أوامر قاضي التحقيق خاصة أوامر الحبس المؤقت أو الإفراج ما يلي :

1 – إذا كان وكيل الجمهورية قد استعمل حقه في الطعن الممنوح له بموجب المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية وطعن بالإستئناف أمام غرفة الإتهام في أمر يتعلق بالإفراج عن

1 – المادة 184 من قانون الإجراءات الجزائية.

المتهم صادر عن قاضي التحقيق ، فإن من آثار هذا الطعن أن يوقف سريان الأمر بالإفراج عن المتهم إلى حين الفصل في الإستئناف من طرف غرفة الإتهام .

2 – إذا تم الطعن بالإستئناف من طرف النائب العام طبقا للمادة 171 من قانون الإجراءات الجزائية[1] في الأمر بالإفراج ، فإن أثر الطعن هنا يكون سلبيا أي لا يوقف التنفيذ

3 – إذا كان المتهم هو الذي طعن بالإستئناف أمام غرفة الإتهام في أمر تمديد الحبس المؤقت أو في أمر رفض طلبه الرامي إلى الإفراج، فإن فإن طعنه لا يكون له أثر إيجابي على استمرارية سير التحقيق ، بل يتابع قاضي التحقيق أعمال التحقيق إلى أن تفصل غرفة الإتهام في طلب المتهم .

4 – من آثار الطعن كذلك إلزام غرفة الإتهام بالفصل في الطعن المقدم إليها و المتعلق بالحبس المؤقت خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما .

الفرع الثانـي سلطات غرفة الإتهام أثناء في الفصل في الحبس المؤقت

أولا : سلطات غرفة الإتهام

في الفصل في الطلبات المتعلقة بالإفراج المؤقت و الحبس الإحتياطي و الرقابة القضائية لقد خول المشرع لغرفة الإتهام جملة من السلطات و خصها دون سواها من الجهات سواء كانت جهات تحقيق أو جهات حكم ، حيث ترك مسألة البت و النظر فيها لسلطاتها بصفتها جهة قضائية ذات اختصاص شامل ، ولعل أهم هذه الوظائف المخولة لغرفة الإتهام البت في الإفراج المؤقت ، وذلك نظرا لأهمية وخطورة هذا الإجراء الذي يمس بحريات الأفراد و كذا تمديد الحبس الإحتياطي وكذا دور غرفة الإتهام في الرقابة القضائية .

1 – المادة 171 من قانون الإجراءات الجزائية.

أ – الفصل في طلبات الإفرج المؤقت

يعتبر الحبس الإحتياطي كمبدأ عام إجراء استثنافي ، فإذا كانت إجراءات الرقابة القضائية غير كافية ،فإنه يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بحبس المتهم إحتياطيا وأن يبقي عليه حسب المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية .

و قد عهد المشرع لغرفة الإتهام مراقبة إجراءاته ، كما سمح لها بالأمر بالإفراج عن المتهم في كل وقت ومن تلقاء نفسها ، حيث نصت المادة 127 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه[1]:" يجوز للمتهم أو محاميه طلب الإفراج المؤقت من قاضي التحقيق في كل وقت مع مراعاة الإلتزامات المنصوص عليها في المادة 126 من قانون الإجراءات الجزائية ، و التي مفادها استطلاع رأي وكيل الجمهورية من طرف قاضي التحقيق بشرط تعهد المتهم المحبوس إحتياطيا بحضور جميع إجراءات التحقيق و كذا بمجرد استدعائه وأنيخطر مسبقا قاضي التحقيق بجميع تنقلاته ، كما أجازت لقاضي التحقيق أن يأمر من تلقاء نفسه بالإفراج المؤقت عن المتهم إن لم يكن لازما بقوة القانون ، وذلك دائما بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية الذي حب نفس المادة يجوز له طلب الإفراج المؤقت في كل وقت و على وكيل الجمهورية أن يبت في ذلك في مدة لا تتجوز 48 ساعة من تاريخ طلب الإفراج المؤقت ، وعند انتهاء هذه المدة و في حالة ما إذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب يفرج عن المتهم في الحين حسب المادة 2/126 من قانون الإجراءات الجزائية ، وهذا ما يؤكد حرص وكيل الجمهورية على حريات الأفراد بصفته ممثل المجتمع ، إذا لاتبين له أن حبس المتهم إحتياطيا تعسفبا أو بقائه رهن الحبس الإحتياطي يشكل خطرا أو يؤثر على المتهم ، خاصة إذا كانت الحالة الصحية للمتهم لا تسمح بذلك.

1 – المادة 210 من قانون الإجراءات الجزائية.

1 – إجراءات طلب الإفراج المؤقت :

– تبليغ قاضي التحقيق أطراف القضية كل الأوامر التي يصدرها ، طبقا للمادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية[1] وذلك في ظرف 24 ساعة بكتاب موصى عليه إلى جميع الأطراف.

– بعد تبليغ أمر قاضي التحقيق للأطراف ، يجوز للمتهم أو محاميه أن يرفع استئنافه أمام غرفة الإتهام بالمجلس القضائي،خاصة عن الأوامر المنصوص عليها في المواد 74،125،127 من قانون الإجراءات الجزائية طبقا لنص المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية .

– يرفع الإستئناف بعريضة تودع لدى قلم كتابة التحقيق في ظرف ثلاثة أيام من تبليغ الأمر إلى المتهم طبق لنفس المادة ، أما بالنسبة للمتهم المحبوس إحتياطيا فيتم الإستئناف بالنسبة إليه أمام كتابة الضبط للمؤسسة المحبوس فيها.

– يجوز لوكيل الجمهورية استئناف أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الإتهام على شكل تقرير لدى كتابة المحكمة خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر حسب المادة 2/170 من قانون الإجراءات الجزائية .

– يتعين على قاضي التحقيق عند تلقيه طلب الإفراج من المتهم أو محاميه ، أن يرسل الملف في الحال إلى وكيل الجمهورية ليبدي طلباته خلال الخمسة أيام التالية ، كمايبلغ في نفس الوقت المدعي المدني بكتاب موصى عليه لكي يتاح له إبداء ملاحظاته حسب المادة 127 من قانون الإجراءات الجزائية .

– نظرا لخطورة هذا الإجراء أوجب القانون على قاضي التحقيق البت في طلب الإفراج المؤقت بتقرير خاص مسبب خلال مدة لا تتجاوز ثمانية أيام على الأقل من إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية .

1 – المادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية.

– في حال عدم البت في الطلب من طرف قاضي التحقيق خلال هذه المدة ، يجوز للمتهم أن يرفع طلبه مباشرة إلى غرفة الإتهام لكي تفصل في الطلب بقرار بعد اطلاعها على الطلبات الكتابية المسببة التي يقدمها النائب العام ، وذلك في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ الطلب و إلا يتعين الإفراج المؤقت تلقائيا عن المتهم ما لم يكن قد تقرر إجراء التحيقات المتعلقة بطلبه (المادة 127 من قانون الإجراءات الجزائية [1])

2 – **الحالات التي يستوجب فيها القانون توجيه طلب الإفراج المؤقت إلى غرفة الإتهام :**

– في حالة ما إذا طلب المتهم أو محاميه الإفراج المؤقت من قاضي التحقيق ، ولم يفصل هذا الأخير في الطلب في المهلة المحددة قانونا طبقا للمادة 3/127 من قانون الإجراءات الجزائية ، وهذا خلال مدة لا تتجاوزثلاثين يوما من تاريخ الطلب .

– في حالة رفض قاضي التحقيق للإفراج المؤقت عن المتهم بعد تقديم طلب الإفراج طبقا للقانون

– عندما تكون غرفة الإتهام مختصة في اللفصل في طلب الإفرج المؤقت في الفترة الواقعة بين دورات انعقاد محكمة الجنايات (المادة 3/128من قانون الإجراءات الجزائية)، وكذا في حالة إحالة القضية من طرف قاضي التحقيق على محكمة الجنح و المخالفات ولم يحاكم الشخص

– في حالة صدور حكم بعدم الإختصاص من إحدى المحاكم ، وفي جميع الحالات التي تكون فيها الدعوى قد رفعت إلى الجهة القضائية المختصة ، وهذا ما كانت تنص عليه المادة 128 من قانون الإجراءات الجزائية قبل تعديلها بالقانون رقم 24/90 المؤرخ في 1990/08/18 حيث أغفل المشرع على مثل هذه الحالات عند تعدياه للمادة

– أثناء سير التحقيق التكميلي أو الإضافي ، تكون غرفة الإتهام مختصة في الفصل في طلبات اللإفراج المؤقت طبقا للمادة 190 من قانون الإجراءات الجزائية.

1 – المادة 127 من قانون الإجراءات الجزائية.

– في حالة تنازع الإختصلص بين القضاة ، وفي جميع الحالات التي لم ترفع فيها القضية إلى جهات قضائية أخرى.

– في حالة الطعن بالنقضمرفوعا ضد محكمة الجنايات أو دور حكم بعدم الإختصاص ، فإن طلب الإفراج المؤقت يكون من اختصاص غرفة الإتهام .

كما تختص غرفة الإتهام بالفصل في أوامر الحبس الإحتياطي التي يصدرها قاضي التحقيق بقسم الأحداث طبقا للمادة 1/466 من قانون الإجراءات الجزائية .

وأخيرا تختص غرفة الإتهام و من تلقاء نفسها ، وبعد استطلاع رأي النيابة العامة أن تأمر بالإفراج المؤقت عن المتهم طبقا للمادة 186 من قانون الإجراءات الجزائية[1] .

ب- مراقبة مدى قانونية الحبس المؤقت

بالإضافة إلى دور غرفة الإتهام و سلطتها في الفصل في طلبات الإفراج المؤقت عن المتهم ، فإنها تلعب دورا آخر في مراقبة مدى قانونية الحبس المؤقت و تسهر على عدم الإفرط أو التعسف في تمديده دون أسباب جدية أو قانونية .

و قد حدد المشرع مدة الحبس المؤقت بأربعة أشهر في غير الحالات المنصوص عليها في المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية ، وقيد سلطة قاضي التحقيق في مجال تمديد آجال الحبس المؤقت و حصرها في مرة واحدة فقط عندما تكون الجريمة محل المتابعة ذات وصف جنائي .

إلا أن المادة 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية سمحت لقاضي التحقيق إذا استهلك السلطات المخولة له لتمديد الحبس المؤقت لمرتين في الجنايات و احتاج لمدة إضافية من أجل إتمام إجراءات التحقيق ، فيمكن له أن يطلب من غرفة الإتهام تمديد الحبس المؤقت إلى أربعة أشهر أخرى أي يصبح تمديد الحبس في هذه الحالة ثلاث مرات بالإضافة إلى المرة الأولى عند إيداع المتهم أربعة أشهر حيث تصبح مدة الحبس المؤقت ستة عشرة شهرا، شرط

1 – المادة 186 من قانون الإجراءات الجزائية.

أن يقدم طلبا لغرفة الإتهام في أجل شهر قبل انتهاء مدة هذا الحبس ، وفي هذه الحالة تقرر غرفة الإتهام تمديد مدة الحبس المؤقت لأربعة أشهر فقط غير قابلة للتجديد.

إلا أنه نظرا لخطورة هذا الإجراء و المتمثل في حبس المتهم مؤقتا ، و النتائج الخطيرة المترتبة عنه لكونه يمس مباشرة بحريات الأفراد [1].

فإن المشرع ألزم غرفة الإتهام بالفصل في موضوع حبس المتهم مؤقتا في أقرب الآجال ، بحيث لا تتجاوز المدة ثلاثين يوما من تاريخ الإستئناف ، وفي حالة عدم الفصل في موضوع الحبس من طرف غرفة الإتهام يفرج عن المتهم تلقايا وإلا اعتبرحبسه تعسفيا ، ما لم يتقرر إجراء تحقيق إضافي ، أو يكون محبوسا لسبب آخر ، وذلك طبقا للمادة 179 من قانون الإجراءات الجزائية ، وهذا ما يؤكد لنا الأهمية البالغة و حرص المشرع على حماية حريات الأفراد التي تعتبرأقدس ما حماه القانون .

و تأكيدا لما سبق جعل المشرع الحبس المؤقت إجراءا استثنائيا لا يلجأإليه إلا للضرورة التي تقتضيها مصلحة التحقيق وة سلامة الإجراءات .

إضافة لما سبق نجد أن دور غرفة الإتهام في الفصل في حبس المتهم مؤقتا يظهر عند استئناف وكيل الجمهورية لأمر قاضي التحقيق الرامي إلى ترك المتهم في الإفراج المؤقت ، و ذلك عندما يطلب وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق التحقيق في قضية ، وذلك عن طريق طلب إفتتاحي لإجراء تحقيق ، و يلتمس هذا الأخير من قاضي التحقيق إيداع المتهم الحبس المؤقت ، إلا أن قاضي التحقيق يرفض أو يخالف التماس وكيل الجمهورية ويفرج عن المتهم ، ففي أغلب الأحيان يستأنف وكيل الجمهورية هذا الأمر أمام غرفة الإتهام .

– في حالة ما إذا أيدت غرفة الإتهام استئناف وكيل الجمهورية و تأمر بإيداع المتهم رهن الحبس المؤقت ، يتعين عليها في هذه الحالة أن تتولى بنفسها إصدار أمر بحبس المتهم دون إلزام قاضي التحقيق القيام بذلك ، وهذا ما نصت عليه المادة 192 من قانون الإجراءات

1– مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول ، دار الفكر العربي، مصر ، ص565.

الجزائية :" إذا كانت غرفة الإتهام قد فصلت في استئناف مرفوع عن أمر صادر عن قاضي التحقيق في موضوع حبس المتهم مؤقتا سواء أيدت القرار أم أيدته و أمرت بالإفراج عن المتهم أو استمرار حبسه أو أصدرت أمرا بإيداعه السجن أو القبض عليه ، فعلى النائب العام إعادة الملف بغير تمهل إلى قاضي التحقيق بعد العمل على تنفيذ الحكم " إن نص المادة المذكورة يثير صعوبات في التطبيق تتمثل في التعارض بين أوامر قاضي التحقيق و غرفة الإتهام و ذلك في حالة ما إذا تبين لقاضي التحقيق عدم الجدوى من حبس المتهم أو استمرا حبسه مؤقتا ، في حين تأمر غرفة الإتهام بحبسه أو العكس[1].

– بالإضافة إلى سلطة غرفة الإتهام في مراقبة الحبس المؤقت و السهر على عدم التعسف فيه ، خول القانون لهذه الغرفة سلطة إصدار أمر بحبس المتهم إحتياطيا وذلك في الحالات التي تجري فيها تحقيقات إضافية أو تكميلية ، وذلك في حالة ما إذا قررت غرفة الإتهام الإفراج المؤقت عن المتهم معدلة بذلك قرار قاضي التحقيق ، فلا يجوز لهذا الأخير أن يصدر أمر حبس جديد بناء على طلب كتابي من النيابة العامة بسحب حق المتهم في الإنتفاع بقرارها (المادة 4/131 من قانون الإجراءات الجزائية).

إن قرار غرفة الإتهام الرامي إلى حبس المتهم مؤقتا يصدر جماعيا ، إلا أنه توجد بعض يمكن فيها لأحد أعضاء غرفة الإتهام إصدار أمر بالحبس المؤقت ، وذلك في حالة إعادة فتح تحقيق جديد لظهور أدلة جديدة بعد صدور قرارغرفة الإتهام بألا وجه للمتابعة ، فيجوز في هذه الحالة لأحد أعضاء غرفة الإتهام (الرئيس) أن يصدر بناء على طلب النائب العام أمرا بالقبض على المتهم و إيداعه السجن ريثما تنعقد غرفة الإتهام طبقا للمادة 189 من قانون الإجراءات الجزائية للبحث و مناقشة موضوع التهمة التي سبق أن أصدرت الغرفة قرارا بألا وجه لمتابعة المتهم بشأنها ، إلا أن الإشكال يثور في حالة تعيين أحد أعضاء الغرفة للقيام بتحقيق تكميلي أو إضافي ، هل يجوز لهذا الأخير إصدار أمر بالحبس المؤقت أم تحتفظ

1– بوكحيل لخضر ، الحبس الإحتياطي و المراقبة القضائية في التشريع الجزائري المقارن ، دار المنشورات الجزائرية، ص196.

غرفة الإتهام بهذا الحق ، حيث يرى الفقهاء في هذا الصدد بأن تفويض غرفة الإتهام أحد أعضائها إجراء تحقيق يفهم منه بأنه يجوز له اتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة ، إلا أن هذه السلطة الممنوحة له تتعلق بإجراءات التحقيق بمعناه الضيق ، أي أن الأوامر القضائية تبقى من اختصاص غرفة الإتهام المشرفة على الملف ، مثل تلك المتعلقة بتمديد الحبس المؤقت أو النظر في طلب الإفراج [1].

مع الملاحظة أن صلاحيات غرفة الإتهام في مادة الحبس المؤقت محدودة و مقيدة بموضوع الحبس المؤقت فلا تتجاوزه ، حيث يقتصر دورها في إلغاء الأمر المستأنف أو تأييده ، ولا يجوز لها أن تتصدى لما هو خارج عن موضوع الحبس المؤقت .

ج- دور غرفة الإتهام في الرقابة القضائية

بالإضافة إلى الدور الأساسي الذي تلعبه غرفة الإتهام في الفصل في طلبات الإفراج عن المؤقت وكذلك مراقبتها للحبس مؤقت ، فإن غرفة الإتهام تقوم بدور هام في الرقابة القضائية تنص المادة 125 مكرر1 و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية ، بأنه يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إما تلقائيا أو بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم ، و يجب على قاضي التحقيق للفصل في طلب المتهم بأمر مسبب في أجل لا يتجاوز (15) يوما إبتداءا من يوم تقديم الطلب ، وفي حالة عدم الفصل في طلب الوضع تحت الرقابة القضائية من طرف قاضي التحقيق ، يجوزللمتهم أووكيل الجمهورية أن يستأنف أمر أو طلب رفع الرقابة القضائية أمام غرفة الإتهام التي تفصل في مدى ملاءمة وشرعية هذا الإجراء إما بإلغاء الرقابة القضائية أو تعديل التزامات الرقابة القضائية كلها أو جزء منها ، وعلى غرفة الإتهام أن تصدر قرارها في أجل لا يتجاوز(30) يوما من تاريخ رفع القضية إليها طبقا للمادة 125 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية .

1- نجيمي جمال ، المرجع السابق، ص:26

و في هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن غرفة الإتهام هي جهة قضاء تحقيق درجة ثانية ، إذا ما رفع إليها مثل هذا الإستئناف فإنها تمنح بالضرورة في هذا الموضوع نفس السلطات الممنوحة لقاضي التحقيق ، بمقتضى المادة 125 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية[1] .

من خلال دراستنا لنص المادة 125مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية [2]، نرى بأن الرقابة القضائية يمكن أن تكون بطلب من و كيل الجمهورية ، لكن السؤال المطروح : ما العمل لو أن قاضي التحقيق لم يستجب لطلب وكيل الجمهورية ؟.

إن المادة المذكورة أعلاه لم تتطرق الذي سيسلك بصدد أمر الرفض هذا ، إلا أن المادة 186 من قانون الإجراءات الفرنسي نصت صراحة بعدم جوازاستئناف وكيل الجمهورية و المتهم لقرارقاضي التحقيق بشأن الرقابة القضائية .إلا انه لاحظنا من الناحية العملية أن وكلاء الجمهورية عند رفض طلبهم لوضع المتهم تحت الرقابة القضائية يستأنفون الأمر لأمام غرفة الإتهام ، لكن النص يعطي الحق لغرفة الإتهام أن تتطرق للرقابة القضائية في حالة عدم فصل قاضي التحقيق في طلب متهم و ضعه تحت الرقابة القضائية ، وهي الحالة الوحيدة التي يؤول إليها الملف عن طريق اللمتهم أو وكيل الجمهورية ، أما عدا ذلك فإنه من غير الممكن لغرفة الغتهام التطرق للوضع تحت الرقابة القضائية ، ولذلك لا يحق لوكيل الجمهورية أن يستأنف أمر قاضي التحقيق الرامي إلى رفض طلبه القاضي بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية .

وقد يثار تساؤل آخر بالنسبة لغرفة الإتهام إذا أمرت بالرقابة القضائية : هل تعيد الملف إلى قاضي التحقيق ليحدد الإلتزامات المفروضة على المتهم و تتولى الإشراف على تنفيذها أو تكلف قاضي التحقيق بذلك ، حيث نرى في هذا الصدد حسب رأي الفقهاء أنه في حالة وضع المتهم تحت الرقابة القضائية من طرف غرفة ال'تهام تحدد الإلتزامات التي تراها و تعيد الملف إلى قاضي التحقيق لتكليفه بالإشراف

1- لخضر بو كحيل ، المرجع السابق، ص 407.

2 - المادة 125 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا : سلطة غرفة الإتهام في الجنايات

بالإضافة إلى الإختصاصات الخارجة عن نطاق التحقيق القضائي ، كالفصل في تنازع الإختصاص بين القضاة و الفصل في طلبات رد الإعتبار القضائي و الفصل في طلبات رد الأشياء المحجوزة ، فإن غرفة الإتهام لها دور رئيسي في مواد الجنايات كونها تعد جهة تحقيق ثانية أو درجة عليا في التحقيق ، ولها صلاحية إعادة تكييف الوقائع إذا رأت ذلك ولها صلاحية مراقبة إجراءات التحقيق و استئناف أوامر قاضي التحقيق ، و في خالة ما إذا رأت أن التحقيق ناقص اتخذت جميع إجراءات التحقيق التكميلي أو الإضافي .

أ – غرفة الإتهام كدرجة تحقيق ثانية في الجنايات

تختص غرفة الإتهام باعتبارها درجة تحقيق ثانية أو عليا ، بإحالة القضية أو الدعوى على محكمة الجنايات ، فلا يمكن لأي جهة قضائية إحالة الدعوى أو القضية على محكمة الجنايات دون المرور على غرفة الإتهام ، وعلى هذا الأساس فعرض القضية الجنائية على غرفة الإتهام أوجبه القانون ، وذلك لما لها من دور هام في التحقيق الجنائي و مراقبة إجراءات التحقيق بما يضمن للخصوم حقوقهم [1].

و قد نصت المادة66 من قانون الإجراءات الجزائية أن التحقيق وجوبي في مادة الجنايات عكس الجنح و المخالفات التي يكون التحقيق فيه جوازي ما لم يكن ثمة نصوص خاصة ، حيث نستخلص من دراستنا للمادة 166من قانون الإجراءات الجزائية أنه إذا تبين لقاضي التحقيق أن الوقائع تكوّن جريمة وصفها القانون أنها جناية يأمر بإرسال ملف الدعوى و مستندات القضية

و الإثبات إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات وفقا لما هو مقرر في الباب الخاص بغرفة الإتهام ، كما نصت المادة 180 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه إذا رأى النائب العام في الدعاوى المنظورة أمام المحاكم فيما عدا محكمة الجنايات أن الوقائع قابلة

1– مولاي ملياني بغدادي ، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ص:316

لوصفها جناية يجوز له قبل افتتاح المرافعة أن يأمر بإحضار الأوراق و إعداد القضية و تقديمها مرفوقة بطلباته إلى غرفة الإتهام ، كما يجوز اللنائب العام اتخاذ نفس الإجراءات السابقة إذا أصدرت غرفة الإتهام حكما قضت فيه بأن لا وجه للمتابعة ، وظهرت فيما بعد أوراق أو مستندات تحتوي على أدلة جديدة طبقا للمادة 187 من قانون الإجراءات الجزائية .

كما ألزمت المادة 182 من قانون الإجراءات الجزائية النائب العام عند استلامه للملف من قاضي التحقيق و ذلك عن طريق وكيل الجمهورية ، أن يودع الملف (القضية الجنائية) لدى كتابة ضبط غرفة الإتهام مرفوقا بطلباته .

و نستخلص من المواد السالفة الذكر و خاصة المواد66-166-180-181-182من قانون الإجراءات الجزائية أن القانون ألزم كل من قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية و النائب العام بعرض القضية إجباريا على غرفة الإتهام إذا تبين لهم أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانون بأنها جناية ، فلا يمكن لهم إحالتها مباشرة على محكمة الجنايات ، بل يجب إحالة ملف القضية على غرفة الإتهام لأن هذه الأخيرة هي وحدها صاحبة الإختصاص في مواد الجنايات ، وهذا ما تؤكده المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية[1] :"تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة بالجنايات و الجنح و المخالفات المرتبطة بها و المحالة إليها بقرار من غرفة الإتهام ".

و بعد القضية على غرفة الإتهام طبقا للإجراءات السابقة تقوم هذه الأخيرة بدراستها دراسة كافية و تقدر الواقعة أو الجريمة طبقا للشروط القانونية إذا تبين لغرفة الإتهام بعد دراسة القضية نقص في التحقيق ، خول لها القانون أن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلي أو الإضافي و التي لا يكون قد تناول الإشارة إليها أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق أو تكون قد استبعدت بأمر يتضمن القضاء بصفة جزئية بألا وجه للمتابعة طبقا للمادة 187 من قانون الإجراءات الجزائية .

1 – المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما تقوم غرفة الإتهام بمراقبة مدى صحة الإجراءات المرفوعة إليها ، و إذا اكتشفت أو تبين لها سبب من أسباب البطلان تقضي ببطلان الإجراء المشوب به و عند الإقتضاء ببطلان الإجراءات كلها أو بعضها ، ولها بعد الإبطال أن تتصدى لموضوع الإجراء حسب المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية .

إن غرفة الإتهام ملزمة بتوضيح التهمة و الأسس المادية و القانونية التي تقوم عليها الجريمة و بين نوع الجريمة التي قامت عليها التهمة و تكييفها تكييفا قانونيا ، و بالخصوص إذا أهملت هذه الإجراءات في الدرجة الأولى من قضاء التحقيق و لما يشار إليها في الملف[1]، ومن أهم القرارات التي تتخذها غرفة الإتهام ما يلي:

أ- إذا تبين لغرفة الإتهام أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو لاتوجد دلائل كافية لإدانة المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا فإنها تصدر حكمها بألا وجه للمتابعة .

ب – إذا تبين لغرفة الإتهام أن الوقائع تكون جنحة أو مخالفة ، تعيد تكييف القضية من جديد حسب و قائع القضية و تحيلها إلى المحكمة المختصة حسب توع الجريمة ووصفها القانوني (المادة 196من قانون الإجراءات الجزائية) ، وذلك إما إلى محكمة الجنح أو المخالفات ، وهذا أيضا ما يؤكد لنا سلطات غرفة الإتهام في التصرف في القضية ، حيث رغم أن قاضي التحقيق كيف القضية على أساس جناية و أحالها على غرفة الإتهام على هذا الأساس ، إلا أن غرفة الإتهام لها سلطة إعادة تكييفها إلى جنحة أو حتى إلى مخالفة ، مع الإشارة إلى أنه من الناحية العملية أن بعض القضايا إن لم نقل أغلبيتها تقوم غرفة الإتهام بإعادة تكييفها و ذلك رغم إحالتها لها على هذا أساس جناية .

ج – أما إذا تأكدت غرفة الإتهام بأن الوقائع تكون جريمة وصفها القانون بأنها جناية و أن الأدلة ضد المتهم كافية ،فإنها توجه بل تؤكد التهمة بعد تكييفها تكييفا قانونيا ، تأمر في هذه

1- مولاي ملياني بغدادي ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 316.

الحالة بإحالة المتهم على محكمة الجنايات ليحاكم طبقا للقانون (المادة 197 من قانون الإجراءات الجزائية).

و خلاصة لما تقدم ذكره فإن غرفة الإتهام هي الجهة الوحيدة صاحبة الإختصاص القضائي في إحالة القضية على محكمة الجنايات ، ولا يجوز لأي جهة أخرى سواء قاضي التحقيق أوالحكم أو النيابة إحالة القضية الجنائية على محكمة الجنايات .

و الحكمة من تحويل أو عرض ملف القضية الجنائية إجباريا على غرفة الإتهام تتمثل في مدى خطورة أمر إحالة المتهم على محكمة الجنايات و النتائج الخطيرة المترتبة عن الأحكام الصادرة عن هذه الأخيرة ، خاصة إذا علمنا أن هذه المحكمة يمكن لها أن تحكم على الأشخاص بالسجن المؤبد أو الإعدام ، و لهذه الأسباب كان من الضروري إعادة النظر في القضية من طرف جهة عليا من قاضي التحقيق لتراقب أعماله و مدى صحة الإجراءات التي اتخذها بشأن القضية ، مع التذكير بأن أسباب وجود غرفة الإتهام التاريخية تؤكد لنا بأنها أنشأت لهذا الغرض باعتبارها الجهة الوحيدة التي توجه الإتهام النهائي في مادة الجنايات[1].

ب- مراقبة إجراءات التحقيق

خول المشرع لغرفة الإتهام عدة صلاحيات، كما خول لها سلطات واسعة تتمكن من خلالها من مراقبة القضية و أن تقرر مدى صحة هذه الإجراءات أو عدم صحتها.

حيث نصت المادة 121 من قانون الإجراءات الجزائية بأن غرفة الإتهام تنظر في مدى صحة الإجراءات المرفوعة إليها ، و إذا اكتشفت سبب من أسباب البطلان، قضت ببطلان الإجراء المشوب به وعند الإقتضاء بطلان الإجرءات التالية له كلها أو بعضها ، ولها بعد الإبطال أن تتصدى لموضوع الإجراء أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه الذي صدر عنه الإجراء المشوب بالبطلان أو إلى قاضي تحقيق آخر لمتابعة الإجراءات من جديد .

1 -Dalloz anneé1988 (2) Pierre Escand (la chambre d'accusation) guide juridique

و لا يجوزلها أن تقضي ببطلان الإجراء المطعون فيه ، ثم تأمر بإحالة الملف إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا [1]، وتنص المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية أن لغرفة الإتهام الصلاحيات الكاملة في مراقبة مدى صحة الإجراءات من عدم صحتها و تقرر بطلان الإجراءات المخالفة للأحكام القانونية ، سواء بمناسبة طعن رفع إليها أو بمناسبة نظر الدعوى بعد إحالتهاإليها من طرف النائب العام في حالة الجنايات (أمر إرسال المستندات من طرف قاضي التحقيق) ، حيث تنص المادة 158 من قانون الإجراءات الجزائية :" إذا شاب البطلان الإجراءات أثناء التحقيق و لم يتنازل عنه المتهم في الحالات التي يكون من حقه التنازل ، فإنه يجب على قاضي التحقيق رفع الأمر إلى غرفة ال'تهام طالبا إبطال العقد ، و كذلك يحق لوكيل الجمهورية إذا تبين له سبب من أسباب البطلان في إجراءات التحقيق ، أن يطلب من قاضي التحقيق الملف و يرسله إلى غرفة الإتهام طالبا إبطال الإجراء المشوب بالعيب ..."

و تقوم غرفة الإتهام بالنظر في مدى صحة الإجراءات المرفوعة إليها ، و إذا تبين لها سبب من أسباب البطلان فإنها تقضي ببطلان الإجراء الباطل و ببطلان جميع الإجراءات التالية له كلها أوبعضها، وذلك طبقا لنص المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية مع الإشارة إلى أنه يجوز دائما للخصم التنازل عن حقه في التمسك بالبطلان المقرر لمصلحته وحده ، ويكون هذا التنازل صريحا[2].

وبعد إبطال الإجراء الكمشوب بالعيب من غرفة الإتهام ، يجوز لها أن تتصدى لموضوع الإجراء الباطل أو تحيل القضية إلى اضي التحقيق الذي صدر عنه الإجراء الباطل أو إلى قاضي تحقيق آخرلواصلة التحقيق بعد إبطالها للإجراء و استبعاده كليا من ملف القضية ، ولا يجوز الرجوع إليه أو الإعتماد عليه في إجراءات التحقيق الجدي والبطلان ينتج لأسباب عديدة ،منها سهو قاضي التحقيق أو تعسفه أو إغفاله في مراعاة ما أوجبته المواد 100-105 من

1- بوقجار محمد ، المرجع السابق ، ص 28.

2- عبد العزيز سعد، المرجع السابق ، ص 03.

قانون الإلجزائية المتعلقة باستجواب المتهم و سماع المدعي المدني بحضور محامي كل منهما إلا تنازل عن هذا الحق .

و خلاصة لما تقدم فإن غرفة الإتهام في مجال الرقابة على أوامرقاضي التحقيق تقوم بمراقبة إجراءات التحقيق مراقبة دقيقة ، وإذا تبين لها أن إجراء من الإجراءات باطل فإن من مهامها تقرير إبطال كل الإجراءات المخالفة للقانون في كل قضية معروضة عليها سواء بناء على طلب أحد أطراف القضية أو حتى من تلقاء نفسها سواء وقع الطعن في هذا الإجراء الباطل أو لم يقع ، ما قد وقع اكتشافه أثناء فحصها لقضية معروضة عليها .

ج- فحص التكييف القانوني و اتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلي

خول قانون الإجراءات الجزائية لغرفة الإتهام سلطة فحص التكييف القانوني للقضية المحالة إليها مع إعادة تكييف القضية حسب الوقائع إذا ارتأت ذلك بالإضافة إلى صلاحياتها في طلب أو إجراء تحقيق تكميلي أو إضافي

1 - فحص التكييف القانوني للجريمة :

يمكن أن نقول أنه قد يكون مطابقا للوقائع و قد لايكون كذلك وعندما تتحقق هذه الحالة الأخيرة ، فمن حق غرفة الإتهام تصحيح و تعديل ما أخطأ فيه قاضي التحقيق و تبطل الإجراءات المعيبة به ، لأن المشرع لم يقيد غرفة الإتهام بتكييف قاضي التحقيق للوقائع ، بل أجاز لها إعادة تكييف الوقائع و إعطائها الوصف القانوني الصحيح [1].

و بعد إزالة العيوب و الشوائب طبقا لروح القانون ، تقوم غرفة الإتهام بتكييف الجريمة من جديد و تعطيها الوصف القانوني السليم المطابق لوقائع القضية ، وتوضيح كل العناصر التي تشكل الجناية أو الجنحة مشتركة أو هناك ظروف مشددة أهملت هذه الإجراءات أو العناصر في التحقيق

1 -Guyenot (le pouvoir de vision et de droit d'evocation de la chambre d'accusation) Rev.science J .Cvim cohition Paris 1964 page 91.

هذا ما نلاحظه من الناحية العملية ، حيث أن معظم قضاة التحقيق لا يذكرون أو لا يوضحون في محاضرهم الخاصة باستجواب المتهمين عناصر الجريمة و ظروفها و ملابساتها ، وبالتالي يكون التحقيق ناقصا خاصة في جنايات تكوين أشرار، لا يذكرون في محاضرهم عناصر هذه الجريمة طبقا للمادة 353 من قانون العقوبات .

2 – حق المراجعة :

يمكن لغرفة الإتهام بحكم المادة 187 من قانون الإجراءات الجزائية أن تستعمل حقها في المراجعة و تعديل التكييف ، لكن هذا الحق يبقى محصورا في إطار الأفعال التي نشأت عن الدعوى العمومية أي التي حددتها جهة المتابعة (النيابة).إلا أنه قد يحدث أن قاضي التحقيق يعتبر أن أفعالا موجودة بالملف لا تكتسي أي صفة إجرامية ، فلا يستجوب المتهم عنها ، بينما ترى غرفة الإتهام العكس أي أن تلك الأفعال تشكل جريمة ،ففي هذه الحالة يمكن لها أن تأمر بإجراء تحقيقات بالنسبة للمتهمين المحالين بشأن جميع الإتهامات في الجنايات و الجنح و حتى المخالفات الناتجة من ملف الدعوى التي يكون قد تناول الإسارة إليها أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحققيق أو التي يكون قد استبعدها بأمر يتضمن القضاء بصفة جزئية بألا وجه للمتابعة أو بفصل الجرائم بعضها عن بعض أو إحالتها إلى الجهة القضائية المختصة [1].

كما نستنتج من دراسة الفقرة الثانية من المادة 187 منم قانون الإجراءات الجزائية أن غرفة الإتهام لهل الحق في إصدار قرارات دون أن تأمر بإجراء تحقيق جديد إذا كانت أوجه المتابعة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 187 من قانون الإجراءات الجزائية قد تناولتها بأوصاف الإتهام التي أقرها قاضي التحقيق لأنه يكون في هذه الحالة و من خلال أمر الإحالة أو أمر إرسال المستندات قد تدارك الإغفال المشار إليه ، فغرفة الإتهام ملزمة يتوضيح التهمة و الأسس التي تقوم عليها و بيان نوع الجريمة التي قامت عليها التهمة و تكييفها تكييفا قانونيا صحيحا خاصة إذا أهمل ذلك قاضي التحقيق .

1– نجيمي جمال ، مقال بعنوان غرفة الإتهام ، نشرة القضاة، العدد 46 ، ص27.

وقد يكون تغيير الوصف القانوني للفعل المسند إلى المتهم نتيجة مجرد خلاف بين وجهات النظر في تقدير الواقعة أو في فهم النصوص القانونية [1].

إن مراقبة غرفة الإتهام للتكييف القانوني للجريمة يتجسد في مدى مطابقة الوصف القانوني للجريمة مع الوقائع ، ووفقا لذلك يكمن دورها في هذا الإطار في إعادة التكييف الصحيح للجريمة وفقا للوقائع بإعطائها وصف الجناية أو الجنحة أو المخالفة و إحالة القضية مباشرة إلى المحكمة المختصة وفقا لنص المادة 196 من قانون الإجراءات الجزائية ، مع الإشارة إلى أن التكييف النهائي لوقائع القضية يرجع إلى الجهة المحالة إليها القضية (الدعوى) فهي غير مقيدة بالتكييف المعطى من غرفة الإتهام .

3 – اتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلي أوالإضافي :

عندما تعرض القضية على غرفة الإتهام تقوم هذه الأخيرة بفحصها و مراقبة العناصر المادية و القانونية في كل قضية تصل إليها ، كما تراقب مدى سلامة إجراءات التحقيق بوصفها سلطة إتهام .

و قد خول القانون لغرفة الإتهام إحداث تغيير جذري في أساس الدعوى المرفوعة أمامها بإضافة و قائع جديدة إليها إذا تبين لها نقص في التحقيق الأول ،لأنها كانت خفية و ظهرت بعد البحث و التحري و التنقيب عن الحقيقة أو ثبتت بظهور إدلة جديدة طارئة أثناء دراسة القضية و الجدير بالذكر أن غرفة الإتهام لا تتقيد بوقائع الدعوى كما أحيلت إليها ، وإلا لماذا اعتبرها القانون درجة عليا في التحقيق ، و لهذا خول لهخا القانون سلطات واسعة في مراقبة إجراءات القضية و إعطاء للقضية أو للوقائع الوصف القانوني الصحيح و السليم و استكمال النقائص الموجودة في القضية ، وذلك باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلي أو الإضافي ، إلا أنه كثيرا ما يقع الخلط بين التحقيق التكميلي و التحقيق الإضافي .

1– بوقجار لخضر ، نشرة القضاة ، سنة 1969 ، رقم 5 ، ص 67.

التحقيق التكميلي : تنص المادة 186 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" يجوز لغرفة الإتهام بناء على طلب من النئب العام أو من أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها أن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلي لالتي تراها لازمة ..." التحقيق التكميلي يتطلب القيام بإجراء أو عدة إجراءات لفائدة التحقيق ، و الأمر بذلك تارة يكون جوازيا و تارة وجوبيا ، فالتحقيق التكميلي يقتصر إذن على عمل معين لفائدة التحقيق ، مثل : سماع طرف في نقطة معينة أو سماع شاهد أو إجراء خبرة معينة (خبرة حسابية لتقدير المبلغ المختلس) أو خبرة طبية لفحص المتهم أوالضحية لتحديد مدة العجز المؤقت أوالدائم أو ما إذا كانت هناك عاهة مستديمة أم لا[1].

التحقيق الإضافي : التحقيق الإضافي هو أوسع من التحقيق التكميلي المشارإليه في المادة 186 من قانون الإجراءات الجزائية و الذي يتناول إجراء معينا بالذات كما ذكرنا ، في حين أن التحقيق الإضافي قد يتناول القضية كلها أو جانبا هاما منها ، ومثال ذالك أن تأمر الغرفة بإجراء تحقيق جديد يتناول جميع الإتهامات الناتجة عن الملف و التي يكون قد أغفلها القاضي المحقق طيقا للمادة 187 من قانون الإجراءات الجزائية ، أو تأمر بفتح التحقيق من جديد لظهور أدلة جديدة[2]، (المادة 181 من قانون الإجراءات الجزائية) أوأن تأمر بتوجيه الإتهام لشخص لم يحل عليها [3] المادة 189 من قانون الإجراءات الجزائية أو أن تأمر بإبطال إجراءات معينة في التحقيق و في الحالة يجوز لها التصدي للموضوع عن طريق التحقيق الإضافي أو إحالة الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو إلى قاضي آخر لمواصلة إجراءات التحقيق (المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية) فالأمر جوازي بالنسبة لها و يكون وجوبيا لغرفة الإتهام في ثلاث حالات :

1- مولاي ملياني بغدادي ، المرجع السابق ، ص 316.

2- نجيمي جمال ، المرجع السابق، ص 28.

3- نجيمي جمال ، مقال بعنوان غرفة الإتهام ، ص 28.

الحالة الأولى : في حالة التصدي للموضوع لها أن تقرر في شأن الجرائم التي تظهر من ملف الدعوى إما بإجراء تحقيق إضافي لتوجيه التهمة إلى أشخاص لم يحالوا و لم يشر إليهم في أمر الإحالة طبقا لأحكام المادتين 187و 190 من قانون ال'جرات الجزائية و تثبت ضدهم أدلة كافية لإدانتهم بارتكاب أفعال معاقب عليها قانونا .

الحالة الثانية : إذا كانت القضية المطروحة أمام غرفة الإتهام تحتوي على اتهامات ناتجة من الملف و لم يتناولها أو أغفلت من طرف قاضي التحقيق في أمر الإحالة أو استبعدت بأمر بألا وجه للمتابعة أو انتفاء وجه الدعوى الجزائية [1].

ففي هذه الحالة خول القانون لغرفة الإتهام أن تأمر بفتح تحقيق إضافي طبقا لنص المادة 187 من قانون الإجراءات الجزائية

الحالة الثالثة : في حالة صدور أمر بانتفاء وجه الدعوى في القضية ، في هذه الحالة يتحتم على غرفة الإتهام أن تأمر بإجراء تحقيق إضافي في القضية بشرط أن لا تنقضي عليها مدة التقادم.

إن التفرقة بين التحقيق التكميلي و التحقيق الإضافي ما هي إلا تفرقة نظرية إلى حد ما باستثناء الحالات المنصوص عليها قانونا ، و ليس لها أي أبعاد من الناحية العملية أو الإجرائية ، لأن الملف يبقى دائما تحت إشراف غرفة الإتهام[2].

- تنفيذ التحقيق التكميلي أو الإضافي :

بالرجوع إلى نص المادة 190 من قانون الإجراءات الجزائية ، فإن غرفة الإتهام تسند إجراء التحقيق التكميلي أو الإضافي إلى أحد أعضائها أو أحد قضاة التحقيق الذي تندبه خصيصا لهذا الغرض ، و تكون له مبدئيا جميع السلطات المتعلقة بالتحقيق المنصوص عليها في المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية ، ولا ينطبق هذا على الأوامرالقضائية التي تبقى من اختصاص غرفة الإتهام المشرفة على الملف .

1- سليمان بارش (المرجع السابق) ص : 241

2- أحمد جبور (جهات التحقيق) دروس ألقيت على القضاة المتربصين دفعة 1980 ص: 42

المبحث الثاني : رقابة غرفة الاتهام على الضبطية القضائية.

تقوم غرفة الاتهام بالرقابة على ما قام به عناصر الضبطية القضائية من أعمال [1] فحسب المادة 12 ق.ا.ج تتولى النيابة العامة الإدارة و الإشراف و تقوم بالرقابة غرفة الاتهام بنصها"....و ذلك تحت رقابة غرفة الاتهام[2] ، و قد نظم المشرع هذه الرقابة في المواد من 206 على 211 من ق.ا.ج.

المطلب الأول: المتابعة التأديبية والجزائية عن أعمال ضباط الشرطة القضائية

الفرع الأول : المتابعة التأديبية الخاصة بالخطأ المهني

إن إجراءات تأديب أعضاء الشرطة القضائية يتم بمراحل دقيقة تشبه إلى حد بعيد الإجراءات الجزائية، وقد عملت أغلب التشريعات بما فيها المشرع الجزائري إلى هذا من أجل حماية أعضاء الشرطة القضائية من تعسف هيئاتهم المستخدمة أو رؤسائهم السلميين بصفتهم سلطات تأديبية أصحاب الحق في التعيين، وذلك من خلال تقييد حرية سلطة التعيين في تقرير العقوبات التأديبية بصورة منفردة، إلا بعد إثبات الخطأ ومعاينته وإشراك واستشارة لجنة من الموظفين لأخذ رأيها في تقرير العقوبة على أن يتم صدور القرارات التأديبية في مجالس تأديبية وذلك بحسب درجة الخطأ التأديبي، وأكثر من هذا فقد قرر أغلب المشرعين وعلى غرار المشرع الجزائري ضمانات لهؤلاء قبل صدور القرار التأديبي وخلاله وبعده.

أولا : مباشرة الإجراءات التأديبية

يتم مباشرة إجراءات تأديب أعضاء الشرطة القضائية من طرف السلطة التأديبية صاحبة الحق في التعيين التي خول لها القانون صلاحية التأديب وتوقيع العقوبات التأديبية على مستخدميها المخالفين، لكن قبل هذا لابد من إثبات الخطأ أولا ومعاينته ثم مواجهة به

1- نصردين هنوني ،دارين يقدح ، الضبطية القضائية في القانون الجزائري ، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع ،ط 2 الجزائر 2011 ص 99

2- المادة 12 من لقانون الإجراءات الجزائية

المخالف لتقديم تبريراته بخصوص ذلك، حتى تستطيع تقرير ما تتخذ بشأنه تبعا لنتائج التحقيق الذي تأمر به، وعليه سوف نتناول مباشرة الإجراءات التأديبية على النحو التالي:

1 - معاينة الخطأ التأديبي:

يعتبر أساس مباشرة الإجراءات التأديبية ضد الموظف الذي يرتكب خطأ مهني يستلزم عقوبة تأديبية، سواء أثناء ممارسته لوظيفته أو بمناسبتها، وهذا ما جاء بالمنشور المحدد لكيفية تطبيق المادتين 130 و 130 من المرسوم 85-59 السالف الذكر بقوله: " يجب مباشرة الإجراءات التأديبية فور معاينة الخطأ بناء على تقرير يتم إعداده من طرف الرئيس السلمي المباشر للموظف وإرساله إلى السلطة التي لها صلاحية التعيين "[1].

ويضيف المنشور على أن يتم معاينة الخطأ بموجب تقرير يحرر من طرف المسؤول المباشر للعضو المخالف، والذي يجب أن يتضمن الأفعال المكونة للخطأ التأديبي، ظروف وقوعها وتحديد الأشخاص الذين كانوا حاضرين وقت وقوعه، وكذا مختلف التقييمات التي يمكن إجراؤها، مع اقتراح التسريح عن العمل إذا كان الخطأ جسيم يستوجب عقوبة من الدرجة الرابعة أو يستلزم ذلك، ويتمم هذا التقرير ببطاقة معلومات الوضعية العائلية والمهنية للموظف المخالف، هذا بالنسبة لأعضاء الشرطة القضائية المنتمين للأمن الوطني والأعوان والموظفين المنوط بهم بعض مهام الشرطة القضائية.

وأما بخصوص أعضاء الشرطة القضائية المنتمين لمستخدمي الجيش الوطني الشعبي من درك وطني ومصالح الأمن فبالرجوع لنص المادة 23 من الأمر 69-89 نجد أن إعفاء من الخدمة بسبب إجراء تأديبي للضباط العسكريين يتم بمقرر من وزير الدفاع بصفته سلطة التعيين بناء على تقرير المقدم من طرف الرؤساء السلميين له بعد استطلاع مجلس التحقيق.

1 - المنشور رقم 05/ك خ/م ع و ع/03 المؤرخ في 12 أفريل 2004، المتعلق بكيفية تطبيق المادتين130 و 131 من المرسوم المؤرخ في 23 مارس1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية.

إذن يمكن القول بأن معاينة الأخطاء التأديبية لمباشرة الإجراءات التأديبية ضد أعضاء الشرطة القضائية يتم بناء على التقارير المعاينة للأخطاء التأديبية المقدمة من طرف رؤساء المباشرين لسلطاتهم التأديبية صاحبة صلاحية التعيين التي يمكن الموافقة على توقيفهم تحفظيا منذ بداية التحقيق إلى غاية الانتهاء منها[1].

2 - مواجهة المخالف بالخطأ التأديبي المنسوب إليه:

وذلك قصد تمكين الموظف المخالف من الدفاع عن نفسه الأمر الذي يلزم على السلطة صاحبة التعيين تبليغه وإخطاره بالمخالفات التأديبية والأدلة التي تثبتها وتؤكدها لتقديم توضيحات بخصوص ظروف وأسباب ارتكابه لذلك الخطأ، وهذا ما يستشف من أحكام نصوص المرسوم التنفيذي رقم 93-54 الذي كرس ذلك من خلال إلزام السلطة التي لها حق في التعيين على أنه في حالة ما إذا ارتكب موظف خطأ جسيم يمكن أن يعرضه لبعض العقوبات التأديبية كالتنزيل في الرتبة، العزل أو التوقيف عن العمل التي تدخل ضمن العقوبات الواردة في الدرجتين الثالثة والرابعة من الأمر 06-03، أن يتم إعلامه كتابيا بالأخطاء المنسوبة إليه والعقوبات التي يمكن أن يتعرض إليها[2].

كما قيد المشرع حرية سلطة التعيين في تسليط أي عقوبة على الموظف المخالف إلا بعد سماعه وأخذ أقواله لمعرفة أسباب وظروف ارتكابه لذلك الخطأ، إلا في حالة رفضه المثول أمامها[3]، وهذا ما أكده المشرع أيضا من خلال الأمر 06-03 بموجب المادة 167 منه[4]، وما

1 - المادتين 173 و 174 من الأمر 06-03 بالنسبة لأعضاء الشرطة القضائية التابعين للوظيف العمومي. - المادة 74 من الأمر 06-02 بالنسبة لأعضاء الشرطة القضائية المنتمين لمستخدمي العسكريين من رجال الدرك ورجال مصالح الأمن للجيش.

2 - المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 93-54 المؤرخ في 16 فيفري 1993 الذي يحدد بعض الواجبات الخاصة المطبقة على الموظفين والأعوان العموميين وعلى عمال المؤسسات العمومية، ج رع 11 الصادرة في 17 فيفري 1993.

3 - هذا ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 65 من المرسوم رقم 82-302 بقولها: "لا تسلط العقوبة إلا بعد سماع العامل المعنى إلا إذا رفض المثول وتمت معاينة ذلك قانونا ".

4 - وهذا ما تنص عليه المادة 167 من الأمر 06-03 بقولها:" يحق للموظف الذي تعرض لإجراء تأديبي أن يبلغ بالأخطاء المنسوبة إليه وأن يطلع على كامل ملفه التأديبي في أجل 15 يوما ابتداء من تحريك الدعوى التأديبية" . 2- أنظر:

يستنتج أيضا من نص المادة 165 من نفس ذات القانون من خلال العبارة: " بعد حصولها على توضيحات كتابية من المعني ".

وبالتالي لا يمكن لسلطة التعيين الحصول على توضيحات كتابية حول الأخطاء المرتكبة من قبل المستخدم أو الموظف إلا إذا تم مواجهته وإحاطته علما بالأفعال المنسوبة اليه، عكس الأمر 06-02 المتعلق بالقانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين الذي لم ينص على هذا الحق المتمثل بإخطار المستخدم المخالف بالأخطاء المنسوبة اليه.

غير أنه بالرجوع لنص المادتين 08 من القرارين نجد أن المشرع أعطى حق الضباط وضباط الصف العسكريين في الاطلاع على الأخطاء المنسوبة إليهم، وذلك عند أمر وزير الدفاع مثول الضابط أو ضابط الصف أمام مجلس التحقيق يستدعى الضابط المحال على التحقيق ويتم إعلامه من طرف المحقق المقرر بمحتوى الملف ويدون أجوبته عند الحاجة ويزوده بجميع المعلومات التي تخص القضية.

إذن يمكن القول بأن سلطة التأديب صاحبة صلاحية التعيين ملزمة بمواجهة وإخطار عضو الشرطة القضائية بالأفعال التأديبية المنسوبة إليه وكل الأدلة والقرائن التي تثبت ذلك، للدفاع عن نفسه وتقديم توضيحات بخصوص أسباب وظروف ارتكابه لها قبل توقيع عليه أية عقوبة تأديبية.

3 - التحقيق التأديبي:

لقد فرق المشرع الجزائري في كيفيات ومراحل توقيع المخالفات التأديبية على المستخدمين حسب طبيعة الأخطاء المرتكبة من قبلهم والعقوبة المقررة لها، حيث جعل توقيع العقوبات البسيطة من الدرجتين الأولى والثانية من حق السلطة التأديبية صاحبة حق التعين

القرارين المؤرخين في 31 أكتوبر 1969 الأول يتضمن تنظيم مجالس التحقيق لضباط العاملين في الجيش الوطني الشعبي، والثاني متضمن تنظيم مجالس التحقيق لضباط الصف العاملين في الجيش الوطني الشعبي، جزع 95 الصادرين في 11 نوفمبر 1969.

بمفردها دون إشراك أي لجنة إدارية أخرى، على أن يتم تقرير العقوبة بموجب قرار مبرر من طرفها بعد حصولها على توضيحات كتابية من المخالف.

وعلى عكس الأخطاء الجسيمة التي تستوجب عقوبات من الدرجتين الثالثة والرابعة فلقد اعتمد المشرع طريق مخالف لذلك وجعل توقيعها لا يتم إلا بعد أخذ الرأي الملزم للجنة المتساوية الأعضاء المختصة المجتمعة كمجلس تأديبي، وهو ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 165 من الأمر 06-03 ولتسليط هذه العقوبات يستلزم اتباع إجراءات تأديبية تبتدأ بالتحقيق الإداري.

وأطلق عليه هذا المصطلح بالمفهوم الموسع وليس التحقيق التأديبي لأنه إجراء تقوم السلطة الإدارية، وفي الكثير من الأحيان تلجأ الإدارة المختصة بالتعيين من تلقاء نفسها بفتح تحقيق إداري ضد موظف أو المستخدم ارتكب خطأ للبحث عن أدلة إثباته أو نفيه ولمعرفة أسباب وظروف ارتكابه[1].

ويعتبر التحقيق الإداري هو:" مجموعة من الإجراءات التأديبية التي تقوم بها سلطة معينة بقصد تحديد ماهية الأفعال المبلغ عنها وظروفها وأدلة ثبوتها أو نفيها وصولا للحقيقة، مع تبيان ما إذا كانت هذه الأفعال تشكل أخطاء تأديبية من عدمها وبيان شخص مرتكبها"[2].

ويقصد بالتحقيق الإداري أيضا بأنه:" هو إجراء يتم بالشكل الذي نص عليه القانون من أجل كشف الحقيقة والتثبت من الأدلة لمعرفة الفاعل الحقيق وصولا لإدانته في جو يكفل للموظف الضمانات الكافية بالشكل الذي يطمئن فيه إلى عدالة الإجراء المتخذ بحقه "[3].

1 – غيتاوي عبد القادر، الإجراءات التأديبية للموظف العام في القانون الجزائري، مقال منشور بمجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، الجزائر، ع 19، 2018، ص58.

2 – مشعل محمد العجمي، الضمانات التأديبية للموظف العام (دراسة مقارنة بين القانون الكويتي والأردني)، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2011، ص 24.

3 – صالح علوان ناصر عبد النائلي – مازن ليلو راضي، قيد إجراء التحقيق الإداري على الدعوى الجزائية، مقال منشور بمجلة معالم الدراسات القانونية والسياسة، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تندوف، الجزائر، ع3، م 2، 2018، ص 4.

وانطلاقا مما سبق يمكن القول بأن التحقيق الإداري هو إجراء إداري تقوم به السلطة الإدارية صاحبة حق التعيين بغرض الكشف عن حقيقة بارتكاب خطأ تأديبي ما وإسناده لمرتكبه إن وجد بأدلة إثبات أو نفي.

وطبيعة سلطة التحقيق مختلفة باختلاف الأنظمة التأديبية المتبعة من قبل التشريعات فقد تكون قضائية أو إدارية، فبالنسبة للمشرع الجزائري فلقد خول للجنة المتساوية الأعضاء إمكانية طلب فتح تحقيق إداري في الدعوى التأديبية من طرف سلطة التعيين قبل البث في القضية المطروحة أمامها، وهو ما تنص عليه المادة 171 من الأمر 06-03، نفس الأمر بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي ينتهج النظام الشبه قضائي في مجال النظام التأديبي شأنه شأن المشرع الجزائري.

لكن بخصوص المستخدمين العسكريين خاصة الضباط والضباط الصف شأن أخر فيما يتعلق بسلطة التحقيق أو ما يسمى بمجلس التحقيق، فيتم تعين رئيس مجلس التحقيق من قبل وزير الدفاع، أمام الأعضاء الأخرين فيعينهم قائد الناحية، بحيث لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يمتثل الضابط أمام مجلس الناحية العسكرية التي ينتمي إليها[1].

إن سلطة التأديب صاحبة الحق في التعيين بالنسبة للمستخدمين العسكريين ممثلة في وزير الدفاع الوطني أنه يجمع بين سلطة الاتهام والتحقيق معا ولكن بصورة غير مطلقة كونه فعلا هو من يأمر بالمثول أمام مجلس التحقيق دون سواه هو صاحب سلطة تعيين رئيس مجلس التحقيق لكن أعضاء التحقيق لا ينتمون لنفس المصلحة التي ينتمي اليها الضابط أو ضابط الصف الجاري التحقيق معه وكذا التحقيق يتم على مستوى الناحية العسكرية التي يعينها وزير الدفاع، وبالتالي يحقق نوع من الحياد في التحقيق لعدم وجود الرئيس أو القائد المباشر له هو من يقوم بنفسه بالتحقيق أو يكلف موظفين تحت سلطته يوجه بهم التحقيق كما يشاء، عكس ما هو معمول به لدى أعضاء الشرطة القضائية التابعين للوظيف العمومي.

1 – المواد من 01 إلى 06 من القرارين المؤرخين في 31 أكتوبر 1969.

قصد إضفاء الحياد على التحقيقات الإدارية وحماية أعضاء الشرطة القضائية المنتمين للوظيفة العمومية، من الأحسن على المشرع أن تسند التحقيقات التأديبية إلى جهة حيادية مستقلة عن الهيئة المستخدمة التي يتبعها الموظف محل التأديب فمثلا رجال الشرطة لا يكون التحقيق من طرف رئيس أمن الولاية أو ومن موظفين تحت سلطته بل يسند للمصالح الجهوية للتفتيش، في حين يسند التحقيق لمفتشية الوظيف العمومي بالنسبة للموظفين الأخرين المنوط بهم بعض مهام الشرطة القضائية كما فعله مع المستخدمين العسكريين.

ثانيا : إجراءات صدور القرار التأديبي

سوف نتطرق لإجراءات صدور القرار التأديبي على النحو التالي:

1 - إخطار المجلس التأديبي: هو إجراء تقوم به السلطة صاحبة الحق في التعيين بالنسبة الأعضاء الشرطة القضائية التابعين للوظيفة العمومية طبقا لنص المادة 166 من الأمر 06-03، ويتم ذلك بموجب تقرير مبرر في أجل لا يتعدى خمسة وأربعين يوما ابتداء من تاريخ معاينة الخطأ[1]، وهذا ما اعتمده المشرع أيضا بالنسبة لأعضاء الشرطة القضائية التابعين لمستخدمي الجيش بموجب المادة 72 من الأمر 06-02 بأن جميع العقوبات التأديبية التي تضمنتها هذه المادة تتم عن طريق مجلس تحقيق أو مجلس تأديبي، وهو ما أكدته المادة 07 من القرارين المؤرخين بتاريخ 31 أكتوبر 1969 بأن قائد الناحية العسكرية المكلف بتأسيس مجلس التحقيق عندما يتسلم أوراق الملف من طرف وزير الدفاع الوطني ليقوم بتعيين الأعضاء ومن بينهم مقررا له ويترك له نسخة من الملف.

1 - في حالة عدم قيام سلطة التعين صاحبة صلاحية التعيين إخطار المجلس التأديبي في أجل يفوق خمسة وأربعين يوما من تاريخ المعاينة يسقط ويتقادم الخطأ المنسوب إلى الموظف وهذا ما تنص عليه الفقرة الأخير من المادة 166 من الأمر 03-06 ، وهو ما أعتمده المشرع المصري كذلك بموجب المادة 91 من القانون رقم 47 لسنة 1978 التي جاء فيها بأن الدعوى التأديبية تسقط بمضي ثلاثة سنوات من تاريخ المخالفة. 2

وتتشكل اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء التعداد الشرطة القضائية المنتمين للفئات التابعة للوظيفة العمومية من أعضاء[1] بالتساوي بين ممثلي الإدارة وممثلي الموظفين حسب كل سلك ورتبة، وهذا ما تنص عليه المادة 63 من الأمر 06-03 على أنه : " تنشأ اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء حسب الحالة، لكل رتبة أو مجموعة رتب أو سلك أو مجموعة أسلاك تتساوى مستويات تأهيلها لدى المؤسسات الإدارات العمومية.

وتتضمن هذه اللجان بالتساوي ممثلين عن الإدارة وممثلين منتخبين عن الموظفين حيث وترأسها السلطة الموضوعة على مستواها أو ممثل عنها يختار من بين الأعضاء المعينين بعنوان الإدارة".

ويتم انتخاب أعضاء اللجنة المتساوية الأعضاء بتقدم المترشحين إلى عهدة انتخابية قصد تمثيل الموظفين في اللجان، وإذا كان عدد الأصوات أقل من نصف الناخبين يجرى دور ثاني للانتخابات وهذا ما نصت عليه المادة 68 من الأمر 06-03، وتختص اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء للاستشارة في المسائل الفردية التي تخص الحياة المهنية للموظفين وكلجنة ترسيم وكمجلس تأديبي لتقرير العقوبات من الدرجتين الثالثة والرابعة [2].

أما بخصوص أعضاء الشرطة القضائية الخاضعين للأمر 06-02 الخاص بالقانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين فإنه لم ينص المشرع على تشكيل اللجان التحقيق أو التأديب، لكن بالرجوع للمادة الأولى من القرارين المؤرخين في 31 أكتوبر 1969 نجد أن لجان التحقيق تتكون من 05 أعضاء يتم تعينهم حسب رتبة الضابط أو الضابط الصف الجاري

1 – تتكون اللجان المتساوية الأعضاء من أعضاء دائمين وأعضاء إضافيين يتساوون في العدد مع الدائمين، بحيث لا يشارك الأعضاء الإضافيين إلا إذا خلفوا الأعضاء المتغيبين، بحيث يتم تعيين الأعضاء لمدة ثلاثة سنوات ويمكن زيادتها أو تنقيصها أو تجديد عضويتهم لفائدة المصلحة بقرار من الوزير أو الوالي وهو ما تنص عليه المادتين04،05 من المرسوم رقم: 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلتها وتنظيمها وعملها، جرع 03 الصادرة في 17 جانفي 1984.

2 – نص المادتين 64 و 165 من الأمر 06-03 2- رفض الموظف أو المستخدم الجاري عليه التحقيق لا يوقف سيرورة الإجراء التأديبي.

التحقيق عليه بحيث تكون رتبتهم أعلى أو اقدم منه، ينتمي عضوان فقط لنفس مصلحته أو سلاحه ويعين عضوين أخرين من طرف قائد الناحية ورئيس المجلس من طرف وزير الدفاع ويتشكل مجلس التحقيق في الناحية العسكرية التي يعينها وزير الدفاع الوطني.

2 – الاطلاع على الملف وسماع العضو المخالف والشهود:

بعد إخطار سلطة التأديب صاحبة الصلاحية في التعيين اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء بملف القضية العضو الذي يجري عليه التحقيق تقوم هذه الأخيرة بجملة من الإجراءات قبل صدور القرار التأديبي هي مجتمعة كمجلس تأديبي مراعية إعلام الموظف الجاري التحقيق معه كتابيا بمكان وتاريخ اطلاعه على الملف التأديبي[1] وتبليغه بالأفعال المنسوبة اليه للدفاع عن نفسه، وهذا ما نص عليه المنشور رقم 05 الصادر في 12 أفريل 2004 والمادتين 167 و 169 الفقرة الأولى من الأمر 0603 اللتين أكد من خلالهما المشرع على الزام سلطة التعيين منح للعضو المخالف

حق الاطلاع على ملفه كاملا في أجل 15 يوما من تاريخ تحريك الدعوى التأديبية ضده، وتبليغه بما نسب إليه من أجل تقديم ملاحظات كتابية أو شفوية وله كذلك استحضار شهود إن وجدوا .

نفس الأمر اتبعه المشرع الجزائري مع أعضاء الشرطة القضائية المنتمين للمستخدمين العسكريين وهذا ما جاءت به المادتين 07 و 10 من القرارين المؤرخين بتاريخ 31 أكتوبر 1969 بأنه يتم إخطار الضابط أو ضابط الصف الجاري التحقيق معهم بمحتوى ملف التأديبي ويدون أجوبتهم عند الحاجة كما يمكنهم الاستعانة بكل شخص يمكنه الإدلاء بمعلومات مفيدة في القضية أو يطلبوا سماع شهودهم.

1 – المنشور رقم 05 /ك خ/م ع وع / 03. المؤرخة في 12 أفريل 2004، مرجع سابق.

وهو الإجراء الذي أعتمده المشرع الفرنسي من خلال منح العضو المخالف الحق في الاطلاع على ملفه التأديبي وبجميع الأوراق المرفقة به للدفاع عن نفسه[1]، ونفس الشأن بالنسبة للمشرع المصري الذي نص صراحة بأنه لا يجوز توقيع عقوبة على الضابط إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله والشهود[2].

على أساس أن تكون الأخطاء التأديبية المهنية موثقة ومثبتة في محاضر وتقارير ولذلك تلجأ جهات التحقيق الإدارية لسماع الموظف محل التحقيق وإحاطته بالملف المنجز ضده، من أجل تقديم توضيحات عن أسباب وظروف ارتكاب هذه الأخطاء، كما له الحق أيضا الاستعانة بالشهود وسماع أقواله أمامه لتدعيم تصريحاته وموقفه.

3 - تحضير الدفاع والاستعانة بالشهود:

لقد منح المشرع الجزائري كباقي التشريعات الأخرى حق الاستعانة بمحامي يدافع عنه أو أي موظف يختاره بنفسه، وهذا ما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة 169 من الأمر 06-03، وأكده المنشور رقم 05 المؤرخ في 12 أفريل 2004 اللذين يؤكدان على ضرورة ذكر التنويه في الاستدعاء الموجه للموظف الجاري التحقيق عليه للمثول أمام اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء حقه في الدفاع عن نفسه شخصيا أو عن طريق أي شخص أخر مكانه، نفس الأمر اعتمده المشرع الجزائري مع المستخدمين العسكريين الذين منحهم حق الدفاع عن أنفسهم أمام مجلس التحقيق ولهم أن يطلبوا سماع شهودهم وكل شخص يزودهم بالمعلومات، وهذا ما تنص عليه المادتين 09 و 10 من القرارين المؤرخين في 31 أكتوبر 1969.

لكن أغلب التشريعات وبما فيها المشرع الجزائري لم تنص صراحة على حق الموظف الجاري التحقيق معه بالاستعانة بمحام أمام المجلس التأديبي، الأمر الذي جعل القضاء

1 - عبد الناصر صالحي ، معزوز ربيع، الضمانات التأديبية في النظام الفرنسي، مقال منشور بمجلة الدراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي البيض، الجزائر، م 3، ع 2، 2018، ص38.

2 - وهو ما اعتمده المشرع المصري من خلال المادة 50 من القانون رقم 109 لسنة 1971 المتعلق بشأن هيئة الشرطة، والمادة 81 من القانون رقم 47 لسنة 1978.

الجزائري يتدخل من خلال المحكمة العليا، والذي جاء بالقرار على أنه: " من المقرر قانونا أنه يحق لكل موظف الذي يحال على لجنة الموظفين التي تجتمع في مجلس تأديبي أن يطلع على ملفه التأديبي فور الشروع في إجراءات القضية التأديبية، ويمكن أن يقدم أي توضيح كتابي أو شفوي، ويستعين بأي مدافع يختاره للدفاع عنه.

ومن ثم فإن قرر فصل الطاعنة في قضية الحال – المتخذ دون احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية يعد مشوبا بعيب تجاوز السلطة، ومتى كان مذلك استوجب إبطال القرار المطعون[1].

وعلى عكس المشرع الفرنسي الذي أجاز للموظف الاستعانة بمحام للحضور أمام هيئات التحقيق يختاره من أجل مساعدته توضيح الحقيقة وكضمانة للموظف من صحة وسلامة الإجراءات التأديبية.

4 – إجراءات صدور قرار التأديب:

حتى يكون اجتماع اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء صحيحا وقانونيا ومنتج لأثره بالنسبة لجميع أعضاء الشرطة القضائية مهما كانت الجهة الإدارية التي ينتمون إليها، ينبغي استدعاء اجتماع هذه اللجنة الذي يكون إما بطلب من رئيس المجلس التأديبي[2]، وهذا الذي يحدد مكان وساعة وتاريخ انعقاده، أو من طرف ثلث أعضائها عم طريق طلب كتابي، وعليه تقوم أمانة المجلس بتوجيه استدعاءات للأعضاء اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء تحدد فيها تاريخ ومكان وساعة انعقاده[3].

وفي نفس الإطار يستدعي الموظف العمومي أو المستخدم العسكري بموجب رسالة موصي عليها من وصل الاستلام خلال 15 يوما على الأقل من انعقاد جلسة المجلس، وهو ما

1 – للمحكمة العليا، الغرفة الإدارية، المجلة القضائية لسنة 1990، ع 3، ص151 وما يليها.

2 – وهذا ما جاء بنص المادة 09 من القرارين المؤرخ في: 31 أكتوبر 1969 بقولها: " يحدد رئيس مجلس التحقيق تاريخ الاجتماع ويستدعي الضابط الجاري عليه التحقيق والأشخاص الذين يمكن أن يزودا المجلس بمعلومات ".

3 – بن علي عبد الحميد، مرجع سابق، ص89.

تنص عليه المادة 168 من الأمر 06-03، وذلك لتمكينه من تحضير دفاعه، على أن يتضمن الاستدعاء مكان-تاريخ وساعة انعقاد جلسة المجلس التأديبي[1].

وبعد استدعاء أعضاء اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء والموظف أو المستخدم محل التحقيق بطريقة صحيحة لحضور جلسة التأديب، يتم انعقاد المجلس التأديبي وتستمر المتابعة حتى وإن لم يحضر الموظف الجلسة أو حالة رفض تبريره، وهذا ما تنص عليه المادة 168 من الأمر 06-03.

وبعد اتخاذ جميع الإجراءات السابقة تقوم اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المجتمعة كمجلس تأديبي في جلسات مغلقة وبعد المداولة باتخاذ القرار التأديبي بأغلبية الأصوات المعبر عنها لأعضاء الحاضرين، ليسجل القرار بمحضر إلى سلطة التي لها صلاحية التعيين، وكذا تبليغ القرار المتضمن العقوبة التأديبية إلى الموظف المعني في أجل لا يتعدى ثمانية أيام ابتداء من تاريخ صدوره ويحفظ في ملف الإداري، وله الحق في الطعن في أجل 15 يوما من تبليغه بالقرار العقوبة، هذا ما جاء بنص المادة 172 من الأمر 06-03 والمنشور رقم 05 المؤرخ في 12 أفريل 2004.

نفس الأمر نهجه المشرع الجزائري بخصوص المستخدمين العسكريين وخاصة سلك ضباط وصف الضباط أثناء مثولهم مجالس التحقيق التأديبية فإنه يستدعي المخالف للمثول والشهود وإذا لم يحضر ولم يقدم عذر مقبول، يشرف رئيس مجلس التحقيق على المداولات ويفصل المجلس في غيابه ويذكر ذلك في المحضر يبين فيه رأي مجلس التحقيق، لتنعقد اجتماعات مغلقة لمجلس التحقيق التأديبي في سرية تامة ويتخذ القرار التأديبي بأغلبية أصوات

1 – المنشور رقم 05/ك خ/م ع وع/03، المؤرخة في 12 أفريل 2004، مرجع سابق. ك- التعريف المتفق عليه للقرار التأديبي هو ذلك القرار الصادر عن هيئة إدارية أو بتعبير أخر فهو تعبير عن إرادة السلطة التأديبية".

أعضاء المجلس، ثم يرسل المحضر الحامل لرأي المجلس مع كامل الملف لوزير الدفاع الوطنية[1].

والملاحظ أن أغلب التشريعات بما فيها المشرع الجزائري أقرت بأن يكون قرار التأديب الذي يتخذه المجلس التأديبي مسببا ومبررا يتضمن الوقائع والأخطاء التأديبية التي تستوجب العقوبة التأديبية التي جاءت بقرار التأديب مع تبيان الأساس القانوني لها مع الإشارة إلى أوجه الدفاع والرد عليه، ويكون التسبيب عند اتخاذ العقوبات من الدرجة الثالثة والرابعة عن طريق مجلس التأديب وهو ما جاء بنص المادتين 165 و 170 من الأمر 06-03، والتسبيب يعتبر ضمانة للموظف.

ونفس الأمر بالنسبة للمشرع المصري الذي نص صراحة على أن يكون القرار الصادر بتوقيع الجزاء مسببا ومبررا[2]، وكذلك المشرع الفرنسي الذي يعتبر تسبيب القرارات التأديبية ضمانة هامة في مجال التأديب استثناء من الأصل العام والذي يعفي جهات الإدارة من تسبيب قراراتها.

ثالثا: ضمانات عضو الشرطة القضائية بعد صدور قرار تأديبه

من أهم الضمانات الجوهرية التي منحها أغلب المشرعين في المجال التأديبي على غرار المشرع الجزائري في مواجهة سلطة التعيين بعد صدور القرار التأديبي هو التظلم أو الطعن وهما مصطلحان لهما نفس المعنى ونحن بدورنا سوف نستعملهما من الحين إلى أخر معا، وعليه سوف نتناول تعريف التظلم ثم أنواعه.

1 – المواد من 09 إلى 19 من القرارين المؤرخين في 31 أكتوبر 1969.

2 – نص المادة 79 من القانون المصري رقم 47 لسنة 1978 بقولها " ..... ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع الجزاء مسببا" التي تقابلها المادة 50 من القانون 109 لسنة 1971 المتعلق بشأن الشرطة. – ويرى جانب من الفقه أنه حتى يؤدي التسبيب دوره يجب أن يتناول وقائع الدعوى من حيث شخص الموظف محل التأديب والأفعال والأخطاء التأديبية المنسوبة إليه والأدلة التي استندت عليها المحكمة في تكوين اقتناعها والنصوص القانونية المطبقة. أنظر في ذلك: سليمان محمد الطماوي، قضاء التأديب (دراسة مقارنة)، الكتاب الثالث، القسم الثاني، مرجع سابق، ص663 وما يليها.

1 – تعريف التظلم في المجال التأديبي:

لقد وردت عدة تعاريف للتظلم في هذا المجال، فمنهم من عرفه بأنه: " الطلب المرفوع من المتظلم إلى السلطة الإدارية المختصة لفض نزاع ناتج عن عمل إداري أو قانوني [1].

وعرف كذلك بأنه: " لجوء صاحب الشأن إلى الإدارة شاكيا من قرار أصدرته، يعتقد بأنه معيب، ويطلب إلغائه جزئيا أو كليا" [2].

وانطلاقا مما سبق يمكن القول بأن التظلم هو الوسيلة قانونية التي يمكن من خلالها للموظف من مواجهة هيئته الإدارية التابع لها عندما تصدر ضده عقوبات تأديبية غير مرضية له، يلتمس من خلالها إعادة النظر فيما اتخذ ضده.

ويتم الطعن من طرف الموظف صاحب الشأن أو من ينوب عنه خلال مدة أقصاها شهر واحد من تاريخ تبليغ القرار التأديبي المطعون فيه أمام لجان الطعن التي تعتبر هيئات استئناف تختص بالنظر في القرارات التأديبية الثالثة والرابعة عن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المجتمعة كلجان تأديبية[3]، ولقد نصت المواد 65-66-67 من الأمر 06-03 على أن هذه اللجان تنشأ لدى كل وزير أوكل والي وكل مسؤول للإدارات والمؤسسات العمومية، تتشكل بالتساوي بين ممثلي الإدارة والموظفين يترأسها ممثل عنه أحد ممثلي الإدارة، تختص بالنظر في الطعون المقدمة من الموظفين في حالة إدانتهم بالعقوبات التأديبية من الدرجتين الثالثة والرابعة السالفة التفصيل، ويتعين على لجان الطعن أن تصدر قراراتها كتابة في أجل أقصاه 45 يوما من تاريخ إيداع التظلم أو الطعن.

1 – غيثاوي عبد القادر، الإجراءات التأديبية للموظف العام في القانون الجزائري، مرجع سابق ، ص66.

2 – محمد سلطان الكعبي، الضمانات التأديبية للموظف العام (دراسة مقارنة)، منكرة ماجستير، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، 2018، ص 75.

3 – مهدي رضا، دور الهيئات الوظيفة العمومية في تدعيم أسلوب المشاركة والحوار في ضوء القانون رقم 03-06 المتضمن الوظيفة العمومية، مقال منشور بمجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، م 1، ع 1، ،2016، ص101.

2 – أنواع التظلم التأديبي :

التظلم التأديبي هناك نوعان، الأول إداري يقدم أمام الجهات الإدارية والثاني قضائي يقدم أمام الجهات القضائية الإدارية.

أ – التظلم الإداري: ويتم التظلم الإداري من طرف الموظف سواء أمام الجهة الإدارية التي أصدرت القرار التأديبي وهو ما يسمى بالتظلم الولائي خلال أربعة أشهر من تاريخ توقيع العقوبة التأديبية والتبليغ بها ولهذه الجهة الإدارية أو أمام رئيس الهيئة المستخدمة أي مصدر القرار كالوالي والوزير وهو بما يعرف بالتظلم الرئاسي، وفي الحالتين إذا لم ترد الجهتين خلال شهرين من تاريخ تقديم التظلم يعتبر بمثابة الرفض، ويستفيد المتظلم من أجل شهرين لتقديم طعنه القضائي الذي يسري من تاريخ انتهاء أجل الشهرين من تاريخ تبليغ التظلم، وهو نص عليه القانون 08-09 [1].

ب- التظلم القضائي: هو إحدى طرق الطعن أمام القاضي الإداري يمكن اللجوء إليه من طرف أي شخص في حالة تجاوز الإدارة ممارسة سلطاتها وعدم شرعية قرارتها ضده من أجل المطالبة بإلغاء القرار أو الإجراء الإداري محل التظلم بسبب عدم مشروعيته وعدم قانونيتها، وهو ما أجازه المشرع الجزائري للموظف كحق في التظلم ضد القرار التأديبي أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة إذا لم ترد الجهات الإدارية على تظلمه في القرار الذي أتخد ضده، وهذا ما تنص عليه المادتين 829 و 830 [2] على أنه يحدد أجال الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي.

1 – قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج رع 21 الصادر في 23 افريل 2008.

2 – المادتين 829 و 830 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولقد أنشأ المشرع الجزائري لجان الطعن التي تعد أكبر ضمانة لحماية أعضاء الشرطة القضائية بمختلف فئاتهم من تعسف الهيئات الإدارية التي يتبعونها، بالإضافة لمنحهم حق الطعن أمام الجهات الإدارية سواء أمام لجان الطعن أو رؤسائهم أصحاب القرار المدراء العامون أو الوزراء وكذا تمكينهم من اللجوء إلى القضاء الإداري، ولعل كل هذا يكرس احترام الحقوق والواجبات للموظفين وحمايتهم من الإساءة من استعمال سلطة رؤسائهم الإداريين[1].

أما بخصوص أعضاء الشرطة القضائية المستخدمين العسكريين من رجال الدرك والمصالح الأمن فهم يخضعون لإجراءات خاصة بهم طبقا لقانون القضاء العسكري.

الفرع الثاني : المتابعة الجزائية

تتمثل المسؤولية الجزائية بصفة عامة في التزام شخص بتحمل نتائج أفعاله الإجرامية وغير قانونية وبالتالي هي ليست ركن من أركان الجريمة الثلاث المادي، المعنوي والشرعي، وإنما هي أثرها ونتيجتها القانونية المترتبة عن القيام أو الامتناع عن أفعال التي يجرمها ويعاقب عليها القانون على أن يكون أهلا التحملها.

أولا : تعريف المسؤولية الجزائية

لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف المسؤولية الجزائية، وإنما اكتفى بالنص على موانعها التي حصرها في الجنون والإكراه وصغر السن عند انتفاء أساس قيامها حرية الاختيار، الإدراك والتمييز، وذلك من خلال نصوص المواد من 47 إلى 51 من قانون العقوبات؛ وهذا إسوة بما سلكته أغلب التشريعات الأخرى التي لم تتعرض لتعريف المسؤولية، وإنما اكتفت بالنص في قوانينها بمنع قيام المسؤولية عن عديمي الإدراك والتمييز وحرية الاختيار كالمجنون والمكره وصغير السن، تاركة مسألة تعريفها للفقه.

1 – زايد محمد، المسؤولية التأديبية للموظف العام، مقال منشور بمجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي البيض الجزائر، ع 1، م 1، 2013، ص 101.

وبالرجوع إلى الفقه فقد أورد العديد من التعاريف للمسؤولية الجزائية[1]، فقد عرفت بأنها: " التزام شخص بتحمل نتائج وتبعة فعله الإجرامي[2]، كما عرفت أيضا بأنها: " تحمل الشخص الطبيعي أو المعنوي نتيجة فعله الإجرامي[3] ، وعرفها كذلك بأنها: " تحمل تبعية الجريمة والالتزام بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر لها قانونا "[4].

وانطلاقا من التعاريف السابقة يمكن القول بأن المسؤولية الجزائية لعضو الشرطة القضائية هي قابليته أن يكون أهلا لتحمل نتيجة أفعاله المجرمة التي يرتكبها أثناء أو بمناسبة قيامه بمهامه وذلك بتطبيق عليه الجزاء الجنائي المقرر لها.

ثانيا: خصائص المسؤولية الجزائية

تتميز المسؤولية الجزائية بصفة عامة بعدة خصائص نذكر أهمها:

1 - خضوعها لمبدأ الشرعية:

مبدأ الشرعية هو المبدأ العام الذي يحكم القواعد الجزائية بشقيها من ناحية التجريم والعقاب، وهذا ما أقرته معظم التشريعات الأخرى منها المشرع الجزائري بحيث كرس هذا المبدأ في التعديل الدستوري 442-20 بموجب المواد 165-167 منه وكذا في نص المادة الأولى من قانون العقوبات.

وبما أن المسؤولية الجزائية هي النتيجة أو الأثر من وقوع الجريمة ولا تقوم إلا بإثبات خطأ جنائي، وبالتالي فإن المسؤولية الجزائية تخضع لمبدأ الشرعية على أساس أنه لا يمكن

---

1 - la responsabilité pénale désigne pour une personne le devoir d'assumer les conséquences pénale de l'infraction a laquelle elle a principe, voir : Marie-Christine Sordino : droit pénal général ,04 éme éd, ellipses édition, France, 2011, p 164.

2 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 16، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2017، ص237.

3 - جبلى محمد، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وتطبيقاتها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أم البواقي، الجزائر، 2006-2007، ص68.

4 - وداعي عزالدين، محاضرات في مادة القانون الجنائي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2017-2018، ص 58.

فرض أي عقوبة إلا إذا أتى الشخص فعلا مجرما من قبل قانونا ولا توقع عليه العقوبة إلا بعد إثبات مسؤوليته وإسناد له الفعل المجرم، لأن شرعية التجريم والعقاب مرتبط بشرعية المسؤولية[1] وهذا ضمانا لأي تعسف من السلطة وللدفاع عن المجتمع ضد الإجرام.

2 – خضوعها لمبدأ الشخصية:

كأصل عام فإن المسؤولية الجزائية والعقوبة المترتبة عنها شخصية فكل مجرم يعتبر لوحده مسؤولا جزائيا عن فعله الجرمي الذي اقترفه سواء كان فاعلا أو شريك، إذ لا يمكن أن يحل محله أخر في تحملها[2].

وقد كرس المشرع الجزائري في هذا المبدأ في الدستور بقوله: " تخضع العقوبات لمبدأي الشرعية والشخصية[3]، لكن سرعان ما تغيرت الأنظمة القانونية وأقرت قاعدة استثنائية وأصبحت تنص على المسؤولية الجزائية عن فعل الغير[4]، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري[5] ونجد تطبيقاتها في بعض المجالات، وهذا طبقا لنص المادة 96 من القانون رقم 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، التي تحمل المسؤولية الجزائية عن فعل الغير بحيث يتحمل المسؤول المدني للمركبة خطأ السائق، كما نجد تطبيقها أيضا في مجال

1 – جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، ط 2، منشورات زين الحقوقية والأدبية، العراق، 2013، ص 28 ومايليها.

2 – جبلي محمد، مرجع سابق، ص 16.

3 – المادة 167 من التعديل الدستوري للجمهورية 20-442.

4 – يرى البعض أن أول من كرس هذه المسؤولية هو الاجتهاد القضائي الفرنسي منذ القرن التاسع عشر وحرص على تبيانها بأنها مسؤولية استثنائية لأنها تخالف مبدأ شخصية المسؤولية والعقوبة، ثم تم تكريسها في التشريع في بعض المجالات بنطاق ضيق.

5 – هذا ما اعتمده المشرع المصري كذلك الذي أقر بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير وذلك في مجال الإعلام بحيث يتحمل المسؤولية الجزائية رئيس التحرير أو رئيس قسم التحرير إلى جانب المؤلف أو المحرر وهذا ما تنص عليه صراحة المادة 195 من قانون عقوباته الجنائية بقولها" مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية بالنسبة للمؤلف..... يعاقب رئيس التحرير أو المحرر المسؤول عن قسمها الذي حصل فيه النشر.....

الغش الضريبي طبقا لأحكام المادة 529 من قانون الضرائب غير مباشرة وذلك من خلال إقرار مسؤولية مالك البضاعة عن أخطاء أعوانه

3 – قضائية المسؤولية الجنائية: ويعني بهذا المبدأ أن إقامة المسؤولية الجزائية وإقراراها ضد أي متهم يتم من طرف القضاء دون سواها عن طريق جهة قضائية جزائية مختصة، وهذا ما كرسه المشرع الجزائري على غرار باقي المشرعين الأخرين في أسمى وثيقة قانونية له بقولها " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته، في إطار محاكمة عادلة[1].

ويترتب على هذا المبدأ أن يتم محاكمة المتهم أمام جهة قضائية جزائية نظامية مختصة، وتقرر مسؤوليته الجزائية وإثباتها بموجب حكم أو قرار قضائي بحسب درجة التقاضي بحيث لا يمكن إقرار قيام مسؤولية جزائية ضد أي شخص قبل محاكمته.

4 – تكريس المساواة:

يقوم هذا المبدأ على أن القاعدة الجزائية عامة ومجردة تخاطب الجميع سواسية وأن كل الأشخاص سواء أمام القانون دون أي سبب أو ظرف أو شرط أو تمييز فيما بينهم، وهذا ما كرسه المشرع الجزائري بالدستور بقوله: " كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع باي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف شخصي أو اجتماعي" ك، فعلا أن مبدأ الشرعية يلزم المشرع تحديد جميع الجرائم والعقوبات المقررة لها وانها تطبق على جميع المخاطبين به بصفة عامة ومجردة، إلا أنه هذا لا يعني أن نقيد القاضي من سلطته التي منحها له القانون[2] في تقدير العقوبة بحسب ظروف الخاصة للجاني، وكذا مراعاة شروط الإعفاء من العقوبة أو ظروف تخفيفها وتشديدها، لأن كل هذا مقرر لكافة الناس المخاطبين بأحكامه دون شخص بعينه.

1 – المواد 37 و41 من التعديل الدستوري للجمهورية 20–442.

2 – وهذا تنص عليه المواد من المادة 52 إلى المادة 59 والمواد 278 من 279 من قانون العقوبات الجزائري.

وما تتميز به أيضا المسؤولية الجزائية أنها تخضع لمبدأ التناسب الذي يترتب عنها تدرج في المسؤولية حسب تدرج جسامة وخطورة الجريمة، وهذا ما اعتمده المشرع الجزائري حيث قسم الجرائم تبعا الخطورتها وجسامتها إلى جنايات وجنح ومخالفات وقرر لها عقوبات تناسبها من نفس درجة الجريمة، فمثلا مسؤولية صغير السن غير كاملة تقرر له عقوبات مخففة مقارنة بالشخص البالغ، وهو ما تنص عليه المادة 51 من قانون العقوبات وكذلك نفس الشيء بالنسبة لمسؤولية الشخص المتابع بجريمة القتل العمد مسؤوليته أشد من مسؤولية الشخص المتابع بجريمة القتل الخطأة، بمعنى أن المسؤولية الجزائية تكون مناسبة للفعل المجرم وخطورته مع مراعاة شروط قيامها.

ثالثا : شروط قيام المسؤولية الجزائية

لم يضع المشرع الجزائري إسوة بغالبية التشريعات الجنائية شروط قيام المسؤولية الجزائية غير أنه نص على موانع قيامها من خلال المواد من 47 إلى 51 من قانون العقوبات، وبقراءة عكسية نستنتج أن المسؤولية الجزائية تقوم على شرطين أساسيين وهما:

1 - الإدراك:

يعرف الإدراك بأنه: " قدرة الشخص على فهم ماهية الأفعال المرتكبة من طرفه والآثار المترتبة عنه"[1]، كما يعرف بأنه: " القدرة على فهم ماهية الأفعال وتقدير النتائج المترتبة عنها[2] ، كما يعني بالإدراك كذلك: " قدرة الإنسان على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائج ما قد يترتب عنه "[3]

1 - معتز حمد الله أبو سويلم، المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2014، ص20.

2 - نصيرة تواتي، محاضرات في القانون الجنائي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 20142015، ص 44.

3 - عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، ط 4، دار بلقيس، الجزائر، 2020، ص338 وما يليها .

فالمجنون مثلا لا يمكنه إدراك حقيقة أفعاله لا يستطع التمييز بين الأفعال المجرمة والمباحة، إذ يجب أن يكون الفاعل قد أقدم على فعله المجرم وهو مدرك وواعي بما يفعله كون الوعي يجعل الإنسان له قدرة فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها وليس المقصود منه فهم ماهية الأفعال والأعمال من الناحية القانونية فقط مجرمة أم مباحة[1]، لأن الإنسان يسأل عن أفعاله المجرمة حتى إن كان يجهل أن القانون يعاقب عليها لان ركن العلم مفترض وفاقد الوعي لا يسأل جزائيا كالمجنون وهذا طبقا لنص المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري.

2 - حرية الاختيار:

يقصد بحرية الاختيار حرية الإنسان في التصرف في أعماله دون أن يكون مجبرا في اتباع طريق معين فإذا سلك طريق الجريمة بمحض اختياره يكون مسؤولا عنها[2]، ولتحقق شرط حرية الاختيار يقتضي توفر عنصرين أساسين هما:

أ- **الإرادة:** ويقصد بها التوجيه الذهني إلى تحقيق عمل أو الامتناع معين، باعتبار أن كل إنسان حرا في تصرفاته يختارها ويتخذها بمحض إرادته لوحده وذلك من خلال توجيه ذهني لتحقيق الفعل أو الامتناع عن ارتكابه، فإذا أراد الخير فعله وإن أراد غير ذلك فعله[3].

ب- تحمل جزاء جنائي: جراء ما اتجهت إليه إرادتهم لاقترافهم الأفعال الإجرامية، بحيث يتميز هذا الجزاء بالشخصية لا يطبق إلا على من ارتكب الجريمة ويطبق بالمساوة والعدل بين جميع الناس دون استثناء، كما أنه مقرر لمصلحة المجتمع لمحاربة الجريمة وعدم المساس باستقراره، الغرض منه تحقيق الردع العام والخاص وإعادة إصلاح المجرم وتحقيق الشعور بالعدالة للعامة.

---

1 - مجيدي فتحي، محاضرات في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجلفة، الجزائر، 2009-2010، ص46.

2 - سالم صابر، تأثير المسؤولية الجزائية في تحديد العقوبة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة الجزائر، 2014-2015، ص19.

3 - عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2016-2017، ص 268.

والقانون لا يعتد إلا بالإرادة التي تكون حرة ومدركة وسليمة ولا يشوبها أي عيب باعتبارها مصدر الخطر الذي يهدد المجتمع والأشخاص والأموال، وعند غياب أحد الشرطين أو كلاهما يؤدي مباشرة إلى توفر مانع من موانع المسؤولية وتنتفي المسؤولية الجزائية على الرغم من تحقق الجريمة بكامل أركانها[1]، وهذا ما كرسة المشرع الجزائري من خلال نصوص المواد من 47-51 من قانون العقوبات، حيث اذا انعدمت حرية الاختيار يصبح الفاعل مكرها غير مدرك لما يفعله ولا يسأل جزائيا ونكون أمام مانع من موانع المسؤولية وهو الإكراه، أما إذا كان منعدم الإرادة والإدراك فتنعدم أيضا المسؤولية كحالة الجنون، وإذا كان ناقص لإدراك والتمييز فإن تقدير مسؤوليته يكون بقدر نصيبه من الحرية والإدراك ومن ثم لا يسأل مسؤولية جزائية كاملة وإنما تكون مخففة تبعا لنقص تميزه كصغير السن.

رابعا : أركان المسؤولية الجزائية

حتى تقوم المسؤولية الجزائية ويصبح الشخص أهلا المساءلة الجزائية ويوقع عليه الجزاء الجنائي المناسب للجريمة التي اقترفها يجب توفر ركنيين أساسين وهما:

1 - الخطأ: وهو إتيان السلوك المادي (الفعل أو الامتناع) المجرم قانونا والمعاقب عليه سواء كان بقصد أو بغير قصد، على أن يكون الفاعل قد اقدم على فعله الإجرامي المعاقب عليه وهو مدرك له وبإرادة أثمة حرة وجهت سلوكه لارتكابه لا يشوبها أي عيب[2].

2 - الأهلية الجنائية:

يقصد بها مجموعة الصفات الشخصية من عوامل ذهنية ونفسية التي يجب توفرها في المجرم حتى يكون أهلا لتحمل تبعة أفعاله الإجرامية، ولا تتحقق الأهلية إلا إذا توفر أمرين وهما:

1 - عمر خوري، محاضرات في شرح قانون العقوبات القسم العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010-2011، ص66.

2 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 16 ، مرجع سابق، ص238 وما يليها .

– النضج العقلي الكافي للشخص التي تجعله قادرا على التمييز مثل صغير السن غير المميز لا يتحمل المسؤولية لعدم أهليته.

– الصحة العقلية يعني بها أن يكون نمو الملكات الذهنية والعقلية طبيعي لذي الشخص المجرم، واي مرض يصيبها يفقده ادارك وتمييز الأفعال التي يقوم بها فيصبح عديم الأهلية كالمجنون[1]

وانطلاقا مما سبق يمكن القول أنه يمكن قيام المسؤولية الجزائية على عاتق أعضاء الشرطة القضائية إذا توفرت الشروط والأركان السالفة الذكر، لأن المشرع لم يضع شروط أو أركان خاصة بهم بل يخضعون لنفس النصوص الجزائية العامة والمجردة و التي جعلت الأشخاص المخاطبين بها على قدم المساواة مهما كانت صفتهم، وبالتالي ما ينطبق على عامة الأفراد في المسؤولية الجزائية يسقط على عضو الشرطة القضائية عند ارتكابه لفعل يكون تحت طائلة أحكام قانون العقوبات والقوانين المكملة اله، بحيث قد يترتب عن المسؤولية الجزائية التي تقام ضده عقوبة توقع باسم المجتمع ككل، ودعواها من حق المجتمع ككل تنوب عنه النيابة العامة أو الشخص المضرور يختص النظر فيها القضاء الجزائي.

ثانيا : إجراءات المتابعة الجزائية لأعضاء الشرطة القضائية

عندما تقوم المسؤولية الجزائية في حق أعضاء الشرطة القضائية نتيجة ما قد يقع منهم من أخطاء أثناء ممارسة أو بمناسبة مباشرة سلطاتهم وصلاحياتهم المخولة لهم قانونا في مجال الشرطة القضائية، عندما ترتقي هذه الأخطاء إلى جرائم منصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، وتتوفر الشروط العامة للمسؤولية الجزائية لدى العضو كإدراكه للفعل الذي ارتكبه بانه مجرم ومعاقب عليه قانونا وعلى الرغم من ذلك تتجه إرادته الإتيانه بقصد منه وبسوء نية، وارتكابه وهو بكامل حريته دون أي عيب يشوب الإرادة أو يعدمها.

1 – نبيل مالكية، مطبوعة مادة المسؤولية الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، 2016/ 2017، ص4.

1 – إجراءات المتابعة الجزائية لضباط الشرطة القضائية

قرر المشرع الجزائري قواعد خاصة بشأن المتابعة الجزائية لأعضاء الشرطة القضائية لكن لا تطبق عليهم جميعا، وإنما تخص فئة واحدة منهم فقط وهم ضباط الشرطة القضائية مهما كانت الجهة الإدارية التي ينتمون إليها دون الأعوان والموظفين المشار إليهم في المواد من 19 إلى 23 من قانون الإجراءات الجزائية، وهذه القواعد الخاصة هي نفسها القواعد المقررة للمتابعة في الجنايات والجنح المرتكبة من طرف القضاة وبعض الموظفين السامين في الدولة ويستفيدون بإجراءات الاختصاص الشخصي والامتياز القضائي، وهذا ما تنص عليه 577 التي تحيل للمادة 576 التي جاءت في الباب الثامن من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان" الجرائم والجنح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة والقضاء وبعض الموظفين". وبالرجوع لنص المادة 577 من ذات القانون بقولها:" إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا للاتهام بارتكابه جناية أو جنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته أو أثناء مباشرتها في الدائرة التي يختص فيها محليا اتخذت بشأنه الإجراءات طبقا لأحكام المادة 576 ".

ومن خلال نص هذه المادة التي تحيل إلى المادة 576 من نفس القانون يتضح أنه إذا كان هناك اتهام موجها إلى ضابط شرطة قضائية يقوم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بمجرد إخطاره بالدعوى بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، وإذا رأى هذا الأخير أن الفعل المرتكب من طرف ضابط الشرطة القضائية فعلا مجرما طبقا لقانون العقوبات والقوانين المكملة له ويكون محلا للمتابعة [1]عرض ذلك على رئيس ذات المجلس القضائي الذي له أن يختار وأن يأمر بتعين قاضي تحقيق من بين قضاة التحقيق الذين يعملون خارج دائرة الاختصاص التي يعمل بها ضابط الشرطة القضائية ويمارس مهامه بذات المجلس القضائي.

1 – نجيمى جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، ج 02، ط 4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص366 وما يليها."

وعند الانتهاء من التحقيق بمعرفة القاضي التحقيق المعين له أن يصدر ما يراه مناسبا بحسب الحالة سواء الأمر بعدم المتابعة إذا لم يثبت التهم المنسوبة للضابط الشرطة القضائية أو إحالته بصفته متهما أمام الجهة القضائية المختصة لمقر قاضي التحقيق إذا تعلق الأمر بجنحة، أو يحيل الملف أمام غرفة الاتهام[1] بدائرة المجلس القضائي لتصدر قراراها في القضية الذي يكون مسببا.

وعليه فإن جميع الإجراءات السالفة الذكر تعتبر إجراءات جوهرية وعدم مراعاتها عند متابعة ضابط شرطة قضائية جزائيا تؤدي إلى بطلان الإجراءات وتعرض قرارات غرفة الاتهام إلى النقض، وهذا ما أكدته المحكمة العليا[2] في قرارها الصادر في 25 جويلية 1995 الذي جاء فيه:" إنه من المقرر قانونا أنه إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا للاتهام بارتكابه جناية أو جنحة أتخذت بشأنه إجراءات المتابعة وفقا للمادة 576 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على وجوب إرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس فإذا ما رأى ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس المجلس الذي يأمر بالتحقيق في القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق يختار من خارج دائرة الاختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته.

ولما ثبت في قضية الحال أن قاضي التحقيق في تلمسان الذي قام بتكليفه زميله بمغنية أين يمارس المتهم وظيفته، فان غرفة الاتهام التي لم تراقب سلامة الإجراءات تكون قد عرضت قرارها للنقض، ومتى ثبت في قضية الحال المتبع فيها ضابط شرطة قضائية بتهمة الضرب والجرح العمدي واستغلال النفوذ وإساءة استعمال السلطة، أن قاضي التحقيق في تلمسان الذي

1 – لكن إذا رأت غرفة الاتهام أن ضابط الشرطة القضائية ينتمي إلى المصالح العسكرية للأمن قد ارتكب جريمة من جرائم القانون العام، فضلا عما تقدم فيجب أن يرفع الأمر إلى وزير الدفاع الوطني لاتخاذ ما يراه مناسبا في هذا الشأن، وهذا تطبيقا لنص المادة 210 من قانون الإجراءات الجزائية.

2 – المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع 1، الغرفة الجنائية، 1997، ص 127 وما يليها.

قام بتكليف زميله بمغنية أين يمارس المتهم وظيفته، فإن غرفة الاتهام التي لم تراقب سلامة الإجراءات تكون قد عرضت قرارها للنقض والإبطال.

ولما ثبت أيضا في قضية الحال أن قضاة غرفة الاتهام سببوا قرارهم بعدم وجود أي دليل أو قرينة تؤكد صحة الاتهام ضد المتهم ويكونوا قد أسسوا قرارهم على اعتبارات غير موضوعية دون التطرق العناصر التهمة ومناقشة محتوى شهادة بعض الشهود مما يعرض قرارهم لقصور التسبيب المؤدي النقض.

كما يستنتج أيضا من قرار المحكمة العليا المنوه عنه أعلاه، بأنه حتى عند تحويل الملف ضابط الشرطة القضائية المتهم خارج إقليم الاختصاص الذي يمارس فيه مهامه، لا يجوز لهذا القاضي المعين التحقيق معه أن يكلف عن طريق الإنابة القضائية زميله بالمحكمة التي يعمل بدائرة اختصاصها المتهم للقيام بسماع هذا الأخير.

أما المشرع الفرنسي فقد نظم إجراءات متابعة ضباط الشرطة القضائية جزائيا دون غيرهم من الأعوان وفق نص المادة 687 من قانون إجراءات الجزائية تحت عنوان "الجنايات والجنح المرتكبة من طرف القضاة وبعض الموظفين"، وهي نفس الإجراءات الخاصة عند متابعة أحد قضاة مجلس الدولة أو مجلس النقض وبعض الموظفين كالوالي المنصوص عليهم في المادة 679[1] من ذات القانون، والتي تتم من خلال مباشرة وكيل الجمهورية المختص الدعوى العمومية عن طريق تقديم شكوى إلى الغرفة الجزائية لتثبت عدم مشروعية الإجراء الذي قام به بموجب حكم قضائي نهائي صادر من الجهة القضائية الجزائية حتى يمكن متابعة ضابط الشرطة القضائية جزائيا، إذن في حالة عدم إثبات عدم مشروعية الإجراء فلا يتم متابعته أو مساءلته جزائيا.

1 – ولقد نظم المشرع الفرنسي الإجراءات الخاصة بالمتابعة الجزائية للقضاة وبعض الموظفين في الدولة وإلى جانبهم ضباط الشرطة القضائية ورؤساء المجالس الشعبية البلدية ونوابهم بموجب المواد من 679 إلى المادة 688 من قانون إجراءاته الجزائية 93–02 المؤرخ في 04 جانفي 1993..

في حين المشرع المصري فقد جعل مأمور الضبط القضائي أي ضابط الشرطة القضائية يخضع للقواعد العامة في إجراءات المتابعة الجزائية بشرط أن ترفع ضده الدعوى العمومية من طرف النائب العام التابعين والخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم في مجال الشرطة القضائية، وهذا ما تنص عليه المادة 22 من قانون إجراءاته الجنائية.

إذن يمكن القول بأن المشرع الجزائري لقد وضع إجراءات خاصة لمتابعة ضباط الشرطة القضائية جزائيا دون أعوانهم وتمكينهم من إجراءات الاختصاص الشخصي والامتياز القضائي شأنه شأن بعض القضاة وموظفي الدولة طبقا لنص المادتين 576 و 577 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولكن الإشكال الذي يطرح نفسه أمام قصور قانون الإجراءات الجزائية لحالة ما إذا كان ضابط الشرطة القضائية يباشر مهامه بهذه الصفة في كامل إقليم المجلس القضائي كرئيس المصلحة الولائية للشرطة القضائية بأمن الولاية، رؤساء أمن الولايات، قادة المجموعات الولائية للدرك الوطني.

بعد عرض هذا الإشكال على المحكمة العليا جاء في قرار الغرفة الجنائية بأن: " تمسك غرفة الاتهام باختصاص الفصل في قضية متعلقة بمحافظ شرطة يمارس مهامه على كافة إقليم المجلس القضائي التابع له غرفة الاتهام، خرق لإجراءات الاختصاص الشخصي وامتياز التقاضي" مبرزة في حيثيات القرار وجود نقص في النصوص القانونية التي تعالج هذه القضية وقضت بالنقض مع إحالة على مجلس قضائي أخر للخروج من الخرق القانوني.

وهذا ما جاء بالقرار الصادر بتاريخ 18-03-2009[1] بدعوى أنه ومن الثابت عند تاريخ انفجار قضية الحال 19-11-2005 فالعارض كان مسؤول الأمن بولاية تلمسان وبالإضافة لذلك فالعارض له صفة ضابط الشرطة القضائية على كل الإقليم التابع لمجلس قضاء تلمسان وبالفعل أن قرار الإحالة يمكن القول بان التحقيق كان من المفروض أن يكون أو

1 – مجلة المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ع 01، 2009، ص 335 وما يليها .

يتم خارج عن هذا المجلس ولو أن إدانة العارض وقعت وتمت بعد إحالته على التقاعد، مع العلم أن الاختصاص الإقليمي والنوعي من النظام العام وكل الإجراءات القائمة ضد العارض من قبل قاضي التحقيق لدى محكمة الرمشي التابعة لمجلس قضاء تلمسان تعد بمثابة باطلة وهذا ما يعرض الحكم للنقض. .

وحيث أن إجراءات أحكام المادة 577 من قانون الإجراءات الجزائية توجب حالة اتهام أحد ضباط الشرطة القضائية بجناية أو جنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته أو أثناء مباشرتها في الدائرة التي يختص فيها محليا أن تتخذ بشأنه الإجراءات المنصوص عليها في أحكام المادة 576 من قانون الإجراءات الجزائية فيؤمر بالتحقيق في القضية خارج دائرة الاختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته.

وإجراءات الاختصاص الشخصي وامتياز التقاضي المنصوص عليها في أحكام المادتين 576 و577 من قانون الإجراءات الجزائية[1] هي قواعد جوهرية تتعلق بالنظام العام وضعها المشرع لأجل مصلحة المتقاضين ولأجل تحقيق العدالة وحسن سيرها على وجه الخصوص ولذلك فانه يجوز للخصوم أثارتها والدفع بعدم الاختصاص بناء عليها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى وحتى لأول مرة أمام المحكمة العليا ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

حيث أن إشكال التعيين خارج اختصاص المجلس القضائي غير منصوص عليها في مثل الطاعن في أحكام المادتين 576-577 من قانون الإجراءات الجزائية لذلك فان الغرفة الجنائية للمحكمة العليا تحيل القضية وأطرافها على غرفة الاتهام لمجلس قضاء سيدي بلعباس للنظر في موضوعها وصحة إجراءاتها ولفصل فيها من جديد طبقا للقانون والمصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة".

وأمام وجود قصور في أحكام المادتين 576-577 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنظم مسألة إجراءات المتابعة الجزائية لضباط الشرطة القضائية الذي يمارس مهامه بهذه

[1] – المادتين 576-577 من قانون الإجراءات الجزائية

الصفة على كافة إقليم المجلس القضائي التابع له غرفة الاتهام، الذي يتطلب استفادته من إجراءات الاختصاص الشخصي وامتياز التقاضي وكذا إحالة القضية على جهة محايدة وفي غياب نص يفيد إحالة القضية على غرفة اتهام خارج المجلس القضائي الذي يمارس فيه مهامه.

وحسب رأينا من الأحسن على المشرع أن يتدخل لتنظيم هذه المسألة خاصة إنها من النظام العام يمكن أثارتها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية وهذا ما أقرته المحكمة العليا في قرارها أعلاه، وكل هذه الإجراءات من أجل مصلحة المتقاضين وتحقيق العدالة وحسن سيرها وتوفير الحياد وعدم التحيز.

2 – إجراءات المتابعة الجزائية لغير ضباط الشرطة القضائية

بالرجوع النصوص المواد من 206 إلى المادة 211 وكذا المادتين 576 و 577 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، نجد أن المشرع الجزائري وضع إجراءات خاصة لمتابعة ضباط الشرطة القضائية مهما كانت الجهة الإدارية التي ينتمون إليها المنصوص عليهم في المادة 15 من ذات القانون دون الأعوان والموظفين المشار إليهم في المواد من 19 إلى 23 من ذات القانون الذين يخضعون للقواعد العامة للإجراءات المتابعة مثلهم مثل أي شخص أخر ولا يستفيدون من الإجراءات الاختصاص الشخصي وامتياز التقاضي المنصوص عليها في المواد السالفة الذكر الذي يستفيد منها ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 15 من ذات القانون إلى جانب القضاة وبعض موظفي الدولة. وحسب رأينا فما دام أعوان الشرطة القضائية يعملون تحت مسؤولية ضباط الشرطة القضائية الذين يخضعون لمراقبة غرفة الاتهام طبقا لنص المادة 206 سالفة الذكر، بالإضافة إلى الموظفين والأعوان المنوط بهم بعض مهام الشرطة القضائية، فكان من الأجدر بالمشرع خص هذه الفئات من أعضاء الشرطة القضائية بإجراءات خاصة، ويستفيدون من إجراءات الاختصاص الشخصي وامتياز

[1] – المادتين 576–577 من قانون الإجراءات الجزائية

التقاضي تختلف على القواعد العامة للمتابعة الجزائية شأنهم شأن ضباط الشرطة القضائية ما دام كل أعضاء الشرطة القضائية يقومون بأعمال ونشاطات في هذا المجال من أجل محاربة الجريمة.

المطلب الثاني: رقابة غرفة الاتهام في متابعة ضباط الشرطة القضائية.

وتمارس غرفة الاتهام صلاحيات وسلطات في مجال الرقابة على نشاط الشرطة القضائية بحيث تشمل هذه الرقابة الأعمال والإجراءات كما تمتد إلى الأشخاص القائمين بهذه الأعمال والمهام، وذلك من خلال القضايا المعروضة عليها بعض تفحص الإجراءات التي تقوم بها الشرطة القضائية ومدى صحتها وشرعيتها وعدم مخالفتها للقانون أو تجاوز حدود السلطات الممنوحة لهم.

ويتم إخطار غرفة الاتهام للقيام بالرقابة على الشرطة القضائية بناء على طلب النائب العام لدى المجلس القضائي المختص أو رئيسها عن الاختلالات المنسوبة لأحد أعضائها عند مباشرته لوظائفه المتصلة بهذه الصفة أو من تلقاء نفسها بمناسبة النظر في قضية مطروحة عليها، لكن السؤال الذي يطرح نفسه من هم من أعضاء الشرطة القضائية الخاضعين لرقابة غرفة الاتهام.

الفرع الأول: إجراءات المتابعة امام غرفة الاتهام

أولا : أعضاء الشرطة القضائية الخاضعين لرقابة غرفة الاتهام

لم يأخذ المشرع الجزائري موقف محدد بخصوص أعضاء الشرطة القضائية الذين يخضعون الرقابة غرفة الاتهام، وإنما جاء ذلك بتدرج وبمراحل تزامنا مع التعديلات التي مست المادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، بحيث كان المشرع الجزائري قبل التعديل المادة

1 – لقد عدد المشرع الجزائري أعضاء الشرطة القضائية الخاضعين لرقابة غرفة الاتهام على عدة مراحل وذلك من خلال التعديلات التي مست المادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية والتي كانت على النحو التالي:

206 من قانون الإجراءات الجزائية يخضع لرقابة غرفة الاتهام سوى أعمال ضباط الشرطة القضائية الصادرة عنهم بهذه الصفة دون غيرهم، أما الموظفين المنوط بهم بعض مهام الشرطة القضائية فإن أعمالهم كانت خاضعة فقط الرقابة رؤسائهم الإداريين التابعين لهم، وبعد تعديل المادة 206 أعلاه بموجب القانون 68-10 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية أضاف المشرع الجزائري إلى جانب ضباط الشرطة القضائية المهندسين ومهندسي الأشغال ورؤساء الأقسام والأعوان الفنيين للغابات وحماية الأراضي واستصلاحها وأخضعهم لرقابة غرفة الاتهام كذلك.

ثم بعد التعديل المادة 206 بموجب الأمر 82-03 أصبح يخضع لرقابة غرفة الاتهام كل من ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي الذين يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 والتي تليها من قانون الإجراءات الجزائية.

ليصبح أعضاء الشرطة القضائية الخاضعين لرقابة غرفة الاتهام هم:

- ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم على سبيل الحصر بموجب المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

- الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي المنصوص عليهم في المادة 21 وما يليها من ذات القانون. .

- كانت تنص المادة 207 في ظل الأمر رقم 66-155 بقولها " تراقب غرفة الاتهام أعمال مأموري الضبط القضائي الصادرة عنهم بصفتهم هذه". - ثم ألغيت وعوضت بالأمر رقم: 68-10 وصارت تنص على أنه " تراقب غرفة الاتهام أعمال مأموري الضبط القضائي والمهندسين ومهندسي الأشغال ورؤساء الأقسام والأعوان الفنيين للغابات وحماية الأراضي واستصلاحها الذين يمارسون مهمتهم ضمن الشروط المحددة في المادة 21 والتي تليها من هذا القانون".

- ثم عدلت بموجب القانون 82-03 وأصبحت تنصعلى أنه" تراقب غرفة الاتهام أعمل ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي الذين يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 والتي تليها في هذا القانون".

تجدر الإشارة أنه جميع ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 15 من قانون الإجراءات خاضعين لرقابة غرفة الاتهام إلا أنه المشرع أخضع ضباط الشرطة القضائية التابعين للأمن الوطني والدرك الوطني والموظفين والأعوان المنوط بهم بعض مهام الشرطة القضائية يخضعون لرقابة غرفة الاتهام للمجلس القضائي الذي يمارسون فيه وظائفهم، فيما تختص غرفة الاتهام للمجلس القضائي بالجزائر العاصمة برقابة أعمال ضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري وهذا طبقا لنص المادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية[1] بقولها "... غير أن غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة تعتبر صاحبة الاختصاص فيما يتعلق بضباط الشرطة القضائية للمصالح العسكرية، وتحال عليها القضية من طرف النائب العام لدى نفس المجلس القضائي".

لكن باستقرائنا لنص المادة 207 أعلاه نلاحظ أن المشرع ذكر سوى الإخلالات المنسوبة الضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوط بهم بعض مهام الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم بأنها تراقب من طرف غرفة الاتهام، دون ذكر أعوانهم السؤال الذي يطرح نفسه هل يخضعون أيضا لرقابة غرفة الاتهام أم لا؟ على أساس أنهم مساعدي ضباط الشرطة القضائية وأن جميع السلطات والاختصاصات الممنوحة لهم طبقا للقانون في إطار البحث والتحري يمارسها ضابط الشرطة القضائية بمساعدتهم ولا يمكنه القيام بها لوحده، عكس المشرع الفرنسي الذي نص عليهم صراحة بأنهم يخضعون إلى جانب ضباط الشرطة القضائية والأعوان المنوط بهم بعض مهام الشرطة القضائية الرقابة غرفة الاتهام وهذا ما ينص عليه في قانون إجراءات الجزائية[2].

1 – عكس ما كانت تنص قبل التعديل المادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 85–02 المعدل والمتمم القانون الإجراءات الجزائية بأن جميع ضباط الشرطة القضائية مهما كانت الجهة الإدارية التي يتبعونها يخضعون لرقابة غرفة الاتهام للمجلس القضائي الذي يمارسون فيه وظائفهم بهذه الصفة.

2 – المادة 230 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي تنص على أنه:

Art : 230 « .. Les dispositions de la présente section sont applicables aux agents de police judiciaire adjoints ainsi qu'aux fonctionnaires et agents chargés de certaines fonctions de police judiciaire.. ».

ثانيا : طرق إخطار غرفة الاتهام بمراقبة أعمال الشرطة القضائية

تنظر غرفة الاتهام كهيئة تأديبية في الاختلالات المنسوبة للأعضاء الشرطة القضائية بغض النظر عن الإجراءات التأديبية المقررة لهم في القوانين الأساسية التابعين لها أو المتابعات الجزائية التي قد تترتب عن الأفعال المنسوبة لهم، والتي تتعلق بالسلطات المخولة لهم أثناء ممارسة المهام المنوطة بهم في مجال الشرطة القضائية كقيامهم بالإساءة في استعمال السلطة المخولة لهم أو امتناعهم عن القيام بعمل واجب عليهم، فيتم النظر في هذه الأفعال من قبل غرفة الاتهام بناء على طلب من النائب العام أو من رئيس غرفة الاتهام ولها أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة النظر في القضية المطروحة عليها وهذا ما تضمنه قانون الإجراءات الجزائية[1].

وما يمكن استنتاجه من خلال نص المادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية، أنه يمكن رفع أمام غرفة الاتهام الدعاوى التأديبية ضد أي ضابط شرطة قضائية أيا كانت الجهة الإدارية التي يتبعها عن الاختلالات المنسوبة إليه في مباشرة صلاحياته المخولة له قانونا طبقا لقانون الإجراءات الجزائية في مجال الشرطة القضائية.

وتضطلع غرفة الاتهام بوظيفتها الرقابية سواء تلقائيا بمناسبة نظرها في قضية معروضة عليها، وقد تمارس وظيفة الرقابة بناء على طلب يقدمه النائب العام أو بناء على طلب من رئيسها وهو اختصاص محلي يتحدد بنطاق كل مجلس قضائي لرقابة غرفة الاتهام لنفس المجلس[2] ، على أن يتم إعلام النائب العام العسكري المختص إقليميا إذا تعلق الأمر بضباط الشرطة القضائية للدرك الوطني.

1 – وهو ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها ".. يرفع الأمر لغرفة الاتهام إما من النائب العام أو من رئيسها عن الاخلالات المنسوبة لضابط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ولها أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة نظر قضية مطروحة عليها...".

2 – عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج 1، مرجع سابق، ص400

وما يستثنى من القاعدة السابقة أن ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري يخضعون لرقابة غرفة الاتهام لمجلس قضاء الجزائر بالعاصمة وتحال القضية عليها من طرف النائب العام لدى المجلس القضائي بعد رأي النائب العام العسكري المختص إقليميا الذي يبدي رأيه بذلك في أجل 15 يوم من إخطاره، وهذا ما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية.

وحسب رأينا من خلال ما سبق بخصوص رقابة غرفة الاتهام لضباط الشرطة القضائية أنه لا يوجد أي مبرر للتمييز بينهم في مجال إخضاعهم للرقابة القضائية بحسب الجهة الإدارية التي يتبعونها، ولهذا من الأحسن على المشرع التدخل لتعديل المادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية وجعل جميع ضباط الشرطة القضائية على قدم المساوة في مجال الرقابة على أعمالهم من قبل غرفة الاتهام للمجلس القضائي الذي يمارسون في اختصاص إقليمه وظائفهم بغض النظر عن الجهة الإدارية التي ينتمون إليها وذلك من أجل ضمان حماية للحقوق والحريات الفردية وتكريس دولة القانون، وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي الذي لم يفرق في اختصاص غرفة التحقيق بين أعضاء الشرطة المدنيين أو العسكريين[1].

الفرع الثاني: القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام ضد ضباط الشرطة القضائية

أولا : سلطة غرفة الاتهام في تأديب أعضاء الشرطة القضائية

لقد خول المشرع الجزائري لغرفة الاتهام السلطة التأديبية على أعمال وأعضاء الشرطة القضائية، وذلك من خلال منحها اختصاص تقرير الاختلالات المهنية المرتكبة من قبلهم أثناء ممارستهم لمهامهم في المجال البحث والتحري وتوقيع العقوبات التأديبية المناسبة على الأعضاء الشرطة القضائية المخالفين وتوجيه لهم ما تراه مناسبا من ملاحظات.

1 – المادة 224 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي تنص على أنه:

Art: 224 « .. La chambre de l'instruction exerce un contrôle sur l'activité des fonctionnaires civils et des militaires, officiers et agents de police judiciaire, pris en cette qualité... ».

« ,,La chambre de l'instruction exerce un contrôle sur Factu effe

وتعتمد غرفة الاتهام بصفتها سلطة تأديب على أعضاء الشرطة القضائية على إجراءين مهمين في وظيفتها التأديبية: الأول يتعلق بالأمر بإجراء التحقيق في الوقائع المنسوبة لهم والثاني توقيع الجزاءات التأديبية عن المخالفين بغض النظر عن العقوبات التأديبية المتخذة من قبل الجهات الإدارية التابعين لها.

1 – الاختصاص التأديبي لغرفة الاتهام بالنظر في الاختلالات المهنية

سنوضح من خلال هذا الفقرة الاختصاص التأديبي والاختلالات المهنية لأعضاء الشرطة القضائية.

أ – الاختصاص التأديبي لغرفة الاتهام:

لقد خول المشرع الجزائري لغرفة الاتهام باعتبارها سلطة قضائية رقابية على الشرطة القضائية اختصاص تأديب أعضاء الشرطة القضائية عند مخالفتهم لواجباتهم أو تقصيرهم في عملهم هذا من جهة، ومن جهة أخرى تطبيق عليهم القواعد التأديبية التي تطبق عليهم من قبل رؤسائهم السلميين في الجهة الإدارية التي يتبعونها، بحيث تكون الجزاءات التأديبية التي توقعها غرفة الاتهام مرتبطة بالأعمال والنشاطات التي يباشرونها بصفتهم أعضاء الشرطة القضائية[1].

وأساس الاختصاص التأديبي لغرفة الاتهام على الشرطة القضائية في التشريع الجزائري يتجلى من خلال القسم الثالث من قانون الإجراءات الجزائية الذي جاء تحت عنوان " في مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية"، وكذا ما جاء في التعليمة الوزارية المشتركة[2] التي اعتبرت غرفة الاتهام هيئة تأديبية تنظر في الاخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية بغض النظر عن الإجراءات التأديبية المقررة في قوانينهم الأساسية.

1 – جوهر قوادري صامت، مرجع سابق، ص 223.

2 – وهو ما ينص عليه البند الرابع الذي جاء تحت عنوان " مراقبة أعمال الشرطة القضائية " من التعليمة الوزارية المشتركة 904–00 المؤرخة في 31 جويلية 2000، مرجع سابق، ص 06 منها.

ونفس الشأن بالنسبة لغرفة الاتهام بمجلس الاستئناف العسكري التي خول لها قانون القضاء العسكري سلطة مراقبة نشاط ضباط الشرطة القضائية العسكرية وتنظر في الاخلالات المهنية المسجلة ضدهم أثناء ممارستهم لأعمال المرتبطة بهذه الصفة كما يجوز لها أيضا دون الإخلال بالعقوبات التأديبية التي يمكن أن تسلط عليهم من قبل رؤسائهم السلميين أن تقرر توجيه ملاحظات إليهم بتوقيفهم مؤقتا أو نهائيا عن ممارسة المهام المتصلة بهذه الصفة، وهذا ما تنص عليه المواد 127 مكرر إلى غاية 127 مكرر 3 من قانون القضاء العسكري 18-14.

ب - الاختلالات المهنية لأعضاء الشرطة القضائية.

ولقد خول القانون الغرفة الاتهام توقيع الجزاءات التأديبية على أعضاء الشرطة القضائية عند ارتكابهم لأي خطأ تأديبي الذي يعتبر عموما إخلال الموظف بواجباته الوظيفية، ويطلق عليه أيضا بالمخالفة التأديبية والتي يقصد بها أساسا تهمة قائمة بذاتها مستقلة عن التهمة الجنائية، قوامها مخالفة الموظف لواجبات وظيفته ولمقتضياتها أو كرامتها[1].

والخطأ التأديبي يختلف عن المخالفة الجزائية كون هذه الأخيرة تشكل دوما جريمة تأديبية في معظم الأحوال، لكنها لا تعتبر جريمة جنائية في أغلب الأحيان كونها تعتبر مجرد رعونة أو سوء تقدير وتصرف أو تقصير في المهام المنوطة به مما قد يضر بالسير الحسن للعمل والوظيفة:

ومن بين الاختلالات المهنية التي يمكن نسبها لضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الشرطة القضائية ما يل[2] :

- عدم الامتثال والتقيد دون مبرر لتعليمات النيابة التي تعطي في إطار البحث والتحري عن الجرائم وإيقاف مرتكبيها.

1 - عبد الفتاح مراد، المسؤولية التأديبية للقضاء وأعضاء النيابة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 1998، ص51.

2 - التعليمة الوزارية المشتركة 904-00 المؤرخة في 31 جويلية 200، ص 06 منها.

– التهاون في إخطار وكيل الجمهورية بالوقائع ذات الطابع الجزائي التي تصل إلى علم ضابط الشرطة القضائية أو تلك التي باشرها هذا الأخير التحريات بشأنه في وقتها[1].

– عدم إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا فورا وقت اتخاذ إجراء توقيف الأشخاص للنظر.

– عدم احترام سرية التحريات والبوح للغير بوقائع تصل إلى علمه بمناسبة مباشرة مهامه في مجال الشرطة القضائية.

– عدم مراعاة وخرق قواعد الإجراءات الخاصة بالتحريات الابتدائية.

ثانيا : الإجراءات الرقابية لغرفة الاتهام

تمارس غرفة الاتهام الرقابة القضائية على الشرطة القضائية وذلك من خلال إتباع الإجراءات الرقابية التالية:

1 – الأمر بإجراء التحقيق:

إذا عرض على غرفة الاتهام حسب الحالات التي تنص عليها المادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية، أمر يتعلق بمخالفة أو خطأ اقترفه أحد أعضاء الشرطة القضائية أو تجاوز حدود صلاحياته المخولة له قانونا، فإنه يتم استدعاء هذا الأخير سواء عن طريق الهيئة الإدارية التي يتبعها أو عنوانه الشخصي للمثول أمام غرفة الاتهام ويبلغ المعني بالأمر مسبقا بالأخطاء التي أسندت إليه أثناء ممارسة مهامه بصفته ضابط شرطة قضائية أو موظف أو عون منوط به بعض مهام الشرطة القضائية، وفي هذه الحالة تقوم غرفة الاتهام بالأمر بإجراء تحقيق وتسمع من خلاله لطلبات النائب العام باعتباره جهة إشراف على أعضاء الشرطة القضائية أو وكيل الجمهورية العسكري المختص إذا كان ضابط تابع للمصالح العسكرية للأمن،

1 – عبد الغاني بسيوني عبد الله، النظرية العامة في القانون الإداري (دراسة مقارنة الأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقها في مصر)، ط 01، منشأ المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003، ص349.

وتقوم أيضا بسماع العضو المخالف للدفاع عن نفسه أو يمكنه الاستعانة بمحامي للدفاع عنه[1]، وهو ما أكدته المحكمة العليا في أحد قراراتها على أنه " إذا ما طرح الأمر على غرفة الاتهام فإنها تأمر بإجراء تحقيق وتسمع طلبات النائب العام وأوجه دفاع ضباط الشرطة القضائية، والحاصل في القضية الحال أن غرفة الاتهام اعتمدت على تصريحات مسجلة أمام وكيل الجمهورية واستعبدت إجراءات التحقيق المنصوص عليها قانونا مما يشكل خرقا لحقوق الدفاع"[2].

لكن الملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينظم مسألة إذا لم تحترم غرفة الاتهام هذه الإجراءات تعلم تمكين العضو المخالف من تحضير دفاعه أو مواجهته بالأفعال المنسوبة أو اطلاعه على ملفه والوقائع المنسوبة ضده، أو توقيع عقوبة تأديبية ضد المخالف كإسقاط صفة ضابط الشرطة القضائية عنه، وعلى هذا الأساس من أحسن على المشرع الجزائري تدارك هذا القصور بتنظيم هذه المسألة بنص صريح الحماية أعضاء الشرطة القضائية وتمكينهم من هذه الحقوق المكفولة لهم قانونا.

ولقد ألزم المشرع غرفة الاتهام بمراعاة هذه الإجراءات وإلا ترتب عنها البطلان لجميع الإجراءات المتخذة وما ترتب عنها من توقيع عقوبات في عضو الشرطة القضائية المخالف، وهذا ما جاء بقرار المحكمة العليا على أنه " حيث أن المتابعة تخص شخصا يمارس مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي وهو أحد ضباط الشرطة القضائية أنشأ القانون إشكالا خاصة تسير إجراءات المتابعة وتعيين جهة التحقيق وحيث أن المادة 577 من قانون الإجراءات الجزائية حددت الإجراءات التي يجب اتباعها عندما يكون أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا

1 – المادة 208 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص بفقرتها الأولى على أنه :"إذا ما طرح الأمر على غرفة الاتهام، فإنها تأمر بإجراء تحقيق وتسمع طلبات النائب العام وأوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية صاحب الشأن، ويتعين أن يكون هذا الأخير قد مكن مقدما من الاطلاع على ملفه المحفوظ ضمن ملفات الشرطة القضائية لدى النيابة العامة للمجلس.

ويجوز لضابط الشرطة القضائية المتهم أن يستعين بمحام للدفاع عنه ".

– وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي كذلك من خلال المادتين 125 و 126 من قانون إجراءات الجزائية.

2 – قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، المجلة القضائية لسنة 2001، ع 01، ص332.

لاتهام، حيث أن كل الإجراءات التي تتم دون مراعاة هذه الأحكام تعتبر باطلة لأنها صادرة من جهة غير مختصة ولتعلقها بقواعد الاختصاص التي هي دائما من النظام العام ومخالفتها ينجر عنها البطلان..." [1]، وعند اتباع غرفة الاتهام لجميع الإجراءات التحقيق في القضية والأفعال المنسوبة لعضو المخالف تخلص إلى الفصل في الدعوى التأديبية المقامة أمامها.

2 - - توقيع الجزاءات التأديبية:

لقد خول قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لغرفة الاتهام سلطة فرض جزاء متى ثبت في حق ضابط الشرطة القضائية مخالفة تستدعي توقيع عليه جزاء تأديبي وفقا لما تنص عليه المادة 209 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها :" يجوز لغرفة الاتهام دون الإخلال بالجزاءات التأديبية التي قد توقع على ضابط الشرطة القضائية من رؤسائها التدريجيين أن توجه اليها ملاحظات أو تقرر إيقافه مؤقتا عن مباشرة أعمل وظيفته كضابط شرطة قضائية أو بإسقاط تلك الصفة عنه نهائيا"، وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي[2] أيضا الذي يقرر عقوبة الحرمان من وظيفة الشرطة القضائية بصفة نهائية في دائرة اختصاص محكمة الاستئناف أو كامل التراب الوطني.

وباستقرائنا لنص المادة 209 من قانون الإجراءات الجزائية والتعليمة الوزارية المشتركة 904-00 المحددة للعلاقات التدرجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية، يتضح أن المشرع أجاز لغرفة الاتهام أن تقدر جسامة الخطأ المنسوب لضابط الشرطة القضائية بالنظر إلى ظروف ارتكابه وتقرر ملاحظات التي تراها مناسبة وتوجهها لضابط الشرطة القضائية المتمثلة فيما يلي:

1 - قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، المجلة القضائية لسنة 2004، ع 02، ص ص 391،392.

2 - تقابلها المادة 227 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي تنص على أنه :

Art: 227 « ..La chambre de l'instruction peut, sans préjudice des sanctions disciplinaires qui pourraient être infligées à l'officier ou agent de police judiciaire par ses supérieurs hiérarchiques, lui adresser des observations ou décider qu'il ne pourra, temporairement ou définitivement, exercer, soit dans le ressort de la cour d'appel, soit sur Toul "ensem territoire, ses fonctions d'officier de police judiciaire et de délégué du juge d'instruction ou ses fonctions d'agent de police judiciaire. Cette décision prend effet immédiatement.. >>

- توجيه الإنذار الشفوي.

- توجيه الإنذار الكتابي.

- توجيه التوبيخ.

وقد تقرر غرفة الاتهام عقوبات أخرى تتمثل فيما يلي:

- إيقاف ضابط الشرطة القضائية مؤقتا عن مباشرة أعماله بصفته ضابط شرطة قضائية.

- إسقاط صفة ضابط الشرطة القضائية عن الضابط المخالف محل التأديب نهائيا متى رأت غرفة الاتهام أن هناك إخلال في مباشرة وظائفه بهذه الصفة، وهذا لا يمنع من توقيع جزاءات تأديبية من الرؤساء التدرجيين وذلك لازدواجية التبعية الإدارية والوظيفية لهم كما سبق القول.

لكن عندما تصدر غرفة الاتهام قرارها التأديبي سواء كان ملاحظة أو عقوبة يجب أن تبلغه إلى السلطة الإدارية التدريجية التي يتبعها بناء على طلب النائب العام وهو ما تنص عليه المادة 211 من قانون الإجراءات الجزائية[1] بقولها " تبلغ القرارات التي تتخذها غرفة الاتهام ضد ضباط الشرطة القضائية بناء على طلب النائب العام إلى السلطات التي يتبعونها".

بخصوص تبليغ ضابط الشرطة القضائية المخالف فإن المشرع أغفل ذلك على الرغم من أنه ضروري تبعا للقواعد العامة التي تقتضي تبليغ المعني بكل إجراء أو قرار يتخذ بشأنه كونه يعتبر شرط ضروري لمساءلته بعد حين عند عدم احترامه لذلك، لكن على الرغم من أن القانون يجرم ممارسة أي شخص لوظيفة بعد عزله عنها أو توقيفه عن ممارستها بشرط أن يتم تبليغ المعني بالقرار رسميا حتى يكون تحت طائلة أحكام المادة 142 من قانون العقوبات الجزائري في حالة عدم الالتزام بذلك.

1 – المادة 229 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

ولكن الملاحظ من خلال نص المادة 209 من قانون الإجراءات الجزائية والتعليمة الوزارية المشتركة 904-00 أن المشرع اقتصر نطاق اختصاص التأديبي لغرفة الاتهام في توجيه الملاحظات أو تقرير العقوبات سوى على ضباط الشرطة القضائية فقط دون أعوانهم.

وما يجب الإشارة إليه أنه لا يتوقف الجزاء التأديبي المقرر من قبل غرفة الاتهام على ضابط الشرطة القضائية هو ارتكابه جريمة منصوص ومعاقب عليها قانونا، بل يكفي إخلاله بواجبات وظيفته، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها[1] ".... فإن قرار غرفة الاتهام القاضي بإسقاط صفة الضبطية القضائية من المدعي في الطعن لارتكابه اختلالات في مباشرة وظائفه غير مرتبط حتما على متابعة المعني قضائيا وإدانته بجريمة يعاقب عليها القانون وهذا ما تنص عليه المادة 210 صراحة، ولهذا فان دفع المدعي في الطعن كونه بريء من جنحة الإساءة في استعمال السلطة ضد الأفراد المنصوص عليها في المادة 135 من قانون العقوبات فإنه دفع غير مؤسس، لأن الإجراء الذي قامت به غرفة الاتهام ضد المدعي في الطعن هو إجراء يدخل ضمن صلاحياتها المخولة لها قانونا لمراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية .....

3 – مدى جواز الطعن في قرارات التأديبية لغرفة الاتهام:

وباستقرائنا لنصوص المواد من 176 إلى211 من قانون الإجراءات الجزائية وكذا التعليمة الوزارية المشتركة 904-00 المحددة للعلاقات التدرجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية لا نجد ما يقرر حق الطعن في القرارات التأديبية التي تصدرها غرفة الاتهام وتوجهها لضباط الشرطة القضائية عند أثبات إخلالهم في وظائفهم بهذه الصفة، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها[2] الذي جاء به " ...من المقرر قانونا وقضاء أن تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفون ، والأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي التي يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية ولغرفة

1 – المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، المجلة القضائية لسنة 2012، ع 02، ص ص293،292.

2 – المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، المجلة القضائية لسنة 1994، ع 01، ص247.

الاتهام أن تصدر قرارات تأديبية إدارية دون جواز الطعن فيها قانونا ولما كان ثابتا في قضية الحال أن غرفة الاتهام أصدرت قرارات تأديبية تتضمن توقيف صفة الطاعن لمدة سنتين ابتداء من تاريخ صدور القرار فان هذا القرار على خلاف الأحكام الجزائية لا يجوز استعمال طرق الطعن فيه ما يتعين رفض الطعن الحالي لعدم جوازه قانونا ...

وإضافة لما سبق وبناء على نص المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالأحكام والقرارات التي لا يجوز الطعن بالنقض فيها نجد أن قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية ولم نجد القرارات التأديبية التي توجهها لضباط الشرطة القضائية، لكن هذا الأمر لا نؤيده لأنه لا يتوافق مع المبدأ الدستوري الذي يضمن حق التقاضي على درجتين، وعلى هذا الأساس من الأحسن على المشرع تدارك ذلك بالنص صراحة على إمكانية الضابط الذي وجهت له غرفة الاتهام قرار تأديبي الحق في الطعن فيه لتمكينه من حقه في الدفاع عن نفسه.

4 – تحويل الملف للنائب العام:

وإذا رأت غرفة الاتهام أنه يمكن نسب جريمة طبقا لقانون العقوبات والقوانين المكملة له ضد عضو الشرطة القضائية ضابط شرطة قضائية أو أحد أعوانه غير العسكرين بالإضافة إلى ما خوله لها القانون من سلطة الأمر بإجراء تحقيق في هذا الشأن، وتوقيع الجزاءات ذات الطابع التأديبي السالفة الذكر، فإنها تحول الملف للنائب العام المختص إقليميا، وإذا رأى هذا الأخير أن العضو الشرطة القضائية محلا للمتابعة الجزائية على أساس أنها الجهة المخولة في تحريك الدعوى العمومية ضد أعضاء الشرطة القضائية وتوجيه الاتهام لهم، فيقوم بعرض الأمر على رئيس المجلس القضائي، الذي يأمر بفتح تحقيق في القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق الذي يختار من خارج دائرة الاختصاص القضائي الذي يباشر فيه العضو المتهم وظائفه بهذه الصفة، وبانتهاء التحقيق معه يحال على الجهة القضائية المختصة سواء بمقر القاضي المحقق

أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس، وهذا طبقا لنص المادتين 576 و 577 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

أما إذا كان العضو المتهم أحد ضباط الشرطة القضائية التابع لمصالح الأمن العسكري فيرفع الأمر إلى وزير الدفاع الوطني لاتخاذ الإجراء اللازم في شانه وهذا طبقا لنص المادة 210 من قانون الإجراءات الجزائية.

و إذا أخل ضابط الشرطة القضائية ولم يلتزم بقواعد وظائفه بهذه الصفة قد يكون محل إجراءات وعقوبات تأديبية من قبل غرفة الاتهام، وقد يكون أيضا محل مسؤولية جزائية ويستوجب عليها تحويل الملف للنائب العام لمتابعته جزائيا إذا ارتكب جريمة معاقب عليها قانونا، وهذا ما سوف نتطرق اليه بالتفصيل في المسؤولية الجزائية لأعضاء الشرطة القضائية لاحقا.

1 – المادة 577 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه " إذا كان الاتهام موجها إلى قاضي محكمة قام وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالدعوى بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس فإذا ما رأيى ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس المجلس الذي يأمر بتحقيق القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق يختار من خارج دائرة الاختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته. فإذا انتهى التحقيق أحيل المتهم عند الاقتضاء أمام الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي".

خاتمة

نستخلص من دراستنا للموضوع أن المشرع قد سعى لإحداثه هذه الجهة القضائية إيمانا منه بالشرعية الإجرائية ، و حفاظا على الحريات العامة للأفراد ، لأن المشرع تدارك الأهمية و الخطورة التي يكتسيها التحقيق لكونه يلقي الضوء على القضايا الشائكة المطروحة أمام الجهاز القضائي في غالب الأحيان بالتعقيد.

و مقابل الإختصاصات والسلطات الواسعة لقاضي التحقيق وضع المشرع هيئة عليا للتحقيق تشرف عليه و تراقب جميع إجراءات التحقيق ، و لم يترك حرية أمر البت فيها لقاضي التحقيق وحده لأنه قد يحدث و أن يغفل أو يهمل أي إجراء أو يخطيء في تكييف الوقائع تكييفا سليما يتماشى و روح النصوص التنشريعية ، كما منح المشرع في هذا الشأن لغرفة الإتهام سلطة إصدار عدة قرارات عند مراقبتها للقضية ، خاصة إذا تبين لها أن إجراء من أجراءات التحقيق مشوب بعيب ، يجوز لها إصدار قرار بإبطال إجراءات التحقيق جزئيا أو كليا و تتصدى للموضوع بعد إبطالها للإجراء المعيب ، كما أجاز لها المشرع إصدار قرار بألا وجه للمتابعة إذا تبين لها لها أن وقائع الدعوى لاتشكل جناية أو جنحة أو مخالفة أو أن مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا أو أن الأدلة المجموعة ضد المتهم لا تكفي لإدانته.

أما إذا تبين لغرفة الإتهام تشكل جناية أو جنحة أو مخالفة ، تحيل القضية على المحكمة المختصة بالنسبة للجنح و المخالفات أو تصدر قرارا بإحالة الدعوى أمام محكمة الجنايات ، و يعتبر هذا الإجراء من أخطر و أهم القرارات التي تتخذها غرفة الأتهام لكون هذه الغرفة هي الجهة الوحيدة التي خول لها القانون إحالة القضايا الجنائية على محكمة الجنايات.

كما أن لرغفة الإتهام صلاحيات و ا ختصاصات أخرى معظمها خارجة عن التحقيق الإبتدائي و المتمثلة في مراقبتها لأعمال الضبطية القضائية و توقيع العقوبات التأديبية عليهم و كذلك الفصل في تنازع الإختصاص بين القضاة و ذلك تفاديا لتضارب القرارات و الأحكام و منع السير الحسن للقضية ، فقد شرع و عهد المشرع لهذه الجهة البت في ذلك دون اللجوء إلى الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا لفض النزاع و هذا خدمة لمصلحة الخصوم

كما تنفرد غرفة الأتهام بالفصل في بعض المسائل القضائية كطلب رد الإعتبار و كذا البت في طلب رد الأشياء المحجوزة لأصحابها ، ناهيك عن الدور الهام الذي يلعبه رئيس الغرفة في مراقبة جميع غرف التحقيق ومراقبة مدى شرعية الحبس المؤقت ، وعليه وضعت و أحدثت هذه الجهة القضائية لمراقبة مدى صحة إجراءات التحقيق و إحداث توازن بين تطبيق القانون على الجناة و تقديمهم إلى العدالة لمحاكمتهم تأديبا لهم و زجرا لغيرهم و في نفس الوقت إحتراما لحقوق و حريات الأفراد التي تعتبر من مقدسات الأنسان التي كفلها و كرسها الدستور .

فلا أحد يستطيع أن ينكر صعوبة المهمة المنوطة بهم ومواجهة الصعاب ، لا سميا مع تطور الأساليب الإجرامية واستعمال المجرمين التكنولوجيات المتطورة في ارتكاب الجرائم ، إلا أن ذلك يبقي تحدي لرجال الضبط القضائي ، لذا أصبح من الضروري أكثر من أي وقت مضي على أن يؤخذ الأمر بجدية في إعادة رسكلة رجال الضبطية القضائية بما يتماشي والإجرام الحديث في ظل خروج الإجرام عن طابعه المألوف الكلاسيكي ، ودخوله إلى عالم الافتراض (الانترنيت) وكون هذه الأخيرة صارت من تقنيات عالم اليوم واستغلال المجرمين لها بات أمرا يهدد كيان المجتمع والدولة معا .

إن نشاط الشرطة القضائية أمر لا يمكن الاستغناء عنه تحت أي ظرف كان ، غير أن ممارسة الضبطية القضائية لمهامها يجب أن نستنتج أن :

– يلعب جهاز الضبطية القضائية دورا هاما في مجال مكافحة الجرائم الارهابية .

– خروج القواعد الاختصاص المحلي عن القواعد العامة للاختصاص رغم الغاء النصوص الاستثنائية القائمة على الهيئات القضائية الخاصة و ادماج قواعدها في القانون العام ، وهو ما كرس مبدأ التحول من القضاء الجزائي الى القضاء الجزائي المتخصص في جرائم الارهاب على مستوى التحريات الاولية للتحقيق.

– توسيع صلاحيات اجراءات التوقيف للنظر و اجراءات التفتيش.

– اتساع التوقيف للنظر من حيث المدة واختلافها من البالغين الى الاحداث مما يؤدي لصعوبة انهاء التحقيق في القضايا المختلطة .

– الاعتماد على اساليب التحري الخاصة لمكافحة الجريمة الارهابية رغم المخاطر الناجمة عن استخدامها لما فيها من مساس بالحياة الخاصة .

– والتحري عن المجرمين كالتفتيش والقبض والتوقيف للنظر، ومراقبة المكالمات واعتراض المراسلاتالأول يتمثل في إلزامية تقيد أعضاء الشرطة القضائية بمبدأ الشرعية ، أي أن تنفذ أعمال البحث وجميع التحريات وفق ضوابط وشروط ينص عليها القانون ، ولا تمس حريات الأفراد وحقوقهم إلا بالقدر اللازم لأداء المهمة مع ضرورة احترام قرينة البراءة وكرامة الإنسان .

– الجرائم والبحث عن المجرمين والأداء الفعال للمهام المنوطة بهم ، وهذا لن يتأتى إلا وفق منظومة أما الضابط الثاني، يتمثل في حماية مصلحة المجتمع وراحته واستقراره وكفالة النظام العام بقمع قانونية وتنظيمية وتكوين متخصص ودقيق، لا سميا فيما يخص الجرائم المنظمة كجرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال ، وتنظيم لوحدات وهياكل الشرطة القضائية تنظيما يأخذ بعين الاعتبار السياسة الإجرامية العصرية مواكبة لأساليب ارتكاب الإجرام الحديث وفنونه .

ونستنتج أن جهاز الضبطية القضائية لا يزال بحاجة إلى إصلاحات سواء كان ذلك فيما يتعلق بنوعية التكوين ، أو بإدخال تخصصات حديثة في المنظومة التكوينية ، تتماشي و مكافحة الجريمة الحديثة بالإضافة إلي تطوير أسلوب مواجهة الجريمة بناءا على دراسات شاملة للظاهرة الإجرامية الحديثة المرتبطة بالمعلوماتية ، نظرا لتطور أساليب التحري والبحث عن الآثار المادية للجريمة ، فإن أسلوب مواجهة الإجرام بالطرق الكلاسيكية أصبح غير كاف في ظل عولمة الإجرام، ولذا يتوجب صياغة مواد قانونية جديدة تعزز أعمال جهاز الضبطية القضائية وتكييفهم والتغيرات التي يشهدها العالم اليوم وحقوق الإنسان ، و عليه نتقدم بهذه الاقتراحات الآتية :

1-يجب إصدار نصوص قانونية خاصة وواضحة في قانون الإجراءات الجزائية تنظم مرحلة التحريات الأولية في الأحوال العادية لا سيما في الإجرام الحديث عوض تداخل أحكامها بأحكام الجريمة المتلبس بها ، بالإضافة إلى ضبط المصطلح الخاص بها فعبارة " التحقيق الابتدائي" وجدنا خلال دراستنا مرة تعبر عن التحريات الأولية ، ومرة أخرى يقصد بها التحقيق القضائي ،ولذا ينبغي على المشرع أن يكون دقيقا في تحديد المصطلحات ودلالتها .

2 -توفير مراقبة دائمة ومستمرة للشخص الموقوف للنظر خوفا من تعرضه للضغوطات في أي وقت مثل ما قامت به بعض الدول الاسكندنافية – السويد والنرويج –فهذه الدول لا تسمح بسماع المشتبه فيه إلا تحت عدسات الكاميرا بل أكثر من ذلك حيث يرفق شريط الكاسيت المسجل مع الملف عند تقديمه للقضاء حتى لا يدع مجالا للشك ، وهذا الإجراء يمكن للمشرع أن يطبقه لا سميا ونحن في عصر الرقمية والتقنية الحديثة .

3-ضرورة ضبط قائمة رسمية للمحلات التي يمكن أن تؤوي الموقوفين للنظر مع توفير الاعتمادات المالية للمصاريف الضرورية للتكفل بهم ، التغذية والنظافة .

4 -ينبغي الإسراع في إعداد مدونة لتعليمات النيابة تحت إشراف وزارة العدل يشترك في إعدادها أهل الخبرة في الميدان .

5-العمل على إصدار نصوص يتم بمقتضاها إضفاء الشرعية على أعمال التحري والتحقيق في مرحلة الشرطة القضائية كمراقبة الهوية ، و اعتبار النتائج المخبرية كدليل

6 -إيجاد آليات لحل مشكل الاختصاص في جرائم الانترنت فثمة حاجة ملحة إلى إبرام اتفاقيات دولية ثنائية كانت أو جماعية يتم فيها توحيد وجهات النظر فيما يتعلق بقواعد الاختصاص القضائي ، كون هذا النوع من الجرائم عابر للحدود الوطنية لم يعد يتمركز في دولة معينة ، بل يتجاوز الحدود في إلحاق الضرر بمجتمعات أخري ، وعليه لابد من تعزيز التعاون الشرطي والقضائي على المستوى الإقليمي والدولي .

7 – و لقد أغفل المشرع بأن إجراء التسرب، الذي يقوم به العون المتسرب قد يقوم هذا الأخير بجريمة قتل ، وهو في صدد تنفيذ المهمة المنوطة به . هل تترتب عليه المسؤولية الجنائية ويعاقب أم لا ؟ بالرغم من أنه قد أعفاه من المسؤولية الجنائية لبعض الأفعال المقررة في المادة 65مكرر14 ،ولذا يجب على المشرع أن يتدارك هذا الفراغ الذي يؤدي إلى الغموض والتساؤل لدى القائمين بفعل التسرب .

8 –تشديد العقوبات على الجرائم المتعلقة بالإرهاب المعلوماتي وإنشاء شرطة مختصة في الإجرام الحديث بعد إخضاعها إلى تكوين عال وتزويدها بكل الأجهزة الحديثة.

وفي الأخير نشيد بالدور الذي تلعبه الشرطة القضائية في محاربة الجريمة بمختلف أشكالها وأساليبها ، من أجل توفير الأمن والأمان والسكينة للمواطن عبر ربوع الوطن .

قائمة المراجع

القرآن الكريم

أولا: الكتب

أ – الكتب

– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 16، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2017.

– أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

– احمد غاي، الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر ،2005.

– أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية (دراسة نظرية وتطبيقية ميسرة تتناول الأعمال والإجراءات التي يباشرها ضباط الشرطة القضائية للبحث عن الجرائم والتحقيق فيها)، ط 06، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر" 2014.

– أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية (دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية) ط 03، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

– أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، 1985.

– أحمد لعور، نبيل صقر، قانون الإجراءات الجزائية نصا وتطبيقا، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2007.

– أحمد لورجان ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 1977 .

- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986.

- الحاج العربي، أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د. سن.

- الشلقاني احمد شوقي مبادي الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والجزء الثاني ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر.

- الصفاوي صادق حسن ، أصول الإجراءات الجزائية، منشأة الناشر المعارف، الإسكندرية، 1997.

- العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مطبعة البدر، الجزائر، 2008 .

-المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمجمعات واحياء التراث، مكتبة الشروق الدولية، ط4، مصر، 2004.

- أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر .

- بغدادي جيلالي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر ،1999 .

- بوكحيل لخضر ، الحبس الإحتياطي و المراقبة القضائية في التشريع الجزائري المقارن ، دار المنشورات الجزائرية.

- توفيق الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، ط 2، دار الكتاب العربي، مصر، 1954.

- جروه علي ، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الأول في المتابعة القضائية، د.ب.ن .

- جلال ثروت ، أصول المحاكمات الجنائية – سير الدعوى العمومية ، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1962.

- جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، ط 2، منشورات زين الحقوقية والأدبية، العراق، 2013.

- جوهر قوادري ، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2010 .

- جيلالي بغدادي، التحقيق (دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية)، ط 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999 .

- حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية دار هومة الجزائر، طبعة 2007.

- حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائي (الدعوى الجنائية، الدعوى المدنية، التحقيق الابتدائي، المحاكمة طرق الطعن في الأحكام)، ط 1، دار المعارف الإسكندرية، مصر ، 1981.

- حسيبة محي الدين، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011.

- حماد محمد شطا، تطور وظيفة الدولة (الكتاب الأول نظرية المرافق العامة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.

- خراشى عادل عبد العال ، ضوابط التحري و الاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي مقارنة – دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2006، ص 157.

- رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري (الأحكام العامة للجريمة)، الكتاب الأول، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1976.

- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط 17، دار الجيل للطباعة، مصر، 1989.

- سرور أحمد فتحي ، أصول قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، 1969.

– سعد عبد العزيز، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991.

– سليمان عبد المنعم – جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية (الدعوى الجنائية)، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1996.

–سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1997.

– سمير زراولية، الاختصاصات العملية لوكيل الجمهورية (دراسة تطبيقية بحتة) ط 1، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، قسنطينة، 2016.

– طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي (دراسة مقارنة)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2014.

– طعيمة الجرف، القانون الإداري والمبادئ العامة في تنظيم ونشاط السلطات الإدارية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1978.

– عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، ط 4، دار بلقيس، الجزائر، 2020.

– عبد الغاني بسيوني عبد الله، النظرية العامة في القانون الإداري (دراسة مقارنة الأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقها في مصر)، ط 01، منشأ المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003.

– عبد الفتاح مراد، المسؤولية التأديبية للقضاء وأعضاء النيابة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 1998.

–عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائري، (التحري والتحقيق)، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2015.

- عبد الله أوهايبيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2015.

- عبد الله ماجد العكايلة، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية – الضابطة العدلية (دراسة تحليلية تأصيلية نقدية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والفرنسية وغيرها)، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

- عبد الله ماجد عكايلية، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية – الضابطة العدلية (دراسة تحليلية تأصيلية نقدية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والفرنسية وغيرها)، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2010.

- عبد الله محمد بن المكرم بن أبي الحسن بن أحمد الأنصاري، لسان العرب، م 04، ج 36، من (ش–ع)، د دن، 1981 .

- عبد الله هلالى ، تفتيش نظم الحساب الالي و ضمانات المتهم المعلوماتي ،دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ،مصر، 1997 .

- عبد شنين صالح، إعتراض المراسلات والتقاط الصور، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق الرحمان ميرة، بجاية، 2010.

- عدلي عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج 1، ط 2، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، مصر، 1951.

- علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية (في التحقيق الابتدائي)، م 2، كتاب مسجل لدى دائرة الإيداع القانوني والدولي، الجزائر، 2006.

- علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية (المتابعة القضائية)، م 01، كتاب مسجل لدى دائرة الإيداع القانوني والدولي، الجزائر، 2006.

- غاي أحمد ، التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، دار هومه، الجزائر، 2005.

- غاي أحمد الضمانات المشتبه فيه إثناء التحريات الأولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر . س ن.

- فادي محمد عقلة مصلح، السلطات الممنوحة لمأموري الضبط القضائي في حالة التلبس الجرمي (دراسة مقارنة)، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2013.

- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار البدر للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، ب.ت.ن.

- فوزية عبد الستار، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات، ط 2، ج 01، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010.

- قادري أعمر، ممارسة الضبطية القضائية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

- كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة تحليلية في القوانين الأردنية والمصرية والسورية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

- ماجد راغب الحلو، القانون الإداري (ذاتية القانون الإداري – المركزية واللامركزية – الأموال العامة – الضبط الإداري القرار الإداري – العقد الإداري – السلطة التقديرية التنفيذ المباشر – نزع الملكية للمنفعة العامة التحكيم الإداري – الحجز الإداري)، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، 1996.

- مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول ، دار الفكر العربي، مصر ، ص565.

- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج 1، دار الفكر العربي القاهرة، مصر، 1985.

- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط4، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2014.

- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 9، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2014.

- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية.

- محمد على سالم الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية دعوى الحق العام و دعوى حق الشخص و مرطة التحري و الاستدلال ، الجزء الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، 1966.

- محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ط 1، ج 2، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 1991-1992.

- محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 11، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1976.

- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988.

- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج 02، دار هومة، الجزائر، 2004.

- مزي أحمد رسلان، مسؤولية الدولة غير التعاقدية، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1982.

-نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، ج 11، دار الهدى، عين مليلة – الجزائر، 2008.

- نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي، ج1، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2015.

- نجيمى جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، ج 02، ط 4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

- نظير فرج ميناء الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر .

- نصردين هنوني ،دارين يقدح ، الضبطية القضائية في القانون الجزائري ، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع ،ط 2 ،الجزائر ،2011 .

- همولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

- هنوني نصر الدين ، يقدح دارين ، الضبطية القضائية في القانون الجزائري ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

- يوسف شحادة، الضابطة العدلية علاقتها مع القضاء ودورها في سير العدالة (دراسة مقارنة)، ط 1، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1999.

.- الذهبي إدوارد غالي ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعة الثانية، مكتبة غريب، د.ب.ن، 1990.

ج – الرسائل والمذكرات العلمية

1 – رسائل دكتوراه

– عادل عبد العال خراشي، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم (دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية) رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، مصر، 2002

– عبد الرحمان ماجد خليفة أل شاهين السليطي، سلطات مأمور الضبط القضائي (دراسة للتشريعين المصري والقطري)، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر، 2005.

– كمال بوشليق، الضمانات القانونية لحماية الشرعية الإجرائية خلال الدعوى العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2017–2018.

– محمد عود" الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي (دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1981.

2 – رسائل ماجستير

– بشيري عبد الرحمان، نظام الشرطة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (الجزائر نموذجا)، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2006–2007، ص 18.

– ثورية بوصلعة، الضبطية القضائية ودورها في مكافحة الإجرام (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009–2010.

– جباراني ياسين، غرفة الاتهام في التشريع الجزائري وفي بعض التشريعات العربية المقارنة ،مذكرة ماجستير في القانون تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2010.

– جبلى محمد، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وتطبيقاتها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أم البواقي، الجزائر، 2006–2007.

- حداد فطومة، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي، مذكرة ماجستير في القانون تخصص قانون جنائى، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2012.

- سالم صابر، تأثير المسؤولية الجزائية في تحديد العقوبة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة الجزائر، 2014-2015.

- عادل بن عبد الله، مسؤولية الدولة عن أعمال مرفق الشرطة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2002 2003.

- محمد سلطان الكعبي، الضمانات التأديبية للموظف العام (دراسة مقارنة)، منكرة ماجستير، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، 2018.

- مشعل محمد العجمي، الضمانات التأديبية للموظف العام (دراسة مقارنة بين القانون الكويتي والأردني)، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2011.

- معتز حمد الله أبو سويلم، المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2014.

- معمري كمال، غرفة الاتهام، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، معهد الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر، 1997.

- نجيمة جبيري، التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية في القانون الجزائري والمقارن، رسالة ماجستير، كلية الحقو جامعة الإسكندرية، مصر، 2009.

3 – محاضرات

- خوري عمر، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية كلية الحقوق - بن عكنون الجزائر،، جامعة الجزائر 2008 .

- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2016-2017.

- عمر خوري، محاضرات في شرح قانون العقوبات القسم العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010-2011.

- مجيدي فتحي، محاضرات في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجلفة، الجزائر، 2009-2010.

- نبيل مالكية، مطبوعة مادة المسؤولية الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، 2016/ 2017.

- نصيرة تواتي، محاضرات في القانون الجنائي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2015/2014.

- وداعي عزالدين، محاضرات في مادة القانون الجنائي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2017-2018.

ثانيا : النصوص القانونية

الدستور

1 – القوانين

- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج رع 21 الصادر في 23 افريل 2008.

- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2017 المتضمن قانون البلدية، ج ر ع 37 الصادرة في 03 جويلية 2011، الذي تنص المادة 94 منه على السلطات المخولة لرئيس المجلس الشعبي البلدي من أجل الوقاية والمحافظة على النظام العام بجميع عناصره، دون تقديم أي تعريف للضبط أو للشرطة الإدارية.

- قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، ج ر ع 12 الصادرة في 29 فيفري 2012، الذي تنص المادة 114 منه على أن الوالي مسؤول عن المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية.

- القانون رقم 85-02 المؤرخ في 26 جانفي 1985، ج ر ع 02 الصادرة في 27 جانفي 1985، وكيل الدولة وليس وكيل الجمهورية.

- القانون رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء، ج ر ع 57 الصادرة في 08 سبتمبر 2004.

- القانون 11-10 التي تنص على " لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط شرطة قضائية " .

- القانون رقم: 19-10 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 ج رع 78 الصادر 18 ديسمبر 2019.

- القانون رقم 17-07 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 27 مارس 2017، جرع 20 الصادرة 29 مارس 2017.

- القانون رقم: 91-20 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، ج ر ع 62 الصادرة في 04 ديسمبر 1991 المعدل والمتمم للقانون 84-12 المؤرخ 23 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات، ج ر ع 26 الصادرة في 26 جوان 1984،.

- القانون رقم 95-10 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج رع 11 الصادرة في 01 مارس 1995 التي عدلت بموجب القانون رقم: 19-10.

- القانون رقم 85-02 المؤرخ في 26 جانفي 1985، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ع 5 الصادرة في 27 جانفي 1985.

- القانون رقم 90-03 المؤرخ في 6 فيفري 1990 المتعلق بمفتشية العمل، ج ر ع 6 الصادرة في 07 فيفري 1990.

- القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998 المتضمن قانون الجمارك، جرع 61 الصادرة في 23 أوت1998.

- القانون رقم 01-14 الصادر بتاريخ 19 أوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، جرع 46 الصادرة بتاريخ 19 أوت 2001.

- القانون رقم : 01-14 الذي يعتبر المحاضر المحررة طبقا له تكون ذات حجية إلى حين ثبوت عكسها.

- القانون رقم 87-17 المؤرخ في 01 أوت 1988 المتعلق بحماية الصحة النباتية، ج ر ع 32 الصادرة في 05 أوت 1987، التي تؤكد بأن المحاضر التي يحررها الأعوان والموظفون تعتبر دليل أمام القضاء إلى غاية إثبات ما يخالفها

- القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 أوت 2000 المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، جرع 48 الصادرة في 06 أوت 2000.

- القانون رقم 01-11 المؤرخ في 03 جويلية 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج ر ع 36 في 08 أفريل 2001.

- القانون رقم 04-07 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالصيد، ج ر ع 51 الصادرة في 15 أوت 2004.

- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ع 15، الصادرة في 08 مارس 2009.

- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جرع 41 الصادرة بتاريخ 27 جوان 2004 .

- القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة النشاط التجاري، ج ر ع 52 الصادرة في 18 أوت 2004.

- القانون رقم 76-104 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتعلق بقانون الضرائب غير مباشرة المعدلة بموجب قانون المالية رقم: 07-03 المؤرخ في 24 جويلية 2007، ج رع 47 الصادرة في 25 جويلية 2007.

- القانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالتهيئة والتعمير، جرع 51 الصادرة في 15 أوت.2004

- القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه، ج رع 60 الصادرة في 04 سبتمبر 2005.

- القانون رقم 18-14 المؤرخ في 29 جويلية 2018 المتعلق بالقضاء العسكري، ج ر ع 47 الصادرة في 01 أوت 2018.

- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج ر ع 39 الصادرة في 19 جويلية 2015 .

- القانون رقم 20 - 05 المؤرخ في 28 أفريل 2020 المتعلق بالتمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، ج ر ع 25 الصادرة في 29 أفريل 2020.

-القانون رقم: 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، ج.ر.ع 14 الصادرة في 08 مارس 2006 .

- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، رقم 9، الصادر في 16 مارس 1961.

- القانون رقم 109 لسنة 1971 المتعلق بشأن هيئة الشرطة، والمادة 81 من القانون رقم 47 لسنة 1978.

2 –الأوامر

- أمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر عدد 48، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22، المؤرخ في 20 سبتمبر 2006.

- الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 8 يونيو 1966، الموافق 181 صفر 1386، ج ر، ج ج، العدد 48، بتاريخ 10 يونيو 1966 المعدل و المتمم بالقانون رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، ج ر، ج ج، عدد 40، بتاريخ 23 يوليو لسنة 2015.

- الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، المؤرخ في 23 أوت 2005، ج ر ع 59 الصادرة في 28 أوت 2005.

- الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، ج.ر.ع 43 الصادرة في 10 جويلية 1996، المعدل والمتمم بالأمر رقم: 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر ع 50 الصادرة في 01 سبتمبر 2010 .

- الأمر 20-04 المؤرخ في 30 أوث 2020 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، جرع 51 الصادرة في 31 أوت 2020.

- الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب المؤرخ 23 أوت 2005، ج ر ع 59 الصادرة في 28 أوت 2005.

- الأمر رقم: 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج ر ع 40 الصادرة 01 سبتمبر 2015.

- الأمر رقم 06-02 المتعلق بالقانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين المؤرخ في 28 فيفري 2006، ج ر ع 12 الصادرة في 01 مارس2006.

3 - النصوص التنظيمية

أ - المراسيم الرئاسي

- المرسوم الرئاسي رقم 11-89 المؤرخ في 22 فيفري 2011 المتضمن تحويل الوصاية على سلك الحرس البلدي إلى وزارة الدفاع الوطني، ج ر ع 26 الصادرة في 08 ماي 2011.

- المرسوم الرئاسي رقم: 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر ع 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

- من المرسوم رقم: 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلتها وتنظيمها وعملها، جرع 03 الصادرة في 17 جانفي 1984.

ب - المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي رقم 96- 265 المؤرخ في 03 أوت 1996 المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي وتحديد مهامه وتنظيمه. ج رع 47 الصادرة في 07 أوت 1996. الذي ألغي بموجب المادة 16 منه المرسوم التنفيذي رقم: 207-93 المؤرخ في 22 سبتمبر 1993 المتضمن إنشاء سلك الشرطة البلدية وتحديد مهامه وكيفيات عمله، ج رع 60 الصادرة في 26 سبتمبر 1993.

- المرسوم التنفيذي رقم 14-100 المؤرخ في 13 فيفري 2014 المتضمن إعادة انتشار مستخدمي الحرس البلدي، ج رع 13 الصادرة في 9 مارس 2014.

- المرسوم التنفيذي رقم 93-54 المؤرخ في 16 فيفري 1993 الذي يحدد بعض الواجبات الخاصة المطبقة على الموظفين والأعوان العموميين وعلى عمال المؤسسات العمومية، ج رع 11 الصادرة في 17 فيفري 1993.

ج المراسيم التشريعية

- المرسوم التشريعي رقم 93-14 المؤرخ في 4 ديسمبر 1993، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ج رع 80، الصادرة في 05 ديسمبر 1993.

- المرسوم رقم: 66-167 المؤرخ في 08 جوان 1966، يحدد بموجبه تأليف وتسيير اللجنة المكلفة بامتحان المترشحين لمهام ضباط شرطة قضائية، ج رع 50 الصادرة في 13 جوان 1966.

القرارات والمجالات القضائية

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (217 ألف ذ3 بتاريخ 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948)،

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08 جوان 1966 يتعلق بكيفية إجراء امتحان النجاح في التكوين المتخصص النيل صفة ضابط شرطة قضائية، ج ر ع 50 الصادرة في 13 جوان 1966.

- القرارين المؤرخين في 31 أكتوبر 1969 الأول يتضمن تنظيم مجالس التحقيق لضباط العاملين في الجيش الوطني الشعبي، والثاني متضمن تنظيم مجالس التحقيق لضباط الصف العاملين في الجيش الوطني الشعبي، ج.ر.ع 95 الصادرين في 11 نوفمبر 1969.

- المنشور رقم 05/ك خ/م ع و ع/03 المؤرخ في 12 أفريل 2004، المتعلق بكيفية تطبيق المادتين130 و 131 من المرسوم المؤرخ في 23 مارس1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية.

- المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، المجلة القضائية لسنة 1990، ع 3.

- التعليمة الوزارية المشتركة 904-00 المؤرخة في 31 جويلية 2000.

- المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع 1، الغرفة الجنائية، 1997.

- المجلة المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ع 01، 2009.

- المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، المجلة القضائية لسنة 2012، ع 02.

- المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، المجلة القضائية لسنة 1994، ع 01.

- المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع 2، 1999، ص286.
- المجلة القضائية، المحكمة العليا، 1998، ع 1.
- قرار المحكمة العليا رقم 179585 بتاريخ1998/03/24 .
- قرار المحكمة العليا رقم 274870 بتاريخ2001/09/25 .
- قرار المحكمة العليا رقم 268972 بتاريخ2001/05/29 .

-قرار المحكمة العليا، المجلة القضائية، عدد 4، 1992، ص274.

- قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، المجلة القضائية لسنة 2004، ع 02.
- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، المجلة القضائية لسنة 2001، ع 01.

ثالثا : المقالات

-محمد السعيد تركي – نسيفة فيصل، سياسة الوقاية والمنع من الجريمة، مقال منشور بمجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي، الجزائر، م 15، ع 01، 2018.

- أحمد جبور (جهات التحقيق) دروس ألقيت على القضاة المتربصين دفعة 1980.
- بوقجار لخضر ، نشرة القضاة ، سنة 1969 ، رقم 5 .
- حريرش حكيمة، الضبط الإداري الغابي في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة، الجزائر، ع 16، 2017.
- زايد محمد، المسؤولية التأديبية للموظف العام، مقال منشور بمجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي البيض الجزائر، ع 1، م 1، 2013.
- سعادنة العيد، المحاضر ذات الحجية في التشريع الجزائي الجزائري، مقال منشور بمجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة 1، الجزائر، ع 31، 2014.
- شويرف يوسف ، التسرب كأسلوب للتحري والتحقيق والإثبات، مجلة المستقبل ، تصدر عن مدرسة الشرطة طيبي العربي سيدي بلعباس جويلية 2007.

- صالح علوان ناصر عبد النائلي – مازن ليلو راضي، قيد إجراء التحقيق الإداري على الدعوى الجزائية، مقال منشور بمجلة معالم الدراسات القانونية والسياسة، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تندوف، الجزائر، ع3، م 2، 2018.

- عبد الناصر صالحي ، معزوز ربيع، الضمانات التأديبية في النظام الفرنسي، مقال منشور بمجلة الدراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي البيض، الجزائر، م 3، ع 2، 2018

- عقيلة خرشى، القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، ع 7، 2017.

- غيتاوي عبد القادر، الإجراءات التأديبية للموظف العام في القانون الجزائري، مقال منشور بمجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، الجزائر، ع 19، 2018.

- مهدي رضا، دور الهيئات الوظيفة العمومية في تدعيم أسلوب المشاركة والحوار في ضوء القانون رقم 03-06 المتضمن الوظيفة العمومية، مقال منشور بمجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، م 1، ع 1، 2016،.

- نجيمي جمال ، مقال بعنوان غرفة الإتهام ، نشرة القضاة، العدد 46 .

- هبة شعوة، تطبيق الشرطة الجزائرية (تطبيقات مفاهيم الشرطة المجتمعية – شبكة التواصل الاجتماعي)، مقال منشور بمجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، الجزائر، ع 22، م 02، 2018.

المراجع باللغة الفرنسية

- Jean Rivero : droit administrative , gème éd, Dalloz, paris ,1981.

- (2)Jean Claude Soyer, Droit Penal et Procedure Penale, 18cme dition, Paris, 2004.

- Charles Para- Jean Montreuil :traite de procédure pénale policière, Quillent éditeur-Paris, 1970.

- Dalloz anneé1988 (2) Pierre Escand (la chambre d'accusation) guide juridique

- Gaston Stefani, George Levasseur, Procedure Penale, 20 1977.

- Guyenot (le pouvoir de vision et de droit d'evocation de la chambre d'accusation) Rev.science J. Cvim cohition Paris 1964 .

-Jean Larguier : procédure pénale, 19 ème édition, mémentos Dalloz, paris, France, 2003.

-Jean-Paul masseron manuel, pratique de procedure policiere, preface de robe, poplawsky, paris, 1946.

- Madeleine lobé Fouda – Frédéric Monera : formulaire d'actes procédure 100 modèles en procédures civile, pénale et administrative, panorama du droit collection dirigée par guillaume Bernard, groupe vocatis, France, 2008.

- Martin Lombard-Gilles Dumont- Jean Sirinelli : droit administratif, 12ème éd ,Dalloz. paris, 2017.

- Vendelin Hreblay : la police Judicaire, lère édition, presses universitaires de France, paris, 1988, p6.

-(Roger Merle, Andrés Vitu, Traite de droit criminel, 2eme adition, Paris édition Cujas, 1973.

-André de Laubadére, Jean-Claude Venezia, Yves Gaudemet : traite de droit administratif, tome 1, 15ème éd, libraire générale de droit de Jurisprudence, paris, 1999.

Marie-Christine Sordino : droit pénal général ,04 éme éd, ellipses édition, France, 2011.

الفهرس

إهداء

شكر

مقدمة 01

الفصل الأول: الإطار القانوني المنظم للضبطية القضائية 05

المبحث الأول: تنظيم الضبطية القضائية واختصاصاتها 07

المطلب الأول: تنظيم الضبطية القضائية 07

الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية 08

الفرع الثاني: اعوان الضبط القضائي والأعوان المكلفين ببعض مهامها 20

المطلب الثاني: اختصاصات الضبطية القضائية.....50

الفرع الأول: الاختصاص النوعي.....51

الفرع الثاني: الاختصاص المكاني 54

المبحث الثاني: صلاحيات واجراءات الضبط القضائي 66

المطلب الأول: صلاحيات الضبط القضائي 66

الفرع الأول: الصلاحيات العادية 66

الفرع الثاني: الصلاحيات الاستثنائية 78

المطلب الثاني: اجراءات الضبط القضائي المحضر وحجيتها في إطار الضبط القضائي

الفرع الأول: شكل المحضر.....96

الفرع الثاني: حجية المحضر 99

الفصل الثاني: غرفة الاتهام ودورها في الرقابة على اعمال الشرطة القضائية 105

المبحث الأول: الإطار القانوني لغرفة الاتهام في التشريع الجزائري 107

المطلب الأول: التنظيم القانوني لغرفة الاتهام 107

الفرع الأول: تشكيل و تعيين غرفة الاتهام 107

الفرع الثاني : تسيير اعمال غرفة الاتهام.....111

المطلب الثاني: اختصاصات غرفة الاتهام مهامها 114

الفرع الأول: مهام وسلطة غرفة الاتهام.....114

الفرع الثاني: سلطات غرفة الاتهام في الفصل في الحبس المؤقت 121

المبحث الثاني: سلطة غرفة الاتهام في الرقابة على اعمال ضباط الشرطة القضائية

.....140

المطلب الأول: المتابعة التأديبية والجزائية عن أعمال ضباط الشرطة القضائية 140

الفرع الأول المتابعة التأديبية الخاصة بالخطأ المهني.....140

الفرع الثاني: المتابعة الجزائية 155

المطلب الثاني: رقابة غرفة الاتهام في متابعة ضباط الشرطة القضائية. 169

الفرع الأول: إجراءات المتابعة امام غرفة الاتهام.....169

الفرع الثاني: القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام ضد ضباط الشرطة القضائية 173

الخاتمة 183

قائمة المراجع 189

مـلخص مذكرة الماستر

نستخلص من دراستنا للموضوع أن المشرع قد سعى لإحداثه هذه الجهة القضائية إيمانا منه بالشرعية الإجرائية ، و حفاظا على الحريات العامة للأفراد ، لأن المشرع تدارك الأهمية و الخطورة التي يكتسيها التحقيق لكونه يلقي الضوء على القضايا الشائكة المطروحة أمام الجهاز القضائي في غالب الأحيان و مقابل الإختصاصات والسلطات الواسعة لقاضي التحقيق وضع المشرع هيئة عليا للتحقيق تشرف عليه و تراقب جميع إجراءات التحقيق ، و لم يترك حرية أمر البت فيها لقاضي التحقيق وحده لأنه قد يحدث و أن يغفل أو يهمل أي إجراء أو يخطيء في تكييف الوقائع تكييفا سليما يتماشى و روح النصوص التنشريعية ، كما منح المشرع في هذا الشأن لغرفة الإتهام سلطة إصدار عدة قرارات عند مراقبتها للقضية ، خاصة إذا تبين لها أن إجراء من أجراءات التحقيق مشوب بعيب ، يجوز لها إصدار قرار بإبطال إجراءات التحقيق جزئيا أو كليا و تتصدى للموضوع بعد إبطالها للإجراء المعيب ، كما أجاز لها المشرع إصدار قرار بألا وجه للمتابعة إذا تبين لها لها أن وقائع الدعوى لاتشكل جناية أو جنحة أو مخالفة أو أن مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا أو أن الأدلة المجموعة ضد المتهم لا تكفي لإدانته.

الكلمات المفتاحية:

1/تنظيم الضبطية القضائية 2/. صلاحيات 3/. اجراءات الضبط القضائي 4/ سلطة غرفة الاتهام 5/ المتابعة التأديبية والجزائية

Abstract of The master thesis

We conclude from our study of the subject that the legislator has sought to create this judicial body in his belief in procedural legitimacy, and in order to preserve the public freedoms of individuals, because the legislator has realized the importance and danger of the investigation because it sheds light on the thorny issues that are brought before the judicial system in most cases and against the competencies and authorities The legislator set up a supreme investigative body to supervise and monitor all investigation procedures, and he did not leave the decision of the investigative judge to be free to decide alone, because it may happen and he neglects or neglects any procedure or erroneously adapts the facts in a proper manner in line with the spirit of the legislative texts, as In this regard, the legislator granted the Indictment Chamber the power to issue several decisions when it monitors the case, especially if it finds that one of the investigation procedures is defective. A decision that there is no reason to follow up if it becomes clear to it that the facts of the case do not constitute a felony, misdemeanor or contravention, or that the perpetrator of the crime is still unknown, or that the evidence collected against the accused is not sufficient to convict him.

key words:

1/ Regulating the Judicial Police 2/. 3/ Permissions. Judicial seizure procedures 4 / Indictment Chamber authority 5 / Disciplinary and penal follow-up